

وثائق في شئون الهمتران في الأندلس ”المساجد والدور“

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى
للقاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة وتحقيق

الدكتور

محمد عبد الوهاب خلاف

معهد التربية المعلمين - الكويت

مراجعة

الدكتور محمود علي مكتى
المستاذ رضياني كامل سعيل

الطبعة الأولى

١٩٨٣

حقوق الطبع محفوظة

توزيع

المركز العربي الدولي للإعلام

٢٠ شارع بهجت علي - الزمالك - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تُفْرِيدُمْ

الكتاب الذى نقدم بين يديه بهذه السطور حلقة جديدة من تلك السلسلة التي يصطلع بنشرها الأخ الدكتور محمد عبدالوهاب خلاف من مجموعة الوثائق التي يضمها كتاب «الأحكام الكبرى» للقاضى أبي الأصيغ عيسى بن سهل الجياني (المتوفى سنة ٤٨٦)، والتي استطعنا أن نتعرف من خلالها على جوانب بالغة القيمة من حياة المجتمع الأندلسى خلال القرون الثلاثة الأولى من تاريخه الإسلامى.

وهذه الحلقة الجديدة من الوثائق تنقسم إلى مجموعتين :

(١) الأولى تضم تسع وثائق تدور حول شؤون المساجد في الأندلس وأحكامها .

ويستوقف نظرنا من هذه الوثائق الوثيقة الأولى المتعلقة بغرس الشجر في صحن المسجد ، وهى مسألة كان مذهب الإمام مالك بن أنس الذى اتبعه الأندلسيون يحرمناها ويعلن عن كراهيتها ، غير أن أهل الأندلس خالفوا فيها المذهب المالكى واتبعوا فيها مذهب الإمام الأوزاعى فقيه أهل الشام ، وكان الأوزاعى يبيح غرس الشجر في المسجد . وما يذكر أن مذهب الإمام الشافى كان أسبق المذاهب الفقهية في الانتشار في الأندلس حتى دخل المذهب المالكى فنسخه وبقائه الأندلسيون لم يرضوا به بديلا . وظل المتسك بالمخذب المالكى سمة من سمات الحياة الإسلامية في الأندلس حتى نهاية الإسلام في هذه البلاد ، غير أن السماح بغرس الشجر في صحن المساجد كان من بين المسائل القليلة التي خالف الأندلسيون فيها مذهب مالك واتبعوا فيها مذهب الأوزاعى .

وربما كان هذا من تبليباً بذلك الإحساس الجمالي الذي تميز به الأندلسيون والذي رأوا بمقتضاه أن الجو الروحي الذي ينبغي أن يسود بيوت العبادة لا يتنافى مع القيم الجمالية التي تضفي البهجة على المسجد . ولهذا فقد تميزت المساجد الأندلسية دائماً بما كان يزين صخونها من أشجار . والذي يزور مسجد قرطبة الجامع اليوم لا يقاوم نفسه من الإحساس بالملائكة وهو يتأمل أشجار البرتقال بأذواقها الذكية الرائحة وكأنها إطار يبدع للوحة الفنية الرائعة التي تمثلها عمارة المسجد .

والوثائق التالية تتناول عدة مسائل أخرى متعلقة بآداب المصليين والمتfunين بالمسجد ، مثل مسألة المترحلين يوم الجمعة في المساجد لتلقي العلم ، ومثل منع الصبيان من الدخول إلى ميضاءة مسجد عجب في قرطبة حرصاً على نظافة المسجد ورعايته لحرمه ، ومثل فتح بعض الأبواب في أحد المساجد ومدى ما يمثله ذلك من أضرار .

وأما المجموعة الثانية من الوثائق وعددتها ثلاثة عشرة فهي متعلقة بالدور وأحكامها . وفيها تسجيل لعدد من القضايا والمنازعات بين من يسكنون في دور متجاورة . والذى يتأمل هذه القضايا يمكن أن يطلع منها على صورة لهذه الحياة الداخلية التي كان يعيشها الأندلسيون في قرطبة أو غيرها من مدن الأندلس والتي لا تكاد المصادر التاريخية تطلعنا على طرف منها . ونحن نرى من خلال هذه الوثائق أيضاً صورة للكيفية التي كان القضاة ومشاوروهم من الفقهاء يعالجون بها هذه القضايا والمنازعات ، ومدى رعايتهم لمصالح المرتفقين بالدور وما ينبغي أن يكون بين الجيران من علاقات طيبة على أساس من الحديث النبوى : « لا ضرار ولا ضرار » .

« وقد اصطلاح الأخ الدكتور محمد خلاف بتحقيق هذه المجموعة من الوثائق متبعاً فيها نفس المنهج الذى سلكه فى نشر الحلقات السابقة ، فقابل بين نسخ المخطوطات المختلفة لكتاب « الأحكام الكبرى » ، وتمكن بذلك من تقديم نص موثق يطمئن الباحث إلى صحته . ثم خدم هذا النص خدمة طيبة فعلى تعليقات ضافية على كل ما استحق التعليق من مشكلاته ، وترجم لكل الأعلام

الذين مر ذكرهم في أثنائه ، كما أنه قدم له بدراسة شاملة تلقي الضوء على كل ما ورد فيه .

ونحن نرجو أن ينفع الله دارسي التاريخ الأندلسى بهذه الوثائق التي يبذل فيها الأخ الدكتور محمد خلاف غاية الجهد .

وفقه الله وسدد خطاه ونفع بعمله كل من يهتم بحلاء هذه الصفحات المشترقة من تاريخ ذلك الفردوس المفقود ؟

مصر الجديدة في ١٥ فبراير ١٩٨٣

محمود على مكي

أستاذ الأدب الأندلسى ورئيس قسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة القاهرة



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدَّمَةٌ

الكتاب الذى نحن بصدده وثائق فى شئون العمران (المساجد والدور)
فى الأندلس دراسة وتحقيق .

وهو يجلى جانباً عملياً وملمساً من جوانب الحضارة الإسلامية فى الأندلس .
 فهو ليس محاولة للتعریف بالجانب الجمالى لمساجد الأندلس ودورها ،
وما أكثر ما فيها من صور الفن وآيات الجمال . وهو ليس تاماً لهيئات المساجد
وأشكالها وبيوت الصلاة ، وعمدها وعقودها وماذتها وعنابرها المعاصرة
المختلفة وتخطيط المدن وأنماط الدور فيها .

فهو إذن ليس كتاباً في العمارة الإسلامية والفن الإسلامي في الأندلس .
ولكن هذا الكتاب يحاول أن يوضح ما نقول به من أنه كان هناك التحام
حضاري حتى بين عاملين من عوامل تكوين المدينة العربية الإسلامية وهما :
العامل الروحي والعامل المدنى .

والعامل الروحي : يتجسد في تكوين المدينة الإسلامية بتشييد المسجد فيها
ليكون له أثره الملحوظ . ويظهر العامل المدنى : جلياً بتخطيط الدور فيها
وينشأ من تزاوج هذين العاملين علاقات وشئون تحددها وترسم أطراها الشريعة
الإسلامية السمحاء وينفذها الحاكم .

كذلك يعرض الكتاب للعلاقة بين العمران والإنسان .
 فهو إضافة لسعة الفقه الإسلامي في بيان عموم الرسالة الإسلامية لقضايا
الحياة ويؤكد حقيقة ضرورية لازمة وهي التفاعل بين الفقهاء والشعب بعضهم
وبعض للمصلحة العامة وتأكيدها .

وهو يدخل في نطاق تخطيط المدينة الإسلامية وعمرانها ونشاط الإنسان
المسلم وعلاقاته بغير أنه .

فالمساجد والدور أدلة حية ظاهرة وملموسة تشهد أكثر من أي إنتاج آخر — من ثمار حضارة الإسلام — بأهمية التراث الذي قدمته هذه الحضارة في النواحي الدينية والاجتماعية والعلمية والتعليمية وال عمرانية والفنية .

وقد كانت السمة المميزة لبناء المسجد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين هي الحرص على تحذب كل مظاهر من مظاهر البذخ والترف في تشييده وهذا فقد حافظ المسجد على بساطته في البناء والأثاث . وكذلك كانت الدور في مكة والمدينة نموذجاً للبساطة . أما الأمويون فكانت لهم وجهة نظرهم بعد ذلك مع وجود عاصمة جديدة للدولة في دمشق، فأصبح الأمر يتطلب تشييد مساجد لا تقل فخامة عن المعابد الوثنية والكنائس المسيحية ، فأخذ المسلمين يعتنون ببناء المساجد فيوسعون مساحتها ويبنونها بالحجارة والأعمدة ويزينونها لظهور ما وصلت إليه الدولة من غنى وقوة وسعة، وأدخلت على المساجد زيادات متواتية تتلائم وظروف كل عصر من العصور .

وأصبح أيضاً للخليفة قصور لا تقل روعة عن قصور جيرانهم البيزنطيين وكذلك على القوم من أصحاب البيوتات المقربين للسلطة الحاكمة .

وانقلت هذه الأفكار الجديدة في جانبها الفنى والمعمارى في العمارة والزخرفة إلى البلدان المفتوحة التي انضمت تحت راية الإسلام ، وتفاعلـت هذه الأفكار مع البيئات الجديدة فولدت أنماطاً معمارية وفنانـاً زخرفياً وعنـاصـر جـديـدة لها ، نتيجةً للتأثيرات الإسلامية على قيم واتجـاهـات هذه البيـئـات الجـديـدة .

وبعد سقوط الدولة الأموية في دمشق على أيدي العباسين ١٣٢ هـ / ٧٥٠ م بقيت تلك العناصر الفنية راسخة في المغرب الأقصى والأندلس .

واستمرت الأنـدلـس بعد ذلك قرابة ثلاثة سنـة في المحافظة على تلك العناصر الفنية الدمشقية الأصل ، وابتـكار آيات فـنية أخرى جـديـدة كانـ لها شأنـ ملحوظ فيما أنتجهـ الحـضـارـة الإـسلامـيـة هناكـ منـ أـعـمـالـ فـنيـةـ خـالـدةـ .

والكتاب يـشـتمـلـ علىـ أـربـعـ وـعشـرـينـ وـثـيقـةـ ، قـسـمنـاـهاـ إـلـىـ مـجمـوعـتينـ : المـجمـوعـةـ الأولىـ : الوـثـائقـ التـسـعـ الأولىـ عنـ شـؤـونـ المسـاجـدـ فـيـ الـأنـدلـسـ وـأـحـكـامـهاـ . وـهـىـ تعالـجـ نـواـحـىـ عـلـىـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ المسـاجـدـ وـالـمـسـلـمـينـ .

والوثيقة الأولى : عن « غرس الشجر في صحن المسجد » مع العلم بأن الأصل في بناء المسجد هو أداء الشعائر في الإسلام وتلك الوثيقة تدخل في نظام بناء المسجد .

والوثيقة الثانية : « مسألة في الصلاة في الأسواق » وهل ينهى المصلون عن ذلك ويؤمرن بالصلاحة في المساجد والحكم في عدم إطاعتهم لهذا الأمر .

والوثيقة الثالثة : في « الاحتساب على المؤذن أبي الريبع في أذانه بالأسفار وابتلهه بالدعاء » وهذه الوثيقة تمثل جانباً هاماً في تصور الحضارة الإسلامية لآداب المسجد .

والوثيقة الرابعة : في « المتحققين للمسائل يوم الجمعة في الجوابع » وهي توضح تمجيل الإسلام للعلم والحضر عليه وتشجيعه وإنكار حق أدعياء العلم في اتخاذ بيوت الله مكاناً لنشر ضلالاتهم وبدعهم .

والوثيقة الخامسة : « عن الحسبة في إنزال الزرع وغير ذلك في أفنية المساجد » لما يحدث من أضرار وتلوث للمسجد .

والوثيقة السادسة : « في ميضاة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد » ، وما يترتب على ذلك من تدنيس المسجد .

والوثيقة السابعة : « في ركوب القاضى مع الفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه » ، لفتحه تصوناً لحرمة دور العبادة وقدسيتها .

والوثيقة الثامنة : « عن فتح باب في مسجد مقبرة البرج » وأيد الشهود ضرر فتح هذا الباب .

والوثيقة التاسعة والأخيرة من هذه المجموعة عن « تعلية البنيان من حيطان الجوابع والمساجد » و اختللت الآراء في ذلك بين مؤيدة ومعارضة .

أما المجموعة الثانية من هذه الوثائق وعددها ثلاثة عشرة وثيقة فهي تعالج شئون الدور وأحكامها وتبدأ بالوثيقة العاشرة وهي عن : « ركوب القاضى مع الفقهاء لمعاينة حاشط فيه تنازع » بين جارين .

والوثيقة الحادية عشرة عن : « من أحدث درجأ في داره بلصق حائط جاره » ترتب عليها إيداء الجار ونضرره .

والوثيقة الثانية عشرة عن : « من ادعى أن هذا بني على حائطه متعدياً » .

والوثيقة الثالثة عشرة عن : « هدم سعيد بن مجاهد لبيتي محمد بن خالد » مدعياً أنه فعل ذلك بإذن من والد صاحب الدارين وأنه تصرف في الأنفاس بناء على هذا التفويض .

والوثيقة الرابعة عشرة : « فيمن صب ماء جداره على حائط جاره » وهي تدخل في حقوق ارتفاق الجوار .

والوثيقة الخامسة عشرة : « مسائل في الرفوف » وهي في خلاف حول حق الجار في هواء منزل جاره .

والوثيقة السادسة عشرة : « من ابتاع داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد مخاصمه محدثه فيه » .

والوثيقة السابعة عشرة : « في أحداث فرن بقرب دار » ، وما يشكل ذلك من ضرر بين الجيران .

والوثيقة الثامنة عشرة عن : « قيام ابنى ابن الميرانى على زوجة العمرى فى ضرر ذكرها من دارها على دارهما » .

والوثيقة التاسعة عشرة : « من سأل القاضى أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه ، وقال الآخر : لا تبعث إلى مالى أحداً » .

والوثيقة العشرون في « الشهادة في فرن وقناة أحدثا على دار رجل » ، وما سبباه من إساءة استعمال الحق وجلب الضرر للغير .

والوثيقة الحادية والعشرون : « في شجرة قديمة مطلة على دار » .

والوثيقة الثانية والعشرون : « من ادعى أن والياً بجيانت غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر إليه » . وهي تمثل إحدى صور قضاء المظالم .

والوثيقة الثالثة والعشرون عن «أبراج الحمام وأضرار التحل بها». أما الوثيقة الرابعة العشرون فهي الأخيرة في هذه المجموعة وهي امتداد لسابقتها.

وقد قسمنا الكتاب إلى ثلاثة فصول :
الفصل الأول : دراسة للوثائق والتعليق عليها وربطها بالقوانين المعاصرة كل ذلك بأسلوب مبسط ، حتى يستطيع القارئ العادي أن يفهم اتجاهاتها .

الفصل الثاني : السمات العامة للوثائق وقسمتها قسمين :

(أ) أحكام المساجد .

(ب) أحكام الدور .

والفصل الثالث : نصوص الوثائق محققة من الأصول المخطوطة المودعة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ، وأخيراً المراجع والفهارس . وهذا الكتاب هو الكتاب الخامس للمحقق والمراجعين .

ولعل الذي شجعني على مواصلة هذه المجموعة التراثية به هو ما لقيناه من اهتمام المشغلين بالتراث سواء من العرب أو المستشرقين .

ونحن بهذا العمل المتواضع ندعو المهتمين بتخطيط المدينة العربية والإسلامية ومنظمة المدن العربية إلى تضافر جهود الباحثين لتحقيق ما جهل من هذا التراث الحضاري ونشره وعمل الدراسات عنه .

ولقد سعدت بمراجعة أستاذى الدكتور محمود على مكى أستاذ الأدب الأنجلوسى ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة القاهرة والأستاذ المستشار مصطفى كامل إسماعيل رئيس مجلس الدولة المصرى سابقًا وزیر العدل السابق بجمهوريه مصر العربية والخبير القانوني ب مجلس الأمة الكويتي حالياً ، سعدت براجعتهما لنصوص هذه الوثائق وتحريجاتها . فلهمما شكرى وتقديرى كماأشكر صديقى الدكتور حامد الهوال رئيس قسم اللغة العربية بمعهد التربية على مساعدته .

مخطوط الأحكام الكبرى ومؤلفه

النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه الوثائق هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ من مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ ق الخزانة العامة بالرباط ، وسييناها بـ «الأصل» الذي التزمنا بترقيم صفحاته وأثبتناه في نشرتنا هذه .

والنسخة الثانية من مخطوطات مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣٧٠ ق مخطوطات الأوقاف ورمزنا لها بالرمز «قج» ، والنسخة الثالثة تحت رقم ٥٥ ق الخزانة العامة للكتب ورمزنا لها بالرمز «قب» وهي نسخة غير كاملة ، والنسخة الرابعة تحت رقم ١٧٢٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز «د١» وهي نسخة ردية الخط صعبة القراءة ، والنسخة الخامسة تحت رقم ٣٣٩٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز «دب» .


ولقد سبق لنا التعريف بهذه المخطوطات في تمهيد كتابينا السابقين : «وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس» ، «وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس» . ومخطوطة الأحكام الكبرى قد قمت بتحقيقه ، وراجعه أستاذى الدكتور محمود على مكي ويجرى إعداده للنشر .

أما مؤلف هذا المخطوطة فهو القاضي أبو الأصيغ عيسى بن سهل الأسدى الأندلسي المتوفى بغرناطة سنة ٤٨٦ هـ وسبق لنا أيضاً التعريف بترجمته في تمهيد كتابينا السابقين .

وبعد : فإننا نقدم هذه الصورة الملموسة الظاهرة من تراثنا الحضارى الجيد في الأندلس ، سائلين الله أن يتقبل عملنا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

الكويت في } ١٢ ذى القعدة ١٤٠٢
الموافق أول سبتمبر ١٩٨٢ م

دَرَاسَةُ الْوَثَائِقِ



(١) وثائق المساجد

الوثيقة الأولى : غرس الشجر في صحن المسجد :

طرح سؤال على ابن عتاب عما إذا كان غرس الأشجار في صحن المساجد أمرًا مباحاً أم غير مستحب . وقد كان رأى ابن عتاب عدم غرس الأشجار في صحن المساجد وعدم غرس أي شيء آخر مما ينبت . وكان ينكر ذلك وينعه ولم يفصح عن المبرر الشرعي لهذا التحرير .

وقد سئل أَمْ حَمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَمَّا يَتَبَعُ فِي شَأْنِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَنْبَتُ فِي صَحْنِ الْمَسَاجِدِ فَكَانَ جَوَابُهُ أَنَّ تَقْطُعَ وَلَا تَرْكَ فِيهِ إِذْ لَمْ يَرِفِّ فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ بِالشَّامِ وَلَا فِي غَيْرِهَا غَرَاسًا فِي صَحْنِ مَسَاجِدِهَا .

وإذا وجدت شجرة وآتت أكلها فلا يستحب أكل ثمارها وإنما هي لمؤذن المسجد ومن هم على شاكلته من يقومون على خدمة المسجد .

وقد حدث في أيام صعصعة بن سلام عندما ولى الصلاة بجامع قرطبة أن غرست شجرة في صحن المسجد الجامع جريأً على مذهب الأوزاعي والشاميين ولكن مالكا وأصحابه كانوا يكرهون ذلك ، وإذا كان من سلف ذكرهم من أنكروا غرس الأشجار في صحن المساجد، وكرهوه لم يبدوا سبباً للتحرير الذي انتهوا إليه ، سوى أنه لم يشهدوا لهذا نظيراً في الأمصار من قبل ، فإنه يمكن تعليل هذا الرأي بأن الأصل في المساجد أنها دور للعبادة وإقامة شعائر الدين على أن تخصص تماماً للعبادة ، فلا تستغل المساجد كمزارع للفراس على وجه يخرجهما عن غرضها الأصلي ، ويصرف الأذهان عن التفكير في أمور العبادة إلى الاشتغال برعاية هذه الفراس وسقيتها وتسميدها ، مما لا علاقة له بشئون العبادة ، من جهد في حرث الأرض وتبنيتها وتسميدها ، مما لا علاقة له بشئون العبادة ، كما أن من آثاره صرف الاهتمام بالعبادة إلى الاهتمام بالأشجار وثمارها والتلفات عليها واقسامها وما إلى ذلك ، مما يخرج عن أغراض العبادة ، فضلاً عن التلوث واستفاد الماء .

الوثيقة الثانية : مسألة في الصلاة في الأسواق :

سئل ابن عتاب عن رأيه في حوانين ابنتها السلطان فاستأجرها الناس منه لتجارتهم وعلى مقربة منها ثلاثة مساجد ، وفي بعض هذه الحوانين زجل مولع بإمامية المسلمين ظهراً وعصرأً ، ينادي للصلاة ثم يتقدم ويصلّى بباب الحوانين المجاورة وكل من هو موجود فيها ، دون السعي إلى المساجد .

وقد طلب إلى ابن عتاب الرأي فيها فإذا كانت الصلاة في الحوانين جائزه ولا سيما إذا لم يعرف ما إذا كانت حلالاً أم مأحوذة غصباً ، ولا يدرى ما إذا كان مالكها مسلماً أو غير مسلم .

وهل ينهى المصلون عن ذلك ويؤمرون بالصلاحة في المساجد ؟

وما الحكم في حالة عدم إطاعتهم لهذا الأمر ؟

وقد كان جواب ابن عتاب أنه إذا كانت شرعية ملكية الأرض مقامة عليها الحوانين محل شك فالتجارة فيها غير جائزه ، ويجب أمرهم بالصلاحة في المساجد ونهيهم عنها في الحوانين ، فإن انتهوا كان خيراً لهم وإن أبوا وأبدوا لذلك عذرآً يشفع لهم تركوا وشأنهم . والله تعالى يعلم المفسد من المصلح .

وقد كان الناس يصلون في أسواقهم وكان هذا مباحاً بعد المساجد عنهم . أما في الحالة المطروحة فيها السؤال فالامر على خلاف ذلك لأن المساجد قريبة من الحوانين .

وقد سئل أصبيخ عن الأكثراء في القيسارات والحانين المغتصبة والمبنية بالأموال الحرام ومدى شرعية سكنها والاتجار فيها فكان رأيه أن هذا لا يحل ، وذكر أن ابن القاسم كان في جوار مسجد بنى بمال حرام ، فكان لا يصلّى فيه ويدعوه إلى أبعد منه .

وظاهر أن رأى ابن عتاب سليم في جملته وتفصيله إذ يقوم على تحريم الصلاة في أرض مقامة عليها مبانٍ بمال حرام ، في حين أن المساجد قريبة منها ، والأولى أن يؤمها الناس للصلاة ، لأنها هي ملتقى المسلمين بدون دعوة إلى ذلك بمجرد حلول موعد الصلاة ، لأنها بذاتها علم على أنها دور العبادة ، وحكمة صلاة الجماعة

فيها هي تجتمع الناس على حد سواء أمام الخالق سبحانه وتعالى في مكان ظهوره، على خلاف السوق أو الطريق العام غير المعد للعبادة أصلاً، وهو معرض لكل ما يتعرض له أي عابر سبيل.

وإذا كان ابن عتاب يلتمس العذر في الصلاة في السوق إذا كان المسجد بعيداً حتى لا يضار أصحاب الحوانين بغلقها أو تركها عرضة للنهب أو السرقات في حالة الغياب عنها وانصراف المشرعين، فإن هذا رأى سديداً، ولكنه رهين بشروط أهلها ألا يكون المكان الذي تؤدى فيه الصلاة على هذا النحو مقتضاياً أو مشيناً بمال حرام، إذ أن قيام هذا العيب به يلحق الصلاة فيه، فإذا كان حراماً فإقامة الشعائر في المال الحرام لا تكون مستحبة، والأولى أن تؤدى الصلاة في بيوت الله التي أذن لها أن ترفع ويدرك فيها اسمه.

الوثيقة الثالثة : مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسفار وابتئاله بالدعاء :

كان سليمان الشيقاق متصرفاً بين يدي الواعظ أبي العباس أحمد بن أبي الربيع الألبيري بجامع قرطبة، أي من أتباعه أو القائمين على خدمته المتصرفين في النيابة عنه في مباشرة عمله، وقد عرض أمره على الوزير القاضي على بن ذكوان المسؤول عن أحكام السوق بالحساب بمقدمة أنه يستيقظ بالأسفار في جوف الليل ويعتلّى سطح المسجد المجاور لداره ويؤذن ويتهل بالدعاء وهو قائم على السطح، ويظل يردد ذلك حتى مطلع الفجر.

وقال الشاكى إن في هذا ضرراً يلحق أذى بالجيران، إلا أن المشكوى ذكر أن قيامه للأذان لا يستغرق إلا وقتاً سيراً. وعلى هذا استطاع القاضى رأى المشاورين. فكان جواب ابن دحون بأن يؤمر المشكوى بالكف عن الإضمار بالجيران، والتزام ما كان يحرى عليه الناس من قبل بخصوص الأذان المعهود في الليل على نهج الصالحين وعدم المغالاة فيه دفعاً للأذى عن الجيران.

وكان جواب ابن جرج أن أحسن ما يفعله الناس هو اتباع السلف الصالح فلن فعل غير ذلك لزم منه، إذ أن مالكاً روى عن أبي سلمة أنه شاهد رجلاً قائماً عند المنبر يدعى رافعاً يديه، فأنكر عليه ذلك ونهاه عن الاقتداء باليهود

في رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين عند المنبر . وإذا كان هذا الأمر منيأً عنه بالنهار فأولى بالنهار حدوثه ليلا ، إذ يكون أشد إنكاراً .

وقد ذكر مالك أن هذا بدعة ، وعند مسائل ابن وهب إذا كان للمؤذن أن يجهر بالأذان حين يشاء في أي وقت منتصف الليل حتى آخره أجاب بأن لا يؤذن إلا عند السحر ، وهو السادس الأخير .

وقد عرض هذا الرأي على سليمان حتى يعمل بما انتهى إليه القول في هذا الشأن حلا له على التزام الطريق السوى ، وإلا وجب زجره وأرغم على اتباع السلف الصالح والائمة المهتدية .

وقد طرح على الفقيه المسملي ما هو منسوب إلى سليمان الشقاق وما أقر به من أنه يقوم بالدعاء ويرددده ساعة في جوف الليل ، وسئل عن الواجب في ذلك وهل يباح هذا للمؤذن أم يمنع منه ، علماً بأن الله سبحانه وتعالى فرض على نبيه قيام الليل ثم خفف عنه وأعفاه منه ، وقال بعض السلف من المتقدمين : إن قيام الليل فرض على كل من يطيقه . وأن ذكر الله مأمور به في كل حال ، وكل ما فعله سليمان من الدعاء وتلاوة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم أمر مستحب مرغوب فيه من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد .

وقد كان في البصرة من يقوم الليل ويصبح في الطرقات ويخوف الناس ويحضهم على التقوى والصلاحة ، ثم يقبل على صلاته فيتهلل بالدعاء حتى يصبح ، إلا أنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذن أحداً بفعل أو قول ، فإن كان فيما يفعله من قيام الليل ما يؤذن الناس فإنه يكون ممنوعاً ، لكون هذا المنهج يشمل من يدخل على المسلمين في دينهم أو دنياهم مضره . والاقتصاد في الأمور بعدم الغلو أو المبالغة هو أفضل السبيل . فإذا امتنع الأذى زال المانع .

أما الأذان في الليل للتوافق كلها وللصلاحة الفائتة فقد منع أهل العلم من الأذان لها ، إذ لا يجوز أن يتعدى الأمر فيها إلى ما يجاوز حدودها .

وقد أجاب ابن عتاب بأن ما ذكره القائم بالحسابه عن سليمان من أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويتهلل بالدعاء ويتردد في ذلك

ليس فيه شيء يمنع منه سوى الصعود على سقف المسجد ، لما قد يؤدى إليه ذلك من إخلال بالسقف وإنلاف له ، بما يتربى على ذلك من نتائج ، وأضاف أن الاحتساب فيها أنسد إلى سليمان غير ساعغ ، لكون ذكر الله واجباً وبه تنشرح صدور أهل الإيمان وتطمئن قلوبهم ، والابتهاج بالدعاء والاستغفار كل أولئك من الأمور المستحبة .

وقد روى مالك أن الناس في الزمان الأول كان عند خروجهم في الأسفار يتواحدون لقيام القراء بالأسحار ، فتقسمع أصواتهم من كل منزل ، وذكر المحتسب أن في ذلك ضرراً يصيب جماعة المسلمين وما أظن هذا مندوباً ، ولعل الأذى المراد تجنبه هو الذي يصيب من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم فالم يقر هذا الفعل لا يتحقق إيداؤه .

وقد أباح مالك لضراب الحديد الذي يعمل الليل كله والنهار في ضرب الحديد فيما ذي بذلك جاره الملائحة ولا يهدى راحة – أباح له هذا الفعل لكونه صنعته التي هي مورد رزقه ، إذ رأى مالك ألا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذى جاره بذلك ، فكيف من يقوم الأذان والدعاء لله تعالى .

الوثيقة الرابعة : في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوابع :

سئل ابن زياد عن رأيه فيمن يتجمعون في المسجد الجامع لفتياً ومذاكرة العلم والخوض فيه وهم ليسوا من المتفقهين ، وإنما يتخذون المساجد لغير الصلاة ، وتحلقهم فيها ما يضر المسلمين ، فكان رأيه أنه وإن كانت المساجد معدة للصلوة فإن الخوض فيها في العلم وضرره جائز على ما انتهجه الأئمة السابقون ، إذ كان مالك رحمة الله يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الإمام ، فإذا أقبل قطع الفتيا وأصفي إليه .

وقد كانت مساجد الأمصار حلقات للعلم والمدارسة في الفقه والدين وتفسير كتاب الله الكريم ، يتحلق فيها الأئمة والمتفقهون ، لا ينكر ذلك عليهم أحد .

وقد قال بذلك عبيد الله بن يحيى ، وأبن لبابة ، ومحمد بن وليد ، وسعد بن معاذ .

وقد قال القاضي : إن هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المخلقين غير صحيح ، وإنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه وأمانته فيما يتحدث فيه ، وبعده عن التصدى لما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه ، فإذا كان فقيهاً عالماً أ碧ح له وللمستمعين إليه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات إذا كان ذلك لا يضار منه المصلون . أما إذا كان المجتمع بالناس يشيد بنفسه لأرب دنيوي فلا يباح له هذا الفعل ، ويجب إخراجه من المسجد ، وهذا يتفق مع ماورد في القرآن الكريم من أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً .

الوثيقة الخامسة : الاحتساب في إزالة الزرع وغير ذلك في أفنية المساجد :

السؤال في هذه الوثيقة يدور حول مدى جواز إزالة الناش الزرع والخطب والقول وغيرها في دكاكين المسجد ، فتوسخ المسجد وتلوثه ، وتترول في القبلة منه وفي فنائه الأغنان ويكثّر تبوّلها ، فيثور غبارها في المسجد ، ويعم التلوث والنجس وتزول طهارة المسجد . ومنى كان الأمر كذلك فإن القاضي يأمر بإزالة هذا الضرر عن المسجد ومنع من يحدثه في أفنيته .

وهذا الرأى هو عين الصواب لإبعاد الفاذورات عن المساجد وحماية طهارتها ، وعدم تلويث أفنيتها ومبانيها ، أو المساس بطهارة المصلين فيها . ودفع هذا الضرر عن المساجد هو أولى واجبات المسلم صيانة لكرامة دور العبادة .

الوثيقة السادسة : في ميضاة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد :

تعلق هذه الوثيقة بسؤال عن ميضاة مسجد كان بابها خارج المسجد وشكّا الجيران من دخول الصبية إليها هم ومن لا يجب دخولهم إلى المسجد . وقد أغلقوا باب الميضاة الخارجي وأرادوا الجيران فتح باب الميضاة في داخل المسجد .

وقد أجاب ابن لبابة بأنه رأى باب الميضاة مفتوحاً في الشارع في ابتداء ابنتهما ، وأنها ظلت كذلك زمناً إلى أن شكا الجيران من اعتياد الصبيان على الدخول إليها واستعمالها على وجه يلحق الضرر بالمسجد ، وإذا تحقق هذا الضرر فقد رأى ابن لبابة حفاظاً على نظافة المسجد وصوناً له عن التلوث من يدخله ولا يتحفظ من التجسسات وإبعاداً للدنس عنه رد الباب الخارجي انتقاء لما ينجم عنه من أضرار للمسجد والمصلين .

الوثيقة السابعة : في ركوب القافى والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه واحتللت الشهادة فيه :

تناول هذه الوثيقة موضوع مسجد الأمير هشام الذى أغلق باب من أبوابه ، واشتكى قوم من قريش بأن الذى أغلقه هو الأمير هشام افتئاناً عليه وعلى الحكام ، وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحاً منذ أكثر من خمسين سنة إذ فتحه سعيد بن العباس ، وأن فيه راحة للمسجد ولا ضرر منه على أحد بينما شهد آخرون بأنهم متضررون منه ، وبمعاينة الباب تبين أنه قد سد ، وقد استشير أحد الفقهاء فأقى بأن سده بغير أمر السلطان افتئات على الحاكم وأنه ينبغي إعادةه إلى حاليه ، وإن اختلفت الشهادة فيما إذا كان هذا الباب قائماً ومفتوحاً منذ أكثر من خمسين سنة أم لا .

وقد انتهى الرأى إلى أن فتح الباب أو غلقه إنما أمره بيد القاضى ، فإذا رأى في ذلك رأياً ثبته كتابة وأشهد عليه حتى يكون حجة في إعادة فتح الباب الذى سبق غلقه بغير أمر القاضى .

ومناط هذا أن يكون في فتح الباب منفعة للمسجد ولا يتخذ مطلاً على حرمات الغير .

ويمكن أن يستشف من هذه الوثيقة أن المساجد تتمتع بحرمة لا يجوز معها المساس بها إلا بأمر الحاكم ، وكل تعديل فيها يجب رد الحالة فيه إلى أصله الذى كان عليه بأمر القاضى تصوناً لحرمة دور العبادة وقدسيتها .

ومما يجدر ملاحظته أن فن العمارة الإسلامية في تشييد المساجد يقوم على الإكثار من فتحات الخروج وتوسيعها لسهولة اتصاف المصلين دون عناء أو تراحم أو قذافع .

وقد يكون في سد أحد أبواب المسجد تفويت هذه الغاية .

الوثيقة الثامنة : فتح باب في مسجد مقبرة البرج :

موضوع هذه الوثيقة يتناول باباً يراد فتحه في مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوف دار عثمان بن سعيد .

وقد طرح أمره على القاضى أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيِّ .
وقيل إن فتح الباب بالمسجد يلحق به ضرراً بليغاً كما شهد بذلك عديد
من الشهود أكدوا أن موضع الباب كان مغلقاً ، ويوجد به حانوت بشرق
المسجد محبس للإنفاق من ريعه على شئون المسجد . وأكَدَ أَيُوبُ بْنُ سَلَيْمانَ
أن فتح الباب يضر بالمسجد وأيده في ذلك سعيد بن عثمان التجيبي .

وقد أجمعَتْ أقوال الشهود على معرفتهم بموضع الباب وتأكيدهم لوقوع
الضرر لوجود حانوت محبس تجربى غلته على المسجد ويتربى على فتح الباب
إِذَا اللَّهُ ، ومن ثُمَّ فإن الإجماع منعقد على حدوث الضرر بفتح الباب بالإضافة إلى
أن الأبواب المفتوحة في أجوف المساجد ، ومواقع المصلين إنما القصد منها
الترويح على المصلين وتهوية المسجد لا أن تتخذ مسالك لعبور الناس واختراق
المسجد ، ولو أن هذا الباب كان موجوداً ومفتوحاً من الأصل لوجب الأمر
بغلقه ، فما بالنا بفتح باب لم يكن له وجود من قبل يتربى على فتحه أضرار
لا بحقوق الناس فحسب بل بحقوق الله عزوجل .

وباستقراء أقوال الشهود ذكر بعضهم أن الباب لم يكن موجوداً قديماً
ولا حديثاً فلما فتح أقبلت الناس للصلوة على خلاف فيما بينهم في التحفظ على
النظافة ، فالبعض منهم يستعمله في الدخول إلى المسجد مطهراً والبعض الآخر
لا يبالى ، فتطهُر أقدامه وهي ملوثة بالطين والأقدار ، فإن مسحها داخل المسجد
دنسه ولو ثُرَّ واستهان بحرمتها ، وأحدث بذلك الضرر الموجب لإغلاق الباب .

ولو كان هذا الباب قديم العهد فإنه لا يحتاج في هذا بقدم زمان ، وحق على كل
مسلم أن يتعاون في إغلاق هذا الباب الذى يدخله الناس دون تحفظ بينما الأبواب
الأخرى الرئيسية عليها أفقاها ولها رهبتها ولا تفتح إلا في أوقات الصلاة .

وقد كان هذا الباب فيما يغلب على الظن غير قائم في أيام سعيد وولده
ولا يدخله أحد في قدميه دنس أو أى شىء يحتاج إلى مسحه أو غسله ، فلما
تقادم العهد به صار مطلقاً لمن يشاء أن يدخل منه ، فتحقق الضرر ووجب الغلق
لا حالة .

الوثيقة التاسعة : تعليق البنيان من حيطان الجوانب والمساجد :

تضمن هذه الوثيقة سؤالاً وجه إلى فقهاء قرطبة عمما إذا كان يجوز تعليق حوانين من حيطان جامع إذا كانت هذه الحوانين محبسة عليه أم يتراك ماحول الجامع رحباً واسعة . وهل لمن جاور مسجداً أو جاماً أن يغرز خشبها في جداره قياساً على جدار جاره ؟

وقد كتب ابن عتاب بأن الشيوخ لا يمنعون من تعليق الحوانين على جدران المساجد إذا كان هذا التعليق لا يضر بها وكانت الحوانين والمساجد متصلة ولمن جاورها أن يغرز خشبها فيها إذا لم يضر بها .

أما الجامع فلا تعلق منه حوانين إذا كان ما حوله فناء له يستعمل متسعأً للصلوة عند ضيقه وكثرة المصليين ، كما يستخدم لإمساك دواب المصليين .

و sentinel الشيوخ في ذلك ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إجازة غرز الجدار أخشاب داره في جدار جاره فحملوا أمر المسجد على هذا النحو من قبيل القياس .

فإذا لم يكن هناك جار مجاور فلا يعلق شيء وإنما هذا الرأي خاص بالمساجد.

وقال ابن مالك بعدم جواز تعليق الحوانين من جدار الجامع بأي حال ، وهي من جاور مسجد أن يغرز خشبها في جداره البتة .

أما فيما يتعلق بتعليق الحوانين على جدار المسجد إذا ما كان خرجها مخصوصاً لشئون المسجد وكانت هذه الحوانين مجاورة وملاصقة له ولا تعطل استعمال فنائه فيما أعد له فإن حكمه ذلك واضحة لاتخاذ المصلحة في هذا الالتصاق ، أما إذا كان تعليق الحائط أو غرز الأخشاب يعطل الانتفاع بالفناء أو يفوت الغرض منه أو يضر بالمسجد بأي وجه من الوجوه كأن يحجب عنه الشمس أو الهواء أو يعرض جدرانه للانهيار فإن الأصل أن منع الضرر مقدم على جلب المنافع ، ومن ثم فإن فكرة الضرار تكون هي فيصل الرأي في الإجازة أو الحرمان.

أما فيما يتعلق بالجامع فالأمر مختلف لراحة المصليين وأمانهم ، ولا سيما في مناسبات صلاة الجمعة والأعياد الدينية حيث يكثر عددهم ويفدون من شتى الأرجاء ولا ينبغي أن يضيق بهم المكان .

(ب) وثائق الدور

الوثيقة العاشرة : ركوب القاضى مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع :

تدور أحداث هذه الوثيقة في نزاع بين جارين لدارين متجلواً في عيسى بن دينار وأمنية وحواء ابنتا إبراهيم بن عيسى على ترس حاجز بين هذين الدارين .

والترس هو الأرض الفضاء التي بين منزلتين .

ولقد ادعى كل من أصحاب هذين الدارين بأحقيته في ملك هذا الترس وقد سمع القاضى شهادات شهود المرأتين بأن الترس من دارهما وأيدى الفقهاء المشاوروْن أحقيَّة المرأتين في الترس بالعقد مع أيمنهما .

الوثيقة الحادية عشرة : من أحدث درجًا في داره بقصد حائط جاره وأدخل خشبًا فيه ومطبخًا دخانه يؤذيه :

يقوم الخلاف في هذه الدعوى على إنشاءات استحدثتها الجارة في منزلها من سلام وعتبات ومطبخ ترتب عليها إيداء الجار وتضرره .

وكان محور النزاع هو ادعاء من جانب الجارة بأن هذه المنشآت قديمة العهد وأنها تكون حق ارتقاء لمصلحة دارها على دار الجار وهو حق مكتسب لا يجوز إسقاطه عنها بينما يدفع الجار بأن هذه المنشآت ليست قديمة العهد ولا ترتب للجارة حق ارتقاء على النحو الذي تزعمه . فلما عرض الأمر على القضاء ذهب الرأى إلى تحريف المدعىدين اليدين فإن نكلا لم يصح قولهما وإن رددهما على المدعى عليها فحلفت أخذ بقسمها ، وإن نكلت عن هذا عد ذلك اعتراضًا منها بصحة دعوى المدعىدين .

وفي ضوء هذا اليدين على التفصيل المتقدم تكون الإزاله وإعادة الحال إلى أصلها أو لا تكون .

ولا اعتداد بأقوال شهود تناقضوا تناقضًا بينًا في تحديد قدم هذه المنشآت .

الوثيقة الثانية عشرة : من ادعى أن هذا بني على حائطه متعدياً :

ظاهر أن موضوع هذه المنازعه هو خلاف بين جارين على حائط زعم أحدهما أن الآخر اعتدى عليه بأن أمر عماله ببناء جدار على هذا الحائط : فلما رفع الأمر إلى القضاء رأى أن الفصل في هذه المنازعه يتوقف على إقامة الدليل على العدوان المدعي به، وهذا الدليل هو البينة أو الشبهة فإذا ثبتت صحة الادعاء بهذا الدليل وجب وقف الجار المعتمد عن الاستمرار في اعتدائه ، كما أن ثمة دليلا آخر يمكن أن يستمد من رسول يبعث به القاضى إلى مكان التزاع لمعاينته وتأييد حصول هذا الاعتداء أو نفيه .

ولمثل هذه الدعوى نظير في التشريعات المعاصرة فيما يسمى « بدعوى وقف الأعمال الجديدة » وهى إحدى دعوى الحيازة التي يلجأ إليها صاحب العقار المتضرر من إقامة بناء على أرضه على سبيل العدوان يترتب عليه إيداؤه أو التسبب في مضاييقه أو حرمانه من الإطلاق .

فهذه الدعوى متى ثبت للقاضى فيها حصول الاعتداء من جانب الجار ووقوع الضرر على الجار الآخر فإنه يصدر حكماً بوقف الأعمال الجديدة لمنع الاستمرار فيها ودفع الضرر المترتب عليها .

وغنى عن البيان أن الحكم بوقف الأعمال الجديدة لا يكون ذا جدوى إلا إذا كانت الأعمال لم تتم ، لأنها إذا تمت بالفعل واكتملت فلا يكون ثمة محل لوقفها ، لتحقيق المراد بها ولا يبقى هناك وجه إلا الالتجاء إلى دعوى الإزالة أو التعويض . وقيام الدليل على حصول الاعتداء الموجب لصدور الحكم بالوقف إنما يستمد إنما من شهادة الشهود أو من معاينة المكان عن طريق مذلوب يوفده القاضى لإجراء هذه المعاينة على نحو ماجاء في هذه القضية .

الوثيقة الثالثة عشرة : هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد :

يمكن إجمال هذه الخصومة في أن شخصاً قام بهدم دارين مملوكتين لشخص آخر والتصرف في أثقادهما فلما اعترض عليه صاحب الدارين ادعى أنه إنما فعل ذلك بإذن من والد صاحب الدارين وأنه تصرف في الإنقاد بناء على هذا التفويض .

فلما رفع الأمر إلى القاضى استطاع رأى المشاورين بعد أن ثبتت واقعة المدح ، وبعث الأقاضى وبعد أن منع المدعى عليه أكثر من أجل ت McKenne من تقديم الدليل على صحة ما ادعاه من تقويض والد المدعى له فى هدم الدارين وبعث أقاضهما مع تقديم بيان مفصل عن وصف الأقاضى الذى تصرف فيها .

وقد اتفق رأى المشاورين على أن المدعى عليه موغل فى اللدد وأنه بهذه الصفة يحق تغريم قيمة ما استهلك ، فإن مضى في تجاهله تقديم ذلك البيان المطلوب عن أقاض الدارين أدب جلداً أو حبساً وكان المطلوب من المدعى عليه خياراً بين أمور ثلاثة :

إما أن يعيد البناء إلى حالته الأولى . وإما أن يصف ما هدم من الدارين وصفاً دقيقاً لإمكان تقدير قيمة .

وأما أن يدفع قيمة ما استهلكه من الأقاضى : بيد أن المدعى عليه سوف وماطل وانتهى إلى ادعاء الجهل بأوصاف ما نقض من الدارين ونكل عن الوصف بحججة أنه باعه دون أن يعاينه أو يحضر بيعه .

وقد تبين في الوقت ذاته أن مالك الدارين كان يجهل وصف ما نقض من بنائهما .

وكان رأى المشاورين أن حكم أهل العلم في المدح أن يغرم قيمة ما استهلك فإن مضى في تجاهله حق تأدبيه ، وإذا كان المتعدى عليه عالماً بما استهلك المتعدى وصف ذلك وغرم المتعدى قيمة ذلك .

ولهذا شبيه في بعض القوانين العصرية في حالة ما إذا امتنع أحد الخصوم عن تقديم مستند تحت يده ، إذ يحيز القانون في هذه الحالة للخصم الآخر تقديم صورة من هذا المستند فتكون حجة على حبس المستند الأصلي .

وهذه وسيلة إجرائية تحمل المدح في غالب الأحيان على الإفاعة إلى الصواب .
يعنى أن جزاء المدح في ادعاء الجهل بأوصاف ما نقض من البناء هو أن يؤخذ وصف المتعدى عليه مؤيداً بالعين حجة على هذا المدح التجاهل .

وطلب العين لتعزيز هذا الوصف إنما هو من قبيل الاستئثار بصحة :

الوصف وصدقه وهذا ما يسمى في التشريعات المعاصرة بيمين الاستئثار
أى زيادة التأكيد .

أما إذا كانت الصفة مجهولة من الطرفين فإن من العدل أن يؤخذ في تقدير
ما استهلك من الأنقاض بأوسطها قيمة .

وقد زاد المشاور يحيى بن عبد العزيز بأن التأديب يكون بالحبس وليس
بالسوط . أما المشاور عبيد الله بن يحيى فقد أجاز الضرب بالسوط إذا تبين
للقاضي تعنت الخصم وإمعانه في لدده .

الوثيقة الرابعة عشرة : فيمن صب ماء جداره على حائط جاره :

تقوم هذه الحصومة على مبدأ دفع الضرر في العلاقة بين الجيران حفاظاً
على روابط الجوار ، ذلك أن مفهوم واقعة الحال أن خلافاً ثار بين جار يملك
حديقة وجار آخر اشتري عرصة ، وأراد إقامة جدار فاصل بين عرضته
وحديقة الجار على كره من النساء صاحبات هذه الحديقة ، لأن ماء الجار يصب
من الحائط على الحديقة فيحدث بها تلفاً .

وقد كانت دعوى الجار أن الحائط كان قائماً من قبل ، وإنما أعاد بناءه
ولم يستحدث جديداً يمكن أن ينشأ عنه ضرر غير واقع من قبل .

وقد رأى المشاور ابن لبابة منع المشتري من صب ماء حائطه على حديقة
الجار ، حتى يثبت أن له هذا الحق بدليل قائم على بينة .

فإذا ثبت حقه لم يكن هناك وجه لمنعه من البناء .

ويمكن قياس هذه الحالة على حقوق ارتفاع الجوار التي يتقرر بمقتضاهـا
للجار حق على ملك جاره ، إما باتفاق وتراسـ ، وإنما بحكم طبيعة موقع كل
من العقارين .

وأساس قيام حق الارتفاع هو جريان العادة عليه فتـ اكتسب هذا
الحق بمضي المدة أصبح عيناً مقرراً على العقار الخادم لا يمكن حرمان العقار
المخدوم منه أما إن كان المراد هو تقرير حق ارتفاع ليس له وجود سابق فإنـ
اعتراض الجار كاف لمنعه .

الوثيقة الخامسة عشرة : مسائل في الرفوف :

يتحصل التزاع في هذه القضية في خلاف حول حق الجار في هواء متول جاره بإقامة جدار لغرفة على أكلب رف داخل في حائط الجار ، ومكون لبروز يستغرق جانباً من الهواء الذي يعلو بيت الجار .

وقد اختلفت وجهات نظر المشاورين في هذا الحق ، فنهم من قال : إنه لا يجوز لصاحب الرف البناء على أطراف الأكلب لأن هذا يكون اعتداء على الهواء الواقع في ملك الجار ، وإنما له رفع الحائط وإعادة الرف على نحو ما كان استناداً إلى حقه المكتسب في البروز بهذا الرف داخل دار الجار .

ومنهم من ذهب إلى حق صاحب الرف في البناء على أطراف الأكلب ولا يمنع من ذلك ولا من العلو بحائطيه مادام هذا لا يسبب ضرراً للجار كحجب الريح أو الضوء أو ما أشبه ذلك .

أما ابن مالك فإنه رأى أن صاحب الرف لا يملك الحق في البناء على أطراف الأكلب إلا بإذن من الجار أو بسكتوت هذا الجار عن الاعتراض عليه الأمر الذي يعتبر بمثابة إذن ضمني .

ومعنى هذا أن الحق هنا مشروط بموافقة الجار فهو ليس حقاً مطلقاً وإنما يستمد من موافقة الجار .

وقد رجح القاضي ثاني هذه الآراء الثلاثة وهو رأي ابن القطان .

ويؤكد رأي المشيرين في هذه القضية قاعدة قانونية معترف بها في جميع التشريعات ، وهي أن مالك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها إلا أن يكون مانحت الأرض كثراً يعتبر أثراً أو ثروة طبيعية كمنجم أو بئر نفط ، فإن القوانين الوضعية في هذه الحالة تجعل أيلولتها للدولة . وفيما يتعلق بحق العلو فإن المالك يملك الهواء فوق أرضه إلى غير مدى ، إلا أن تكون هناك قيود مقررة في قانون وضعى لمدى ارتفاع البناء المسموح به تحقيقاً لصلاحية عامة .

الوثيقة السادسة عشرة : من ابتعاد داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد
مخاصمه محدثه فيه :

يمكن إيجاز وقائع هذه المخاصمة التي حدثت في بياضة سنة ٤٤٤ هـ في أن
صاحب دار تقع خلفها مساكن على زقاق مسدود أحدث باباً خلف الدار
يطل على هذا الزقاق . ولم يقم على فتح هذا الباب أى اعتراض من جانب
ملاك المنازل الواقعة حول الزقاق .

ومضت على ذلك ثلاثة سنوات ، ثم باع الملاك عقاراتهم لمشترين
رفعوا أمرهم إلى القاضي طالبين سد الباب .

فلما استطلع القاضي رأى المشاورين قال فريق منهم أنه لاحق للمشترين في
دعواهم لأنهم اشتروا مع وجود هذا الباب قائماً وظاهراً بحالته .

وهذا ما يسمى في فقه المعاملات بالشراء فقد الاختيار ، ومعناه أنه
متى قام المشتري بمعاينة العين المبيعة وما يقلها من حقوق ارتفاق للغير مقررة
عليها وارتضى شراءها بحالتها فإنه يكون فقد الخيار أى لا يستطيع العدول
عن الصفقة ، أو استعمال حق البائع الذي لم يستعمله قبل أن يتجرد من
ملكيته بالبيع .

وقال بعض المشاورين بحق إنه إذا كان البائعون قد سبق لهم قبل البيع أن
أقاموا دعوى ضد صاحب الباب لسد هذا الباب فإن خلفاءهم وهم المشترون
يحملون ملتهم في هذه الدعوى ، ويستمرون في مباشرتها ويتعلق بها حقوقهم
بافتراض أنهم إنما اشتروا مع الاحفاظ بطلب سد الباب الذي سبق للبائع
أن أوضح عن رغبته فيه ومعارضته لبقاء هذا الباب .

واتجه رأى ثالث إلى أن المشترين يعتبرون نائبين عن البائعين في طلب
سد الباب نيابة ضمنية بحكم الاستخلاف ، والحلول ملتهم في كافة الحقوق
المتعلقة بالعين المبيعة في استعمال ما كانوا يملكونه من حق في طلب سد
الباب طالما أن صاحب الباب لم يكتسب حق ارتفاق نهائياً بمضي المدة
القانونية المقررة لذلك .

الوثيقة السابعة عشرة : إحداث فرن بقرب دار :

يتناول موضوع هذه القضية مشكلة الضرر بين الجيران ذلك أن الجار عبد الرحمن بنى فرنًا في ملكه ملاصقًا لدار جارته عاتكة، التي اشتكى في الأمر من تضررها من تصاعد الدخان من هذا الفرن ، وعلى أثر ذلك قام الجار صاحب الفرن بإزالة أسباب تصاعد الدخان، وأثبتت ذلك عند القاضي ، إلا أن الجارة عادت إلى الشكوى بحججة أن بناء هذا الفرن يحط من قيمة دارها إذا ما عرضتها للبيع ، وطلبت إزالة الفرن كليًّا منعًا لهذا الضرر .

وقد استطاع القاضي رأى المشاورين فكان مذهب الأغلبية منهم أنه مادام الجار قد منع الدخان الذي كان يؤذى الجارة فلا حجة لها في نقص قيمة دارها عند عرضها للبيع ، لأن إقامة الفرن في ملك الجار إنما هي وجه من أوجه الانتفاع المشروعية بهذا الملك ، ولأنه لا يملك الجارة الانتقاد من حقه في هذا الانتفاع بالطرق التي يراها مادامت لا تكون اعتداء على الغير ، وفرقوا في هذا بين مرتب الضرر ، فقالوا أن ثمة ضررًا جسديًّا وضررًا هيناً ، واتقاء الضرر الجسم أولى ولو بقى الضرر البسيط ، وقارنوا بين الضرر الذي يصيب صاحب الفرن من حرمانه من الانتفاع بهذا الفرن وبين الضرر الاجتماعي الذي يمكن أن يؤثر في قيمة دار الجارة . ورأوا أن الضرر الأكبر أولى بالرفع من الضرر الأصغر يعني عدم جواز منع صاحب الفرن من الانتفاع بملكه بوجود هذا الفرن فيه وعدم جواز إجباره على إزالته لأن هذا سيؤدي إلى حرمانه من الانتفاع بملكه . بينما احتفال الحظر من قيمة دار الجار هو أدنى من ذلك وأخف وقرأ . كما أنهم فرقوا بين قصد الإضرار بالجار والإضرار غير المعتمد ، فإذا كان المقصود بالفرن هو مجرد الإضرار بالجارة فإنه لا يستحق الحماية . أما إذا كان الضرر غير مقصود ولا معتمد فالأصل هو حرية المالك في الانتفاع بملكه .

ولهذا الحكم مثيل في القانون المدني المصري الراهن فيما يتعلق بإساءة استعمال الحق إذ يكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يكن القصد من وراء استعماله تحقيق أي منفعة لصاحبها ، وإنما مجرد الإضرار بالغير ، فرفع الضرر في هذه الحالة واجب ، بيد أن قلة من الفقهاء ذهبوا في هذه القضية إلى وجوب قطع الضرر كليًّا ، استنادًا إلى قاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإلى توصية الرسول عليه السلام بالجار .

الوثيقة الثامنة عشرة : قيام ابن الميرانى على زوجة العمرى في ضرر ذكره من دارها على دارهما :

موضوع هذه الخصومة يدور حول نزاع بسبب ضرر حاصل لأصحاب دار من غرفة لدار الجار لها باب مفتوح يمكن الخروج منه إلى سقف متزل الجار ، فضلاً عن الاطلاع على ما يجرى داخل غرف الجار ، وبجرح حرمة هذه الغرف .

والقاعدة الأصلية أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأن الضرر لا يكسب مسيبه حقاً في الاستمرار فيه ، والضرر يجب أن يزال ، بيد أن هذا منوط بتحقق الضرر فعلاً ، وإثبات وقوع الضرر أو انتفاءه أمر مرد إلى معالجة الواقع وشهادة الشهود .

وقد ثبت في القضية التي نحن بصددها أن شكوى الجار من الاطلاع من في غرفة جاره على أحواله وخروجه منها إلى سقف داره صحيحة وتسبب له ضرراً بالفعل . وهو ضرر معنوي لاقبل له بتجنبه إلا بالامتناع عن الانتفاع بجزء من داره ، وفي هذا انتهاك لحق ملكيته ، وإذا كان الضرر ناتجاً عن غرفة متزل الجار ولا يقابله ضرر من جهة الشاكى في مواجهة هذا الجار ، فإن التكليف بمنع هذا الضرر إنما يقع على عاتق المتسبب فيه وهو الجار ، وذلك بإزالته دون الجار المتضرر بإقامة حاجز مانع للضرر .

وهذا هو ما انتهى إليه الفقهاء في هذه الخصومة بعد ما ثبت لديهم من المعالجة ، إذ انتهوا إلى وجوب التزام الجار بإقامة حاجز أمام فتحة الباب التي هي سبب الشكوى بحيث تمنع الإطلال على متزل الجار والتسلل إلى سقفه . وهذه هي وسيلة حجب الضرر .

الوثيقة التاسعة عشرة : من سأله القاضى أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه . وقال الآخر : لا تبعث إلى ما لي أحداً :

حاصل وقائع هذه القضية من أحکام ابن زياد أن شخصاً شكا إلى القاضى أن جاره أحدث في أnderه بناء يترتب عليه إضرار به .

فـلما علم الجار بأمر هذه الشكوى . بـعث إلى القاضى يطلب منه التمهيل في إرسال من يوفده من قبله لـمشاهـدة الحـالة حتى يـثبتـ من صـحة اـدـعـاء الشـاكـى . فـلـما استطـلـع رـأـيـ المشـاـورـينـ أـجـابـواـ بـأنـ التـبـثـ منـ مـوـضـوعـ الشـكـوىـ ،ـ وـصـحـتهاـ لاـيمـكـنـ تـحـقـقـهـ إـلـاـ بـالـانـتـقالـ ،ـ وـالـمـعـاـيـنـةـ مـاـدـامـ الـعـلـمـ الـحـادـثـ فـيـ مـلـكـ الجـارـ .ـ غـيرـ ظـاهـرـ لـلـعـيـانـ .ـ

وـهـذـاـ مـاـ يـعـرـفـ فـيـ التـشـرـيعـاتـ الـمـعاـصرـةـ «ـ بـدـعـوىـ إـثـبـاتـ الـحـالـةـ »ـ وـهـىـ الدـعـوىـ التـىـ يـقـيمـهاـ شـخـصـ لـاـ يـوجـدـ تـحـتـ يـدـهـ دـلـيلـ عـلـىـ وـاقـعـ الـحـالـةـ التـىـ يـشـكـوـ مـنـهـ ،ـ فـيـطـلـبـ إـلـىـ الـحـكـمـ إـمـاـ الـانـتـقالـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ مـحـلـ التـزـاعـ لـإـجـراءـ الـمـعـاـيـنـةـ وـإـثـبـاتـ الـحـالـةـ ،ـ وـإـمـاـ نـدـبـ خـيـرـ لـذـلـكـ وـمـقـىـ ثـبـتـ الـحـالـةـ بـأـوـصـافـهـ وـتـفـاصـيلـهـ ،ـ فـإـنـهـ تـكـونـ دـلـيلـاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـوـضـوعـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـقـ ذـاـهـ وـتـغـيـيـرـ الـمـدـعـىـ عـنـ أـىـ دـلـيلـ آـخـرـ ،ـ كـمـ تـظـهـرـ الـحـقـيـقـةـ التـىـ تـيـسـرـ لـلـقـاضـىـ الـفـصـلـ فـيـ التـزـاعـ وـإـحـقـاقـ الـحـقـ .ـ

الوثيقة العشرون : الشهادة في فرن وقناة أحدهما على دار رجل :

تـشـيرـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ مـبـدـعـاـ مـقـرـراـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـهـوـ أـنـ دـفـعـ الـضـرـرـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ فـيـ التـشـرـيعـاتـ الـمـعاـصرـةـ بـعـدـ إـسـاعـةـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ يـسـتـطـعـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ وـالـانـتـفاعـ بـهـ بـجـمـيعـ طـرـقـ التـصـرـفـ وـالـانـتـفاعـ .ـ

فـإـنـ هـذـاـ مـشـروـطـ عـدـالـةـ بـأـلـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ إـضـرـارـ بـالـغـيرـ .ـ

وـهـذـاـ قـيـدـ عـلـىـ حـقـ الـمـالـكـ مـقـرـرـ لـمـصـلـحةـ عـامـةـ أـوـلـىـ بـالـرـعـاـيـةـ مـنـ تـحـكـمـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ .ـ وـهـوـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـجـوـارـ أـوـلـىـ وـأـجـدرـ .ـ

فـإـذـاـ بـنـىـ الجـارـ فـيـ مـلـكـهـ فـرـنـاـ تـبـعـثـ مـنـهـ الـحـرـارـةـ ،ـ وـيـتـطاـيرـ مـنـمـ الشـرـرـ ،ـ وـيـتـصـاعـدـمـهـ الدـخـانـ ،ـ وـتـبـعـثـ مـنـهـ الرـوـائـحـ وـيـهدـدـ بـخـطـرـ الـحـرـيقـ كـلـ مـاـ جـاـزوـهـ فـيـ أـىـ لـحـظـةـ وـلـمـ يـتـسـنـ لـمـالـكـ الـمـتـفـعـ بـهـاـ الـفـرـنـ أـنـ يـدـرـأـ عـنـ جـارـهـ الـأـضـرـارـ وـالـأـخـطـارـ النـاتـجـةـ أـوـ التـىـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـتـجـ عـنـهـ ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ وـجـوبـ هـدـمـ الـفـرـنـ وـإـذـاـلـهـ مـصـدـاقـاـ لـقـاعـدـةـ الـمـتـقدـمةـ .ـ

أما فيما يتعلّق بالقناة فإذا ثبتت بالبيئة ومن واقع الحال أنها إنما شقت لتصريف مياه الأمطار أو المياه الفائضة عن حاجة المترهل دون وقوع أي ضرر منها على الجار فإن الشكوى من وجودها تكون فاقدة الأساس ، ولا يلتفت إليها لانتفاء الضرر الذي هو علة الإزالة .

الوثيقة الحادية والعشرون : في شجرة قديمة مطلة على دار :

ينحصر جوهر الخلاف في هذه القضية في أمرين أولهما : ما إذا كان مخلد يكسب بالتقادم حق إطلال شجرة قديمة بداره على دار الجار . . . وثانيهما : ما إذا كان يقبل الإعذار بالجهالة لمن كتب على نفسه التزاماً بفعل شيء هو في هذه الحصومة قطع الجزء الزائد من الشجرة المطلة على دار الجار ، وكان لا يعلم أنه كسب حق الإطلال على دار الجار بالتقادم لمدة استطالت إلى عشر سنوات .

أما النقطة الأولى فهي تتفق وما هو مقرر في الفقه الإسلامي فيما يتعلّق بحقوق الارتفاق التي تقرر لمصلحة عقار يسمى العقار المخدوم على عقار آخر يسمى العقار الخادم ويشكل عبئاً على هذا الأخير يثقله .

إذا كانت الشجرة المطلة على دار الجار قديمة العهد فعلاً ، ولو أنها تسبب ضرراً للجار فإن من حق صاحبها أن تبقى على حالها – وليس من حق الجار أن يطلب إليه إزالة الجزء المطل منها بخلاف الحال فيما لو كانت هذه الشجرة حديثة الغرس لعدم اكمال التقادم في خصوصيتها .

وقد كان رأي بعض الفقهاء أن حيازة حق الارتفاق لاتبيح استمرار الإضرار للغير مهما طال أمدها ، لأن الضرر هو ضرر لانتحسره عنه هذه الصفة ، ولا ينفي أو يكتسب مشروعية يمضي أي فترة زمنية .

أما فيما يختص بالإعذار بالجهالة فالقاعدة التي ذهب إليها الفقهاء في هذه القضية هي قبول هذا الإعذار إذا كان صاحب الشجرة الذي كتب تعهداً بالتزامه بإزالة الجزء الزائد فيها المطل على مترهل الجار يجهل أن من حقه بقاء الشجرة على حالها ولا إلزام عليه بإزالة أي جزء منها .

ولعل المحكمة المبرزة لهذا الرأي فكرة الجهة المرتبطة بالإرادة إذ تصبح الإرادة فاسدة متى وردت على التزام لا موجب له ، ومن ثم يقع هذا الالتزام باطلًا ولمن التزم به الرجوع فيه لأن نيته لم تنصرف إلى الالتزام على أساس صحيح من العلم بقيام هذا الالتزام في ذمته .

وما يجدر التنويه به أن كثيراً من التشريعات الحديثة تأخذ بمبدأ بطلان الاحتجاج بالجهل بالقانون لأن المفروض هو علم الكافة بهذا الحكم ، وإمكان العلم به ميسور للجميع ، وما على المقصري أن يلوم إلا نفسه .

وهذا الحكم يتحقق الاستقرار في المعاملات وقد أورد ابن سهل في بيانه بقصد هذه القضية الحالات التي لا يقبل فيها العذر بالجهالة وهي الحالات التالية منها :

- إذا أقام الشفيع أكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ بها وادعى الجهة فإنه لا يعذر .
- إذا علمت الأمة أنها أعتقدت فوطها زوجها، ثم أرادت أن تخثار نفسها، وادعى الجهة فإنها لا تعذر .
- إذا وطى المرتدين الجازية الرهن ، وادعى الجهة حد ولم يعذر .
- من سرق خرقة أو ثوباً لا يساوى ربع دينار ، وفيه ربع دينار أو أكثر أنه إن كان سرق من ذلك ما يستر فع في مثله قطع ولم يعذر بالجهالة .
- من ملك أمرأته أمرها فقضت بالبنة فلم ينكرا عليها ، وادعى الجهل وظن أن ذلك لا يلزمها ، وأراد أن ينكرا عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهالة .
- من استحلف أباه في حق له عليه سقطت شهادته وإن جهل أنه عقوق .
- وكذلك قاطع الدنابر بجهل بكراهيته .
- وحكم الجاهل في مسائل الصلاة كحكم العايد سواء لا يعذر بالجهل .
- والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها ، كحكم العايد في جميع الزوجة .

الوثيقة الثانية والعشرون : ادعى أن والياً بجيـان غصـبـه متـزـلـه فـأـمـرـ الـأـمـيرـ
بالـظـرـلـهـ :

هذه القضية هي إحدى صور قضاء المظالم الذي يقوم على إنصاف الحكم من الحاكم والانتصار للضعيف من القوى والحاكم هنا عامر بن عامر كان والياً على كورة جيان . وتظلم أحد الأهالي من اعتدائه على ملك له رافعاً تظلمه إلى الأمير الذي وقع عليه بتوصية القاضي بتحقيق الأمر بالحق والستة ، ورد المتزـلـ المـغـتـصـبـ إلىـ المـتـلـمـ إـذـاـ ماـ ثـبـتـ صـحـةـ شـكـواـهـ .

وقد كان من البديهي أن يطلب القاضي إلى المتظلم إثبات أمور ثلاثة :

١ - أن الوالي المدعى عليه بالغصب قد توفى .

٢ - أن له ورثة آلت إليهم ملكية المتزـلـ المـغـتـصـبـ .

٣ - أن هذا الحاكم اغتصب المتزـلـ فعلاً لارضاـءـ باـفـاقـ ، ولا قـضـاءـ بـحـكـمـ .

ومتى أقام المدعى الدليل على هذه الأمور الثلاثة حق إنصافه برد المتزـلـ المـغـتـصـبـ إليه من بين يدي الورثة . لأن الورثة لا يستطيعون أن يتملـكـواـ بطـرـيقـ المـيرـاثـ مـالـاـ ، لم يكن مـلـوـكاـ مـلـكـيـةـ صـحـيـحةـ سـلـيـمةـ بطـرـيقـ مـشـروعـ ، ذلك لأن الغصب لا يكسب حقاً ، ومتى انتفت ملكية المورث زالت عن المال المـغـتـصـبـ صـفـةـ المـيرـاثـ ، فلا يدخلـ فيـ التـرـكـةـ ، ولا يـعـدـ منـ أـعـيـانـهاـ ، ومنـ ثـمـ فلا يـورـثـ ، ويـكـونـ استـيلـاءـ الـورـثـةـ عـلـيـهـ اـمـتـداـداـ لـغـصـبـ مـوـرـثـيـمـ ، وهو أمرـ غـيـرـ مـشـروعـ ، فـيـلـزـمـهـمـ ردـ العـينـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ .

الوثيقة الثالثة والعشرون : أبراج الحمام وإضرار النحل بها :

تقوم هذه الدعوى على المبدأ المعروف وهو أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام تأسياً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام .

فإذا قام أحد بتربية نحل في مكان على مقربة من أبراج حمام الشخص آخر ، وكان من شأن ذلك إيداع هذا الحمام ، أو إيداع الماشية عند ورودها إلى مأخذ المياه ، فليس من العدل أن يباح الإبقاء على النحل ويستمر الضرر


بالحمام والماشية أياً كان مبلغ انتفاع صاحب النحل منه لأن المفاضلة هنا بين مصلحتين مصلحة صاحب النحل ومصلحة صاحب أراج الحمام والماشية فلا ينبغي أن يضر هؤلاء بمفعمة تعود على الأول ، مادام لا يستطيع أن يدرا ضرر نحله عنهم .

الوثقة الرابعة والعشرون : مسألة أخرى مثلها :

هذه القضية امتداد لسابقتها مع فارق أن صاحب النحل إذا لم يكن في وسعه التحكم فيه ومنع أذاه عن الماشية والحمام والصبيان ، فليس من حقه أن يستمر في اتخاذ إضراراً بالغير . ذلك أن الماشية إن كان لها ضرر فإن في الوسع توقيه على خلاف الحال ، فيما يتعلق بالنحل حيث يتذرع ذلك . فالحكم مرهون بمدى مقدرة صاحب النحل على الاحتراس به ، عن أن يمتد أذاه إلى ماشية الغير .

ويصدق هذا الحكم على كل من النحل والحمام على حد سواء ، إذا كان يترتب على اقتناهما الإضرار بأشجار مملوكة للغير ، ومن غير المستطاع توق هذه الأضرار أو الحيلولة دونها سواء بفعل من جانب مالك النحل أو الحمام أو من جانب مالك الشجر والزرع .

السِّيَمَاتُ الْعَامَّةُ لِلْوَثَائِقِ



(أ) أحكام المساجد

باستقراء مضمون الوثائق المتعلقة بالقضايا التسع الخاصة بشئون العمران في المساجد على اختلاف موضوع التزاع في كل منها يمكن أن نستخلص سمة عامة تنتظم وجه الرأي فيها .

أن الأصل في فكرة الحسبة على المساجد هو حق كل مسلم في رعايتها والتوصون بها والدفاع عنها من أي أذى أو تعد عليها أو إضرار بها أو تعطيل لإقامة شعائر الصلاة فيها .

ذلك أن دور العبادة هي دور الله التي أذن أن ترفع ويدرك فيها اسمه فهي على حد ملك الله ولا ملك فيها لأحد ومع ذلك فلكل فرد أن يؤمها للصلاة وأن ينجز لرد كل ما يلحق بها الضرر .

و واضح من ظروف القضايا التسع السالفة إيرادها أن الرأي فيها يهدف إلى حماية المساجد ، والنائي بها عن كل ما يمكن أن يدنس طهارتها أو يشوه مظاهرها أو يعوق إقامة الصلاة فيها أو يشق على المصلين أو يصرفهم عن التفرغ لأدائها . فgres الشجر في صحن المسجد غير مستحب إلا إذا ثبت من غير زارع ، وعندئذ يوزع ثمره على القائمين بشئون المسجد ، والمسجد مكان ظهور مخصص للعبادة يتوجه إليه المصلون بغير حاجة إلى تعريف به فلا يقوم مقامه عقد الصلاة في مكان عام كالسوق لاتؤمن طهارته ولا بعده عن الضوضاء ولا حل المال الذي بنيت به حوانيته .

وإذا كان المسجد قبلة المصلين وكان الأذان لكل فرد نداء للصلاة أى تذكيرآ للمصلين بحلول موعد الصلاة ، فليس بسائغ أن يتخذ من الدعوة إلى الصلاة وسيلة لإزعاج الناس في أوقات راحتهم وإقلال مضاجعهم وتعكير هدوئهم إذ ينبغي الكف عن أي أمر من هذا القبيل حتى تستقيم العبادة في وجهها ويبقى الناس في هدوئهم وراحتهم بغير سخط ولا كراهة .

وإذا كان العلم مطلوباً فليس بمانع أن تعقد له حلقات في المسجد بوصفه مجتمعاً تتألف فيه قلوب المؤمنين ولكن لا ينبغي استغلال هذه الإباحة لبث الجهلة بين الناس بغیر علم من لا توفر فيه الثقافة العلمية الازمة نأياً بالسامعين عن الوقوع في الصلاة . وإباحة الدروس العلمية في المساجد بالشروط المتقدمة رهينة بعدم تعارضها مع مواقيت الصلاة .

وفي مقام خارج المساجد ويقصد بها أبوابها فإن تعدد هذه الأبواب أمر مستحب تيسيراً على العباد لما فيه من توسيعة على الناس ، ودفع للتراحم عند القدوم إلى المساجد والانصراف منها بعد قضاء الصلاة .

(ب) أحكام الدور

تناولت هذه المجموعة من القضايا وعدتها خمس عشرة قضية ضرورة متنوعة من المنازعات المنصبة على الملكية العقارية شملت :

حقوق ارتفاق الجوار ، ونطاق حق الملكية ، ومبدأ عدم المضاراة في الإسلام ، ودعوى الحيازة وإثبات الحالة بالمعاينة ، ومدى إساءة استعمال حق الملكية ، ومشروعية استعمال هذا الحق وحدوده ، وحق استرداد المال المغتصب .

أما فيما يتعلق بحقوق ارتفاق الجوار فيستخلص من هذه القضايا أن كسب حق الارتفاق كان مقرأً به ومشروعًا بمعنى مدة معينة حتى يستقر هذا الحق للعقار المستفيد إزاء العقار الخادم أي العقار المقرر عليه هذا الارتفاق ومبني هذا الحق إما أن تكون ضرورة ملحة إلى تقريره لإمكان الانتفاع من العقار المقرر لصالحه هذا الارتفاق لاستحالة الانتفاع بدوته .

وفي هذا معنى التعاون والتكافل بين الناس المجاورين في داخل المجتمع .

والالأصل في تقرير مثل هذا الارتفاق وهو يشكل عبئاً يثقل العقار المرتفق عليه وينقص من قيمته أن يتم تقريره ببعض باتفاق وتراس بين الطرفين إلا إذا نشأ الارتفاق واستقر ردها من الزمن كافياً لافتراض الرضا الصفيبي به من صاحب العقار المثقل بهذا الارتفاق ففي هذه الحالة يحمي القانون حق الارتفاق ويثبت كسبه بالتقادم بمعنى المدة الالزمة لذلك بالبينة أو بالمعاينة أو بغير ذلك من طرق الإثبات وليس من قبيل حق الارتفاق الاستعمال الداخلي لصاحب الملك على وجه ما ولو تضرر منه الجار كحالة الفتن التي أنشأها صاحب الدار فطلبت جارته إزالتها زعمًا منها بأنها تنتقص من قيمة دارها إذا ما عرضتها للبيع فهذا ليس حق ارتفاق وإنما هو استعمال الملك في حدود نطاقه المشروع دون مساس بملك الغير .

وفي القضية التي طرح فيها هذا التزاع كان ثمة ضرر ناتج عن تصاعد

الدخان وكان هذا مبعث شكوى الجارة فلما أزال صاحب الفرن ضرر تصاعد الدخان لم يعد لها حق قانوني فيها جاوز دفع الفخر عنها . أما طلب إزالة الفرن ذاته فإنه ينطوي على تقييد ملك الجار صاحب الفرن ولحريته في الانتفاع بهذا الملك انتفاعاً مشروعاً لا غبار عليه .

ولم ت تعرض هذه القضايا لتحديد المدة الازمة لكسب ملكية حقوق الارتفاق بالتقادم بل تركتها لاجتهد الفقهاء .

وقد تنوّعت صور الارتفاق في القضايا المذكورة من المطل إلى تفرع الشجرة ، إلى التصاق الدرج بجدار دار الجار ، إلى البناء على حائط الجار إلى صب الماء عليه ، إلى إنشاء رفوف على هذا الحائط ، إلى الإبقاء على باب أحدث في زقاق مملوك للغير .

وهذه أمثلة يمكن أن يقاس الحكم عليها فيما شابها .

ومهما يكن من أمر في الخلاف الفقهي بين المشاورين في بعض التفصيات فإن جوهر المبدأ فيها يتعلق بطبيعة حق الارتفاق ، وأدلة ثبوته وأثاره ونوع العلاقة القانونية التي يرتتبان بين الجيران هو الاتفاق بينهم على هذا المبدأ موضوعاً . وهذه الارتفاعات كما سلف البيان إما أن تكون ناتجة عن ضرورة أو مترتبة على تسامح أو إباحة .

أما فيما يتعلق بتحديد نطاق حق الملكية فالمفهوم من استقراء القضايا التي تناولته أن الأصل في مالك العقار كالأرض أو الدار أنه يملك ماتحت الأرض وفي أعماقها كما يملك الهواء الذي فوق هذه الأرض وهو ما يسمى بالعلو إلى غير حدود . وقد كان هذا صحيحاً على وجه الإطلاق في الحقبة الزمنية التي جرت فيها أحداث هذه القضايا .

أما في العصر الحاضر فقد اقتضت ضرورات الحياة الاجتماعية وال عمرانية والاقتصادية فرض قيود في بعض الحالات على هذا الحق الذي لم يعد مطلقاً فالكتز المدفون في باطن الأرض ولا سيما ما كان منه ذا طابع أثرى لا يتملكه صاحب الأرض وإنما يؤتى إلى الدولة . كما أن الدولة أن تفرض للمصلحة العامة قيوداً على العلو مردها إما إلى التنسيق العمراني أو إلى مقتضيات الدفاع

عن البلد ، كفرض قيد بعدم زيادة ارتفاع المبنى عن حد معين لحسن منظر المدينة أو لحماية الطيران أو عدم التشويش على الأجهزة العلمية والدفاعية .

وفي نطاق المفهوم المتقدم كان صاحب العقار حرّاً في الانتفاع بملكه بالوسيلة المشروعة التي يراها مادامت لاتنطوى على مساس بملك الغير أو عدوان عليه .

فصاحب الدار الذي يبني فيه فرناً إنما يستعمل حقاً مشروعاً لمكتبه من الانتفاع بملكه على الوجه الذي يراه ، مادام هو يعمل في نطاق هذه الحدود دون تجاوزها ، ودون إساءة لاستعمال حق الملكية فليس للجار أى حق قبله في الإزالة أو التعويض مهما كان مبلغ ما يصيب عقاره من نقصان في قيمته .

وغمى عن البيان أن حق الجار في العلو يتقييد بأى ارتفاع عليه ويكون من شأنه الحد من هذا العلو لأن حماية هذا الارتفاع متى استقر للمستفيد منه أولى بالرعاية من علو الجار ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالرفوف التي أقامها بعض المالك بأربعة داخل في هواء منزل الجار . إذ أن من طبيعة هذا الارتفاع أن يفرض قيداً على ملك الجار ، وإعمال هذا القيد يقتضى وجوب الترام الجار باحترام الارتفاع .

أما عن موضوع الضرر فإن القاعدة المسلمة في الفقه الإسلامي أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع ومقتضى هذا أن كل من أحدث ضرراً يجب عليه إزالته ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه . وهذا أولى بالاعتداد به فيما بين الجيران .

والضرر إما أن يكون معتمداً أو غير مقصود ، فإن كان معتمداً لزمت إزالته ، والتعويض عملاً لحقه بالمتضرر من إيزداء . أما إن كان غير معتمد فإن إزالته تكفي لانتفاء نية الإضرار .

وقد تناولت القضايا المعروضة تطبيقات لهذا المبدأ في صور متعددة ومتنوعة . ولا يرتبط الضرر بطول الزمن . فلا يصبح مباحاً باستطاله مدته

ولأنه يتيق الضرر ضرراً ماداماً أثره الحال واقعاً ومتجددأ ، فلا يتحول بمضي الزمن إلى عمل مشروع . وتنجلى هذه المبادىء في قضياباً أبراج الجام وأضرار التحل وإزالة أسباب تصاعد دخان الفرن . والضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً كما هو الحال في المطلاط .

ونلمس في هذه القضياباً ملامح تتفق في سماتها إلى حد كبير واما يعرف في التشريعات المعاصرة من دعاوى الحيازة التي تتناول منع التعرض واسترداد الحيازة ووقف الأعمال الجديدة وأخصها هذه الأخيرة .

وهذه الدعاوى تقرر حماية لصاحب اليد ، ولو لم يكن هو المالك الصحيح بقصد عدم تعكير صفو الأمن وكإجراء وقائي لعدم التقادى في القيام بأعمال لو تمت لشكلت اعتماد على ملك الغير ومن قبيل ذلك القضية التي طلب فيها الجار إلى القاضى عدم تمكين جاره من الاستمرار في إقامة حائط شرع في بنائه على جدار متزد جاره .


وفي خصوص دعواى إثبات الحالة يبدو أن هذا كان إجراء طبيعياً لإقامة الدليل على الواقعه موضوع التزاع أو نفي وقوعها وهى دليل إثبات يستوى والبينة إذ يقوم على انتقال القاضى أو مندوب من قبله إلى الطبيعة لإثبات مشاهداته ووصف الحالة التي قد تكون عرضة للتغير بين لحظة وأخرى ، فاثباتها بهذه الطريقة يقطع كل شك في المستقبل فيما لو تغيرت الحالة لأى سبب من الأسباب وزالت معالها إذ يعتد بما أثبتته المعاينة في حينها كدليل إثبات .

أما ماورد في إحدى القضياباً من اعتراض على قيام القاضى بإجراء المعاينة لإثبات الحالة فهو حجة باطلة عندما تكون هذه المعاينة هي دليل الإثبات الوحيد .


إذ من الطبيعي لا يحجر على حق القاضى في الأمر بهذه المعاينة بحجة أن على المشتكى أن يقيم الدليل على صحة الحالة التي هي موضوع الإثبات بالمعاينة .

وهذه هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة بين الناس .

أما قضية استرداد المال المغتصب بفعل الحاكم أو الوالي فهي من قبيل قضاء المظالم الذي يقوم على الانصاف للضعيف من القوى والحكوم من الحاكم مهما طال الزمن حتى ولو انتقلت ملكية المال المغتصب بطريق الميراث إلى خلفاء الغاصب إذ يجب القضاء برد الحق إلى صاحبه من بين يدي هؤلاء الورثة . لأن واقع الأمر أن المال المغتصب يبقى على ذمة صاحبه الأصلي فلا يتملّكة الغاصب وبالتالي لا ينتقل عنه بطريق الميراث إلى ورثته ، ولا يدخل في موجودات التركة تطبيقاً لمبدأ أن فاقد الشيء لا يعطيه . فإذا تقرر أن الغاصب لم يتملك ما اغتصب فإنه لا يورثه لغيره ولا يستطيع نقل ملكيته رضاء حتى في غير حالة الوفاة لأن هذا يكون تصرفاً في ملك الغير ويتبع في جميع الحالات رد المال المغتصب إلى أصحابه وفي أي وقت في أي يد وجد لأن الغاصب لا يكسب حقاً .



نصوص الوثائق



١ - غرس الشجر في صحن المسجد :

[٣٢٥] كان (ابن عتاب)^(١) - رحمة الله - لا يرى غرساً في صحن المساجد ولا شيئاً مما ينبت وكان ينكر ذلك ويمنع منه ويعيره إذا (أمكنه)^(٢).

وذكر (أحمد بن خالد)^(٣) أنه سأله (ابن وضاح)^(٤) عن الشجرة تكون في صحن المسجد .

فقال : أحب إلى أن تقطع ولا ترك فيه ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا (بغيرها)^(٥).

قلت : فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح ؟

(١) ابن عتاب : هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن ويكتى : أبي عبد الله . كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتووى في وقته . دعى إلى قضاة قرطبة مراراً فأبى من ذلك وأمتنع . ولد سنة ٣٨٣ هـ - ٩٩٣ م وتوفي ٤٦٢ هـ - ١٠٧٠ م .
انظر في ترجمته محمد خلاف : وثائق في أحكام القضاء الجنائى في الأندلس حاشية رقم ٢٢٢ ص ٦٥ وما ورد فيها من مصادر .

(٢) في قج : أمكن .

(٣) أحمد بن خالد : هو : أحمد بن خالد بن يزيره بن محمد بن سالم بن سليمان ، ينعرف : بابن الجباب ، من أهل قرطبة ، يكتى : أبي عمر .
سمع من محمد بن وضاح وغيره وكان إماماً في الفقه والحديث والبادرة . توفي ٣٢٢ هـ .
انظر في ترجمته ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ترجمة رقم ٩٤ ، الحميدى : جلدة المقتبس ترجمة رقم ٢٠٥ ، ابن فرسون : الدبياج المذهب / ١ - ١٥٩ .

(٤) ابن وضاح : هو : محمد بن وضاح بن زريع مولى عبد الرحمن بن معاوية ، من أهل قرطبة ، يكتى : أبي عبد الله . كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه متكلماً على عللها . سمع منه الناس كثيراً ، ونفع الله به أهل الأندلس . توفي سنة ٢٨٧ هـ ، ودفن في مقبرة أم سلمة .
انظر في ترجمته ابن الفرضي ترجمة رقم ١١٣٦ .

(٥) في قج : غيرها .

(فقال)^(٣) : إنما هي للمؤذن وشبيه وما كنت أحب أن أكل منها .
وذكر (أحمد بن عبد البر)^(٧) في تاريخه في باب (صعصعة بن سلام)^(٨) أنه – أعني صعصعة – ولـى الصلاة بقرطبة .

قال : وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع وهو مذهب (الأوزاعي)^(١)
والشاميين (ومالك)^(١٠) وأصحابه يكرهونه وتوفي صعصعة^(١١) سنة اثنتين
وتسعين ومائة .

٢ - مسألة (ف)^(١٢) الصلاة في الأسواق :

[٣٢٦] كتب إلى ابن عتاب – (رحمه الله)^(١٣) – الجواب (رضي الله عنك)^(٤) في حوانيت ابنتها السلطان (فاكتراها)^(١٥) الناس منه

(٦) في قبح : قال .

(٧) أحمد بن عبد البر : هو : أحمد بن محمد بن عبد البر : من أهل قرطبة ، من موالي بنى أمية ، يكنى : أبي عبد الملك .
كان بصيراً بالحديث ، فقيهاً نبيلاً متصرفاً في فنون العلم وكان علم الحديث أغلب عليه وله كتاب مؤلف في الفقهاء بقرطبة توفي ٢٣٨ هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢٠

(٨) صعصعة بن سلام : هو : صعصعة بن سلام الشاعر ، يكنى : أبي عبد الله . يروى عن الأوزاعي ، وعن سعيد بن عبد العزيز ونظراؤهم من الشاميين . وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدرأً من أيام هشام بن عبد الرحمن ولـى الصلاة بقرطبة وفي أيامه غرست الشجر في المسجد الجامع . وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه .
وتوفي سنة ١٨٠ هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ٦١ ، الحميدي : جنوة المقتبس ترجمة ١٥٠ ،
الى : بنيه الملتمس ترجمة ٨٥٣ .

(٩) الأوزاعي : فهو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي إمام أهل الشام .
قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة . وكان يسكن بيروت . ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي ١٥٧ هـ .
انظر في ترجمته ابن خلkan : وفيات الأعيان : المجلد ٣ ، ترجمة رقم ٢٩١ وماورد فيها
من مصادر ص ١٢٧ – ١٢٨ .

(١٠) مالك : هو الإمام مالك بن أنس . إمام دار المهرة وصاحب المذهب الذي ينسب إليه .
توفي سنة ١٧٩ هـ . وهو أشهر من أن تترجم له . وكتابه (الموطأ) هو أساس المذهب المالكي .

(١١) ساقطة في دب .

(١٢) ساقطة في قبح .

(١٣) ساقطة في قبح .

(١٤) في قبح : رحمة الله .

(١٥) في قبح : وأكرها .

لتجارتهم وبقرب هذه الحوانين ثلاثة مساجد فيها أئمة راتبون وفي بعض هذه الحوانين رجل أولع بإمامية من حوله في الظاهر والعصر. يقف رجل في وسط الحوانين عند الصلاة ويصبح الصلاة (يرحmk) ^(١٦) الله ، ثم يتقدم ذلك الرجل ويصلّى بأرباب الحوانين المجاورة (له) ^(١٧) (و) ^(١٨) بكل من كان فيها من جلس إليهم ويترون السعي إلى تلك المساجد .

أترى رحمك الله صلاتهم وصلاتهم في حواناتهم جائزة ؟ والأرض التي بنيت فيها لا يعرف أربابها ، وبعضاً يعرف وبها وحيل بينه وبينها . أم ترى أن ينبهوا عن ذلك (ويؤمرموا) ^(١٩) بالصلاة في تلك المساجد وكيف إن لم ينتبهوا ؟

فجاوب :

إذا كان (كما ذكرت) ^(٢٠) والأصل على ما وصفت فالتزامهم للتجز فيها غير جائز ، وشهادتهم بذلك ساقطة (وليؤمروا) ^(٢١) بالصلاة في المساجد وينبهوا عنها في حواناتهم . فإن انتهوا بذلك من توفيق الله تعالى لهم (وهدايته إياهم) ^(٢٢) ، وإن أبوا وأصروا وذكروا عذرًا يخرجهم إلى ذلك تركوا والله (تعالى) ^(٢٣) يعلم المفسد من المصلح . وقد قال تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) ^(٢٤) : « ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جميعاً فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» ^(٢٥) . وقد كان الناس يصلون في أسواقهم ولكن كانت المساجد تبعد (عنهم) ^(٢٦) . وأمر (هذه) ^(٢٧) الأسواق حينئذ

(١٦) في قبح : رحmk .

(١٧) مذكورة في قبح .

(١٨) ساقطة في قبح .

(١٩) في النسخ الأخرى « ويؤمر » والمذكور في قبح .

(٢٠) في قبح : على ما ذكرت .

(٢١) في قبح : يؤمرموا .

(٢٢) في قبح : وهدى الله إياهم .

(٢٣) ساقطة في قبح .

(٢٤) في قبح : عليه السلام .

(٢٥) القرآن الكريم : الآية رقم ٤٩ لك من سورة يونس رقم ١٠ .

(٢٦) في قبح : عليهم .

(٢٧) ساقطة في قبح .

على خلاف ماؤصفت والله أبأله التوفيق (للجميع بترجمته) ^(٢٨).

قال القاضي :

في سباع (أصبع) ^(٢٩) سئل أصبع عن الاكتراء في (القيساريات) ^(٣٠) ، والحوائط المخصوصة والمبنية بالأموال الحرام وعن السكنى فيها ، والتجارة (بالبر) ^(٣١) وغيرها (فيها) ^(٣٢) :

فقال : لا أرى ذلك (يحل) ^(٣٣) ، وهو ما وصفت لك من كسب الحرام ، ومن اكتسب فيها شيئاً فهو خبيث قليله وكثيره .

وقال : لا أرى القعود عندهم في تلك الحوائط ، ولا تتخذ طريقة إلا المرة بعد المرة إذا (احتيج) ^(٣٤) إلى ذلك ، ولم يجده منه بدأ .

وذكر (أن) ^(٣٥) (ابن القاسم) ^(٣٦) (كان) ^(٣٧) في (جواره) ^(٣٨) مسجد بنى بمال حرام فكان لا يصلى (فيه) ^(٣٩) ، ويدهبه إلى أبعد منه

(٢٨) ساقطة في قبح .

(٢٩) أصبع : هو الفقيه المصري أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع، تلميذ ابن القاسم، وابن وهب وأشيب . وكثير من رؤساء المالكية بمصر، بل أن البعض فضله على ابن القاسم نفسه . توفي سنة ٨٢٥ هـ انظر في ترجمه : ابن خلكان . وفيات الأعيان : ترجمة رقم ١٠١ وماوراء بالخاشية من مصادر .

(٣٠) في قبح : القيساريات .

(٣١) في قبح : البر .

(٣٢) ساقطة في قبح .

(٣٣) في قبح : يجوز .

(٣٤) في النسخ الأخرى احتاج والذكور في قبح .

(٣٥) في قبح : عن .

(٣٦) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتي . تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب . وسماعه عن مالك هو الذي جمعه سخنون في المدونة الكبرى . توفي سنة ١٩١ هـ م بمصر .

انظر في ترجمه : القاضي عياض : ترتيب المدارك : ٤٤٧ - ٤٣٣ / ٢ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان : ترجمة رقم ٣٦٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ جزء ٣ ، وماوراء بالخاشية من مصادر ، ابن فرسون : الديبايج المنذهب : ٤٦٨ - ٤٦٥ / ١ .

(٣٧) في قبح : أنه أكان .

(٣٨) في الأصل ، قبح : جوار والذكور في دب .

(٣٩) في دب : به .

ولا يراه واسعاً من صلى فيه ، والصلة (عظم)^(٤١) الدين ، وهي أحق ما احتيط (فيه)^(٤٢) .

وأهل الورع (يتقون)^(٤٣) هذا ودونه بهذه (السلامة)^(٤٤) . يتم مقالة ابن عتاب في جوابه والله الحمود .

٣— مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسحاق وابنه بالدعاء :

[٣٣٤] كان هذا الرجل (سليمان الشقاق)^(٤٥) متصرفاً بين يدي الواقع (أبي العباس أحد بن أبي الربيع الألبي)^(٤٦) الواقع بجامع قرطبة .

فقام على سليمان هذا قائم عند الوزير القاضي (أبي على بن ذكوان)^(٤٧) وهو في خطة أحكام السوق (بقرطبة)^(٤٨) وذكر أنه يقوم [٣٣٥] (بالأسحاق)^(٤٩) في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب

(٤٠) في قبح : لعظم .

(٤١) ساقطة في قبح .

(٤٢) في دب : يتقون .

(٤٣) يعني بالسلامة هنا الاحتياط والتحفظ وطلب السلامة بالامتناع عن الصلاة في مثل هذا المسجد تجنبًا للشبهة في أمره .

(٤٤) سليمان الشقاق : لم نتعر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ، ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(٤٥) أبو العباس أحد بن أبي الربيع الألبي : هو : أحد بن أيوب بن أبي الربيع الألبي الواقع من أهل البير . سكن قرطبة . يمكنه : أبي العباس كان رجلاً فاضلاً ، واعظاً سليماً ، ورعاً أديباً شاعراً ، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يعظ الناس فيه في غاية من الحفل . توفي سنة ٤٣٢ هـ . انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٥٤ - ٧٥٥ . ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ١٠٠ .

(٤٦) أبو علي بن ذكوان : هو : حسن بن محمد بن ذكوان من أهل قرطبة ، يمكنه : أبياً على . استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ورقاء إليها من أحكام الشرطة والسوق . توفي ٤٥١ هـ . ودفن بمقبرة ابن خازم . انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ٣١٢ .

(٤٧) في الأصل ، دب : بالحسبنة والمذكور في قبح . وخطة أحكام السوق من الخطط التي تبيح لصاحبيها سلطات قضائية وإدارية .

(٤٨) ساقطة في قبح .

داره ، ويؤذن على السقف ويبتهل بالدعاء ويتدد في ذلك إلى أن يصبح .

وقال القائم : أن في ذلك ضرراً على الجيران .

ووقفه القاضي على ذلك فأقر (به)^(٤٩) . إلا أنه قال أن قيامه لذلك قدر ساعة .

فشاور في ذلك وقال : قد بلغكم هذا الذي خاطبتم به فعروفني بما ترونه موفقين .

فجاوب (ابن دحون)^(٥٠) :

يا سيدى وولي ومن أبقاء الله وسلمه ، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جiranه . ويحرى على ما كان (يحرى)^(٥١) عليه الناس قبله من الأذان المهدى في الليل (و)^(٥٢) على ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها فإن الخلاف شر . وفقنا الله وإياك للعمل الصالح والقول به (برحمته أنه منعم كريم)^(٥٣) .

وجاوب (ابن جرج)^(٥٤) :

يا سيدى وولي ومن أيده الله بطاعته . أحسن ما يفعله الناس ، اتباع السلف الصالح رحهم الله (وكل)^(٥٥) من فعل فعلاً لا يشبه السلوف الصالح (٤٩) ساقطة في قج .

(٥٠) ابن دحون : هو : « عبد الله بن يحيى بن أحد الأموي » ، يعرف : بابن دحون ، من أهل قرطبة ، يكتى : أبي محمد .

كان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفاً بالفتوى ، حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه ، عارفاً بالشروط وعللها بصيراً بالأحكام مشاوراً فيها . توفي ٤٣١ هـ .

انظر في ترجمته : الصلة : ترجمة رقم ٥٩٠ ، محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٢٧ ، العدد ٢١ ، مجلة المناهل ، المغرب .

(٥١) ساقطة في قج .

(٥٢) ساقطة في قج .

(٥٣) في قج : ابن شاه الله .

(٥٤) ابن جرج : هو : عبد الرحمن بن سعد بن جرج . يكتى : أبي المطراف ، سكن قرطبة وأصله من البيرة .

كان من أهل الحِير والحج وعقل الجيد حافظاً للمسائل له حظ من علم التحاو . توفي ٤٣٩ هـ ودفن بمقدبرة الربيض . انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٤ / ٧٤ وأخلاقاً في اسمه إذ ذكر « ابن فرج » ، الصلة : ترجمة رقم ٧٠٦ ، محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٥٥ .

(٥٥) ساقطة في قج .

(بمنوع) ^(٥٦) ومستحب أن يمنع منه .

فقد قال مالك : أن (أبا سلمة) ^(٥٧) رأى رجلا قائماً عند المنبر يدعو (أو) ^(٥٨) يرفع يديه فأنكر ذلك عليه ، وقال : لانقلصوا تقلص اليهود ، فقيل له ما أراد بالتقلص ؟

فقال : رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . فهذا أبو سلمة ومالك قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار . فكيف من يفعل ذلك بالليل ؟
لو سمعا ما يفعله سليمان لكانا (له) ^(٥٩) أشد إنكاراً . لو دعا سليمان ربه في بيته أو سرّاً (بسجده) ^(٦٠) لكان أولى به .

وقال مالك : أن (تميم الداري) ^(٦١) قال (لعمر) ^(٦٢) رضي الله عنه :

(٥٦) في دب ، قبح : فممنوع .

(٥٧) أبو سلمة : لعله «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد المارث ابن زهرة بن كلاب . روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأبي قتادة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبا عمر وعبد الله بن عمرو وأبا عباس وعائشة وأم سلمة وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث . توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن الثنتين وسبعين سنة انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى هـ / ١٥٥ - ١٥٧ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ١٢ ترجمة رقم ٥٣ ص ١١٥ - ١١٨ ، تقريب التهذيب : جزء ٢ ، ترجمة ٦٣ ص ٤٣٠ .

(٥٨) في قبح : و .

(٥٩) ساقطة في قبح .

(٦٠) في قبح : في مسجده .

(٦١) تميم الداري : هو «تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بن عدى ابن الدار بن هافه بن حبيب بن نمارة بن الحم بن كعب ، يكفي : أبا رقية . كان نصراانياً . وكان إسلامه في سنة تسع من المجزرة . صحب تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٧ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب : ترجمة رقم ٢٣٥ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب جزء ١ ، ترجمة رقم ٩٥١ ص ٥١١ ، تقريب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة ٩ ص ١٣ .

(٦٢) عمر : هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن فرط بن رفاح بن عدى بن كعب . ويكفي : أبا حفص . أسلم وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج في عدة سرايا وكان أمير بعضها . تولى الخلافة بعد أبي بكر سنة ١٣ هـ وتوفي سنة ٢٢ هـ . وكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٦٥ - ٣٧٦ ، الاستيعاب : ترجمة رقم

دعني أدع الله وأقض وأذكر الناس . فقال عمر (رضي الله عنه) (٦٣) : لا
أؤعاد عليه .

فقال : أنت تريده أن تقول أنا تميم الداري فاعزفوني .

هذا عمر (رضي الله عنه) (٦٤) . ينهى بالنهار فكيف بالليل ؟ وقد قال مالك : القصص بداعية .

وقد سئل (ابن وهب) (٦٥) عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أى حين شاء من نصف الليل إلى آخره ؟ فقال : لا يؤذن إلا سحرا .
قلت له : وما السحر عندك ؟

قال : السادس الآخر .

فأمر بقراءة ما جاوبتك به على سليمان مأجوراً وتقرب إلى الله (عز وجل) (٦٦)
بحملك له على الاتباع ، (وترك) (٦٧) مالم يكن الناس عليه . فإن سمع موغوضاً
وإلا فاز جره منوعاً متيناً بذلك السلف الصالح (والأئمة المهتمين رضي الله
عنهم أجمعين) (٦٨) .

وجاوب (المستيلي) (٦٩) :

أما بعد صانك الله بكفائيه وتو لاك برعايته وجعلنا من أهل طاعته .

(٦٣) مذكورة في قيج .

(٦٤) مذكورة في قيج .

(٦٥) ابن وهب : هو : أبو محمد عبد الله بن وهب الترشي أحد أعلام أصحاب مالك المصريين ولد حوالي ١٢٤ هـ . وتوفي ١٩٧ هـ ألف الموطأ الكبير والصغير . انظر في ترجمته محمد خلاف : ثالث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس . حاشية رقم ١٧ ص ٢٨ وما ورد فيها من مصادر .

(٦٦) ساقطة في قيج .

(٦٧) ساقطة في ديب .

(٦٨) ساقطة في قيج .

(٦٩) المستيلي : هو : حسين بن محمد بن سلمون المستيلي ، يكتفي : أبا علي . أصله من العيونة ولاه الخليفة الأندلسي سليمان بن حكم الشوري بقرطبة . وكان حسن التفقه . وقد نوَّظر عليه في المسائل . وتوفي ٤٣١ هـ ودفن بمقبرة العباس . انظر ترجمته في الصلة : ترجمة زقم ٣٣١ . محمد خلاف : ترجم في تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٤٥ .

(فقرأت) ^(٧٠) ماقيم به على سليمان الشقاق ، وما أقر به أنه يقوم ويدعو
(أو) ^(٧١) يتزدد في ذلك قدر ساعة بزعمه وسألت عن الواجب في ذلك .

ـ وهل يباح (له) ^(٧٢) ذلك أو يمنع منه ؟ وعلمت محيط أن الله (سبحانه) ^(٧٣)
فرض على نبيه (صلى الله عليه وسلم) ^(٧٤) قيام الليل ثم خففه عنه ونسخه .

ـ وقال بعض السلف من المقدمين : إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه
منهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقال لمن عاتبه :
ـ أفلأ تكون عبداً شكوراً .

ـ وقال الله تعالى ومدح « والذاكرين الله كثيراً (والذاكرات) ^(٧٥) » ^(٧٦)

ـ (وقال) ^(٧٧) [عز (من قائل)] ^(٧٨) : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا
الله ذكرأ كثيرأ » ^(٨٠)

ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت أنجحى من عذاب الله من ذكر
الله » ^(٨١) .

(٧٠) في قبح : فقرأتنا .

(٧١) في قبح : و .

(٧٢) ساقطة في دب .

(٧٣) في قبح : تعالى .

(٧٤) في قبح : عليه السلام .

(٧٥) ملکورة في دب ، قبح وساقطة في الأصل .

(٧٦) القرآن الكريم : الآية رقم ٣٥ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣ .

(٧٧) في الأصل : وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال . وساقطة في النسخ الأخرى .

(٧٨) في دب : وجل .

(٧٩) ساقطة في قبح .

(٨٠) القرآن الكريم : الآية رقم ٤٤ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣ .

(٨١) الحديث في روایة أخرى : فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : « ما شئْ أنجحى من عذاب
الله من ذكر الله ». رواه الترمذى ، الجامع الصحيح : كتاب الدعاء ، حدیث رقم ٣٣٧٧ ،
جزء ٥ ، ص ٤٥٩ ، تحقیق : إبراهیم عطوه عوض ، الناشر : المکتبة الإسلامية .

وقال (عز من قائل) ^(٨٢) : « فاذكروني أذكريكم » ^(٨٣) .

فأمر بذكره على كل حال وكل (ما فعله) ^(٨٤) سليمان فحسن مأمور به مرغب (حسن) ^(٨٥) من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قديم من فعل (الصالحين) ^(٨٦) ، والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين .

وقد كان (في البصرة) ^(٨٧) (عروة بن أذينة) ^(٨٨) يقوم (بالليل) ^(٨٩) فيصبح في الطرق ويخوفهم (ويخضبهم) ^(٩٠) بقول الله (سبحانه) ^(٩١) : « أَفَمِنْ أَهْلِ الْقُرْيَ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا بَيَّنًا وَهُمْ نَامُونَ » ^(٩٢) ، « أَوْ أَمْنِ أَهْلِ الْقُرْيَ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا [٣٣٦] ضَحْى وَهُمْ يَلْعَبُونَ » ^(٩٣) . ثم يقبل على صلاته فيصلح حتى يصبح . وإنما على (الماء) ^(٩٤) من التوافل ماقدر عليه لا (يكلف) ^(٩٥) مالا يطيقه .

(٨٢) ساقطة في قبح .

(٨٣) القرآن الكريم : الآية رقم ١٥٢ م من سورة البقرة رقم ٢ .

(٨٤) في قبح : ماصنعه .

(٨٥) مذكورة في قبح .

(٨٦) في قبح : الناس والصالحين .

(٨٧) في قبح : « بالبصرة » انظر في تسميتها وموتها ووصفها وخططها : ياقوت الحموي : معجم البلدان ١ / ٦٣١ - ٦٥٣ .

(٨٨) عروة بن أذينة : هو « عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليبي » . من الفقهاء والمحدثين أيضاً ، وقد عرف أيضاً بالشعر .

انظر في ترجمته : ابن قتيبة : الشعر والشعراء تحقيق أحد محمد شاكر ، جزء ٢ ترجمة رقم ١٠٤ وما ورد في الحاشية من مصادر ، الأعلام للزر كلي : جزء ٥ ص ١٩ الطبعة الثانية تحت (ابن أذينة) وما ورد في الحاشية من مصادر .

(٨٩) في دب : في الليل .

(٩٠) ساقطة في قبح .

(٩١) ساقطة في قبح .

(٩٢) القرآن الكريم : الآية رقم ٩٧ لـ من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٩٣) القرآن الكريم : الآية رقم ٩٨ لـ من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٩٤) في دب : المؤمن .

(٩٥) في قبح : يكلله الله .

فقد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم أنه قيل له أن (الحواء بنت توبیب) ^(١٦) لاتنام اللیل فکرہ ذلك .

وقال : «أن الله لا يعلم حتى تملوا ، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» ^(١٧) إلا أنه لا يجوز لسلیمان ، ولا غيره أن يؤذى أحداً بفعل ولا قول (فن) ^(١٨) فعل ماذكرته فغيره ملوم وكان الواجب على من قام عليه في هذا إلا ينكر عليه عند السلطان . وفي دون السلطان (كفاية) ^(١٩) ورفع مثل هذا لا يصلح فإن كان هذا الذي وصف يؤذى الناس وهذا محال . لا ينكر هذا من قيام اللیل منكر .

فاكتشف عنه كشفاً شافياً ولا يجب أن يمنع مثل هذا .

(١٦) الحواء بنت توبیب : هي «الحواء بنت توبیب بن أسد بن عبد العزیز بن قصی» أسلمت وبایعت رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد الهجرة . وكانت من الجہادات في العبادة وفيها جاء الحديث أنها كانت لاتنام اللیل . انظر ترجحها في : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٢٤٤ / ٨ ، ابن عبد البر : الاستیعاب رجحة رقم ٣٣٠٦ .

(١٧) هناك رواية أخرى للحديث : عن إسماعيل بن أبي حکیم أنه بلغه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم سمع امرأة من اللیل تصل . فقال : «من هذه» .

فقيل له : هذه الحواء بنت توبیب ، لاتنام اللیل ، فکرہ رسول الله صلی الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه .

ثم قال : «إن الله تبارك وتعالى لا يعلم حتى تملوا ، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» . انظر موطاً مالک : رواية يحيی بن يحيی الایشی ، حدیث رقم ٢٥٦ «ماجاه في صلاة اللیل» . شرح وتعليق أحمد راتب عمروش ، دار النفائس ، ١٩٧١ ، بيروت .

وفي رواية أخرى وصله البخاری عن عائشة : حدثنا محمد بن المنی ، حدثنا يحيی عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة : «أن النبي صلی الله عليه وسلم دخل عليها وعندھا امرأة .

قال : من هذه ؟

قالت : فلانة ، تذكر من صلاتھا .

قال : منه ، عليکم بما تطیقون ، فواله لا يعلم الله حتى تملوا و كان أحب الدين إلى مadam عليه صاحبه » .

ابن حجر : فتح الباری بشرح صحيح البخاری ، جزء ١ ، باب «أحب الدين إلى الله أدومه» ص ١٠٨ - ١١٠ ، مکتبة ومطبعة الحلبي ، ١٩٥٩ ، القاهرة .

(١٨) في دب ، قع : ومن .

(١٩) في الأصل : كفاته والمذکور في دب ، قع .

هذه طريقة المجهددين في القديم والحديث ولأنما يمنع من أدخل على المسلمين في دينهم أو مضره (في) ^(١٠٠) دنياهم والاقتصاد في الأمور حسن أيضاً .
وأما الأذان في الليل (للنواقل) ^(١٠١) كلها و (الصلوة) ^(١٠٢) الفائنة
والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة (النواقل) ^(١٠٣) فمنع
(بعض) ^(١٠٤) أهل العلم من الأذان لها هذا الذي لا يجوز أن يتعدى إلى غيره .
والله يوفق الجميع من الطائفتين بهمه وغزته .

وجاوب ابن عتاب :

يا سيدى وولي و من أダメ الله نفعه (لإسلام) ^(١٠٥) . (ما ذكر) ^(١٠٦) هذا
القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد
ويتبهّل (بالدعاء) ^(١٠٧) ويتردد في ذلك فليس في هذا شيء يمنع منه غير
الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود عليه . وعلمك محيط بما
(ذكر) ^(١٠٨) الله (عز وجل) ^(١٠٩) من الترغيب .

(قال) ^(١١٠) (الله) ^(١١١) تعالى : « في بيوت أذن الله أى ترفع وينذر
فيها اسمه » ^(١١٢)

والاحتساب فيها ذكره عن سليمان غير ساعع إذ ذلك ذكر الله وهو

- (١٠٠) في قبح : أو .
- (١٠١) في دب : النواقل . والنافلة : مازاد على الفرض . يقال : فهو يصلح النافلة .
انظر لسان العرب : مادة نفل . وعن النواقل : انظر الدكتور محمد عبد العبد العيادات في الإسلام ،
الطبعة الثالثة ، مكتبة الفلاح ص ٨٨ - ١٤٢ .
- (١٠٢) في قبح : الصلوات . وفي دب : الصلاة .
- (١٠٣) في قبح : النواقل كلها .
- (١٠٤) مذكورة في قبح .
- (١٠٥) مذكورة في قبح .
- (١٠٦) في قبح : ما ذكره .
- (١٠٧) في قبح : في الدعاء .
- (١٠٨) في قبح : ما ذكره .
- (١٠٩) في قبح : تعالى .
- (١١٠) في قبح : قال .
- (١١١) مذكورة في قبح .
- (١١٢) القرآن الكريم : الآية رقم ٣٦ م من سورة النور رقم ٢٤ .

ما ينسرح (به) ^(١١٣) صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم «ألا يذكرون الله تطمئن القلوب» ^(١١٤).

ومتي عهد من أذن بالأسحار وابتهل (بالدعاء) ^(١١٥) والاستغفار أن يوقف (بموقف) ^(١١٦) الإقرار والإنكار، أما معن المحتسب قول الله تعالى ^(١١٧): «ولا تطرب الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه» ^(١١٨).

وقد حكى مالك — رحمه الله — أن الناس في الزمان الأول كانوا يعتد خروجهم لأسفارهم يتواحدون (القيام) ^(١١٩) القراء لقياهم بالأسحار (فتسمع) ^(١٢٠) أصواتهم من كل منزل ، وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أن (بلا بلا) ^(١٢١) ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي (ابن أم مكتوم) ^(١٢٢)» ^(١٢٣).

(١١٣) في فتح : الله ٢٢٣٣، في المثلثة ٣٣٣٣، في المثلثة ٣٣٣٣، في المثلثة ٣٣٣٣.

(١١٤) القرآن الكريم : الآية رقم ٢٨ م من سورة الرعد رقم ١٣.

(١١٥) في فتح : في الدعاء.

(١١٦) في دب ، سبق : موقف .

(١١٧) ساقطة في قبح .

(١١٨) القرآن الكريم : الآية رقم ٥٢ لك من سورة الأنعام رقم ٦.

(١١٩) في فتح : القيام .

(١٢٠) في الأصل : يسمع والذكور في التسخين الآخرين .

(١٢١) بلال : هو «بلال بن أبي رياح». يكفي : أبو عبد الله . كان لرجل من بنى جعفيا شتراه أبو بكر وأعتقه . شهد بلال بدرأ المشاهد كلها . وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي في دمشق سنة ٤٢٥ هـ . انظر في ترجمته . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ٢١٣ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جزء ٣ ص ٧٠ .

(١٢٢) ابن أم مكتوم : ابن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن طبلة بن معيس ابن عامر بن لؤي . وأمه عائكة وهي أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن حزروم بن يقطة . أسلم بمكة قديماً . وكان ضريراً بالبصر ، وقدم المدينة مهاجراً بعد بدر و كان يقذن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مع بلال . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة يصل بالناس في عامة غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٤ / ٢٠٥ - ٢١٢ .

(١٢٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : انظر المؤلو والمرجاني ، حديث رقم ٦٦٢ ص ٢٤٢ . وهناك رواية أخرى عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله مذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

(قال) ^(١٢٤) (ابن حبيب) ^(١٢٥) :

ولا يأس أن يؤذن لها بليل طويل يدل على ذلك (هذا) ^(١٢٦) الحديث .

قال : (واية) ^(١٢٧) ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل كذلك واسع والنداء لها في عسسة الليل أفضل ، وعليه (مضى) ^(١٢٨) العمل ، وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضرراً عليهم فيحتمل أن يريده بهذا الضمير جماعة المسلمين . فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا (معناه) ^(١٢٩) عن أحد منهم أنه قاله ويحتمل أن يريده من يجاور (المسجد) [من] ^(١٣٠) المسلمين وغيرهم [] ^(١٣١) فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه لا (يحب) ^(١٣٢) التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه ولو ذهبوا إلى ذلك

= إن بلاك يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينها إلا أن يتزك هذا ، ويرق هذا . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق : عبد الله أبو عبد الله زينة الجلد ٣ ص ١٤٧ حديث رقم ٣٧ .

وهناك رواية عن عائشة رضي الله عنها : أن بلاك يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » آخر جه البخاري في ٤٠ - كتاب الصوم . انظر الطولو والمرجان حديث رقم ٦٦٣ ص ٢٤٢ .

وهناك رواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن بلاك يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، الجلد ٣ ، ص ١٤٧ .

(١٢٤) في قبح : وقال ،

(١٢٥) ابن حبيب : هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي . يمكنه : أبي مروان . كان بالبيضاء وسكن قرطبة . وكان حافظاً للفقه على مذهب المذهبين ولله مؤلفات في الفقه والتواريف منها الواضحية في الفقه والسائل على أبواب الفقه وغير ذلك من كتب المشهورة . توفي سنة ٨٥٢ / ٢٣٨ وعمره ٦٤ عاماً .

انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٣٨ ، ص ٤٦ ، وما ورد فيها من مصادر .

(١٢٦) مذكورة في قبح .

(١٢٧) في الأصل : وأى .

(١٢٨) في قبح : مشى .

(١٢٩) في قبح : سمعنا .

(١٣٠) ساقطة في ذنب .

(١٣١) ساقطة في قبح .

(١٣٢) في قبح : يجوز .

والله (عزوجل) (١٣٣) (يعصهم) (١٣٤) ، ويوقفهم لما سمع (منهم) (١٣٥) ، لأن مالكاً قال في الضراب للحديد: يكون جار الرجل ملاصقاً ليس بينهما إلا حاط فيعمل الليل كله والنهر يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره، ولا يجد راحة من كثرة ضربه قال مالك : لا يمنع من ذلك . فمالك - رحمه الله - (رأى) (١٣٦) (ألا) (١٣٧) يمنع ضراب الحديد ، وهو يؤذى جاره بذلك فكيف من يقوم للأذان والدعاء؟ . والله (تعالى) (١٣٨) أسأل لنا ولد توفيقاً وتسديداً .
والسلام عليك يا سيدى (وولي) (١٣٩) ورحمة الله (تعالى وبركاته) (١٤٠)

٤ - فـ المـ تـ حـ لـ قـ يـنـ لـ لـ مـ سـ اـيـلـ يـومـ الـ جـ مـ عـ مـ فـ الـ جـ وـ اـعـ مـ :

[٢٣٧] من أحكام (ابن زيد) (١٤١) :

سألنا - وفلك الله وأعمالك على ما قلتك - عن قوم (يتحلقون) (١٤٢)
في المسجد الجامع لفتياً . ومذاكرة العلم والخوض فيه وذكرت أن رافعاً رفع
إليك أن (المتحلقين) (١٤٣) فيه ليسوا من (يستحق) (١٤٤) ذلك وأن إقامتهم
(واجبة) (١٤٥) إذ المساجد (إنما) (١٤٦) اتخذت لصلوة وتحلقهم فيها مما يضر

ساقطة في قبح .

(١٤٢) فـ قـ بـ : يـعـصـمـ هـنـهـ .

(١٤٣) فـ قـ بـ : مـنـهـ .

(١٤٤) ساقطة في قبح .

(١٤٥) فـ قـ بـ : لـاـ .

(١٤٦) ساقطة في قبح .

(١٤٧) ساقطة في قبح .

(١٤٨) مـذـكـورـةـ فـ قـ بـ .

(١٤٩) مـذـكـورـةـ فـ قـ بـ .

(١٤٠) مـذـكـورـةـ فـ قـ بـ .

(١٤١) ابن زيد : هو : أحمد بن محمد بن زيد بن عبد الرحمن الخمي : من أهل قرطبة
يكتى : أبي القاسم ، ويعرف : بالحبيب .

استقضى - في صدر أيام الناصر لدين الله - بقرطبة مرة بعد مرة . وتوفى سنة ٣١٢ هـ .

انظر في ترجمته . الخمي : قضاة قرطبة ص ١٠١ - ١٠٥ ، ١٠٥ - ١٠٩ ، ١٠٩ - ١١٠ . ابن الفرضي :
قاضي علماء الأندلس ترجمة رقم ٨١ ؛ محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة
رقم ٢٢ ص ٣٠٢ ، مجلة المتأمل العدد ٢١ . وانظر محمد خلاف : وثائق في الطب الإسلامي .
حاشية رقم ١ ص ٥١ وما ورد فيها من مصادر .

(١٤٢) فـ النـسـخـ الـأـخـرـىـ يـحـلـقـونـ وـالـذـكـورـ فـ قـ بـ .

(١٤٣) فـ النـسـخـ الـأـخـرـىـ الـحـلـقـيـنـ وـقـدـ أـبـثـتـاـ مـاهـوـ وـارـدـ فـ قـ بـ .

(١٤٤) فـ قـ بـ : يـسـتـحـقـونـ .

(١٤٥) فـ الـأـصـلـ ، دـبـ : وـاجـبـ وـالـذـكـورـ فـ قـ بـ .

(١٤٦) فـ دـبـ : وـإـنـ .

(بالمصلين^{١٤٧}). قال الذي نزاه ونقول به في ذلك والله الموفق : أن المساجد وإن اتخذت للصلوة فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة . قد جاء عن مالك — رحمه الله — أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الإمام فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام . والعلم أكرمه الله أفضل شيء اجتمع لما ذكرته (والتكلم^{١٤٨}) فيه بعد كتاب الله عز وجل .

وقد رأيت مساجد (الأمسكار^{١٤٩}) يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين ، ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام (أحدهم^{١٥٠}) . وتركك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع إن شاء الله (عز وجل)^{١٥١} .

قال بذلك (عبد الله بن يحيى)^{١٥٢} و (ابن لبيبة)^{١٥٣} . و (محمد بن وليد)^{١٥٤} و (سعد بن معاذ)^{١٥٥} .

(١٤٧) في النسخ الأخرى المصلين وما ثبتنا وارد في قبح .

(١٤٨) في قبح : والتعلل .

(١٤٩) في الأصل : الأنصار والمذكور في دب ، قبح .

(١٥٠) في دب ، قبح : أحد منهم .

(١٥١) ساقطة في قبح .

(١٥٢) عبد الله بن يحيى : هو : « عبد الله بن يحيى بن كثير الله » . يمكنه : أبا مروان رئيس فقهاء المالكية في الأندلس .

كان رجلاً عاقلاً عظيم المال والجاه . وكان آخر من حدث عن والده توفي سنة ٢٩٧هـ / ٩١٠ م . انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . ترجمة رقم ١٤ ، ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر .

(١٥٣) ابن لبيبة : هو : محمد بن عمّان بن لبيبة . يمكنه : أبا عبد الله . من أهل قرطبة . عاش ٨٩ عاماً . كان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر في الفتيا . توفي ٩٣٦هـ / ١٥٣٦ م . انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . ترجمة رقم ١٠ ، ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر .

(١٥٤) محمد بن وليد : هو « محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبد » . من أهل قرطبة ، يمكنه : أبا عبد الله . كان عالماً بالشروع مشاوراً في الأحكام . توفي سنة ٣٠٩هـ . انظر : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . خاتمة رقم ١٣ ، ص ٤٤ وما ورد فيها من مصادر .

(١٥٥) سعد بن معاذ : هو : سعد بن معاذ بن عثمان بن عثمان بن حسان بن يخامر بن عبد الله بن أفنان وهو الشعيفي : من أهل قرطبة ، وأصله من جيان ، يمكنه : أبا عمر . كان حافظاً للمسائل مفتياً ، يتحلق إليه في المسجد الجامع ، ويسمع منه . توفي سنة ٣٠٨هـ / ٩٢٠ م .

قال (القاضي) ^(١٥٦) :

هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه، فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويتصدر الجاهل مالا يفهم، فإذا كان هكذا أبى له وللمستمعين (منه) ^(١٥٧) التحليق والتعلم في غير أوقات الصلوات ، حين لا يضرون بالمصلين .

وقد ذكر (أبو البخترى) ^(١٥٨) أن (علي بن أبي طالب) ^(١٥٩) رضى الله عنه دخل المسجد فإذا رجل يخوف .

فقال : ما هذا ؟

فقالوا : رجل يذكر الناس .

(فقال : ليس برجل يذكر الناس) ^(١٦٠) .

ولكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفوني .

= انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائفي الأندلس . حاشية رقم ١٧ ، ص ٤٤ و ماؤرد فيها من مصادر .

(١٥٦) في قبح الشیخ .

(١٥٧) ساقطة في قبح .

(١٥٨) أبو البخترى : هو « وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب . القرشى الأسى المدى » .

وأبو البخترى : يفتح الباء الموحدة وسكون أخاء المعجمة ، وهو مأخوذ من البخترى التي هي الحيلاء . وأبو البخترى حدث عن عبد الله بن عمر العمرى ، وهشام بن عروة بن الزبير ، وجعفر بن محمد الصادق وغيرهم ، وكان أبو البخترى فقيها إخبارياً ، ناسباً ، جواداً . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٧ / ٣٢٢ ، ابن خلkan : وفيات الأعيان ترجمة رقم ٧٣٣ و ماؤرد فيها من مصادر .

(١٥٩) علي بن أبي طالب : هو علي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ». يكتفى : أبا الحسن . زوج فاطمة بنت رسول الله عليه وسلم : راعي الخلفاء الراشدين . تولى الخلافة عام ٤٥ هـ وقتل سنة ٤٠ هـ ، وكانت خلافته أربع سنين وسبعة أشهر . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ١٩ - ٤٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ١٨٥٥

(١٦٠) ساقطة في دب .

فأرسل إليه (فقال له)^(١٦١) : أتعرف الناسخ (من)^(١٦٢) المنسوخ ؟

قال : لا .

قال : فاختر من مسجدنا ولا تذكر فيه .
 وروى عن (ابن عباس)^(١٦٣) (نحوه)^(١٦٤) ، وما (حكوه)^(١٦٥)
 في جوابهم عن مالك مصحف خطأ ، وكذلك ما في جوابهم (وتركنا)^(١٦٦)
 شرحه كراهة التطويل (وحسبنا الله ونعم الوكيل)^(١٦٧) .

٥ - الاحتساب في إنزال الزرع (وغير ذلك)^(١٦٨) في أفنية المساجد :

[٣٣٧] فهمنا — (وفق)^(١٦٩) الله القاضي — مارفع إليك عن (مسجد
 الشفا)^(١٧٠) من إنزال الناس والزرع والخطب والقول (وغير ذلك)^(١٧١)
 في دكاكين المسجد فتوسخ (بذلك)^(١٧٢) المسجد وتنزل أيضاً في القبلة من

(١٦١) مذكورة في قبح .

(١٦٢) في قبح : و .

(١٦٣) ابن عباس : هو : أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم قد دعا له فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل . وتوفي ابن عباس سنة ٧٨ هـ بالطائف . انظر في ترجمته ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٦٥ - ٣٧٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ١٥٨٨ ، ابن حلkan : وفيات الأعيان . ترجمة رقم ٣٣٨ وموارد فيما من مصادر .

(١٦٤) في قبح : مثله .

(١٦٥) في قبح : ماذكره .

(١٦٦) في دب : وطرحنا .

(١٦٧) ساقطة في قبح .

(١٦٨) في قبح : وغيره .

(١٦٩) في الأصل ، وقبح : وفلك .

(١٧٠) مسجد الشفا : مسجد في قرطبة ينسب إلى الشفا إحدى زوجات الأمين عبد الرحمن بن الحكم الأوسط ، وكان موقع هذا المسجد في الجانب الغربي من قرطبة وكان اسم مسجد الشفا علماً على أحد أرباض هذا الجانب . انظر : ليفي بروفنسال : تاريخ إسبانيا الإسلامية ٣ / ٣٧٥ .

(١٧١) في دب ، قبح : وغيرها .

(١٧٢) في قبح : بذلك .

المسجد في فنائه الأغnam لتحلّب سُمَّه ويكتُر زبُولها (فيصير) (١٧٣) غبارها (في المسجد) (١٧٤).

فالذى يجب في ذلك أن يكشف القاضى مارفع إليه بنى يشق فإذا صحي عنه ضرر ذلك قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد.

قاله ابن لبابة وأصحابه :

٦ - في ميضاة (مسجد عجب) (١٧٥) ودخول الصبيان عليها في المسجد :

[٣٣٧] قام عندي - رحيمكم الله - رجل من أهل مسجد عجب فذكر أن (ميضاة) (١٧٦) (المسجد) (١٧٧) كان بايها خارجاً عن المسجد ، وأنها كانت قد ردت من داخل (المسجد) (١٧٨) ، ثم قام أكثر الجيران فقالوا : أنه يدخل الصبيان ومن لا يحب دخوله المسجد إلى الميضاة فردو باب الميضاة خارجاً عن المسجد كما كان بايها فيها مضى واستظهر القائم بالحسنة في ذلك بقوم آتى بهم وذكر أن بعض الجيران إن أراد فتح باب (الميضاة) (١٧٩) في داخل المسجد فاكتبو إلى بما عندكم (في ذلك) (١٨٠) مما يحب علينا فعله ولا يحل لنا تركه .

فجاوب ابن لبابة :

فهمنا - وفقك الله - ما أردت معرفته من خبر هذه الميضاة .
ولاني - (أكرمك الله) (١٨١) - كثيراً ما أمر بالمسجد (ورأيت) (١٨٢)

(١٧٣) في قيج : ويضر .

(١٧٤) في قيج : بالمسجد .

(١٧٥) مسجد عجب : مسجد في قرطبة وهو ينسب أيضاً إلى عجب وكانت أم ولد للأمير الحكم بن هشام ، وكان هذا المسجد يقع أيضاً في الجانب الغربي من قرطبة . انظر : لييفي بروفنسال تاريخ إسبانيا الإسلامية ٣ / ٣٧٦ .

(١٧٦) في الأصل : ميضاة ولعلها محرفة .

(١٧٧) في الأصل : مسجد والمنذكور في دب ، قيج .

(١٧٨) في الأصل ، دب : الدار والمنذكور في قيج .

(١٧٩) في الأصل ، دب : الميضاة . والمنذكور في قيج .

(١٨٠) ساقطة في قيج .

(١٨١) ساقطة في قيج ..

(١٨٢) في قيج : فرأيت .

باب الميضاة مفتوحاً في الشارع في موضع حسن ، وبلغنى أنها هكذا كانت في ابتداء ابتناؤها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد ، فمضى زماناً كذلك فلما استقبحه وجوه أهل المسجد لم يدخل الميضاة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان (ونال)^(١٨٣) ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه [٣٣٨] فرأيت رده نظراً للمسجد وحفظاً له وصوناً عن يدخله ولا يتحفظ ، وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كل ما يدنس قيعانها .

وقد أخبرني العتبى عن [سخون (بن سعيد^(١٨٤))]^(١٨٥) أنه كتب إلى القاضى محمد بن زياد يشير عليه ألا يعلم معلم فى المسجد فهذا (المعلم)^(١٨٦) يكره له التعليم فى المسجد لما يخالف من قلة تحفظ الصبيان .

فكيف بميضاة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من التجassات .
فصرف باب الميضاة الذى صرف إلى الشارع في الفضاء من النظر .

وأسأل الله التوفيق . وقال ابن وليد نحوه .

(١٨٣) في قبحه وينال .

(١٨٤) ساقطة في فبح .

(١٨٥) سخون بن سعيد : أخذ سخون العلم بالقىروان عن مشايخها . وكانت له رحلة إلى مصر والهجاز . وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشہب وغيرهم . وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي . ولد سنة ١٦٠ هـ وتولى قضاة أفريقيا سنة ٢٣٤ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ وهو على ولاته .

انظر في ترجمته : القاضى عياض : ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ - ٦٢٦ ، ابن خلkan ، وفيات الأعيان ٣ / ١٨٠ - ١٨٢ وماورد بالحاشية رقم ٣٨٢ من مصادر .

(١٨٦) في دفع العلم .

٧- فـ ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد (الأمير هشام)^(١٨٧) للباب
الذى (أغلق) ^(١٨٨) من أبوابه (واختلفت) ^(١٨٩) الشهادة فيه :

[٣٣٨] ركبنا مع الفقهاء وجماعة من خيار المسلمين والعدول إلى مسجد
الأمير هشام إذ (اشتكى) ^(١٩٠) قوم من قريش أنه أغلق باب من أبوابه
(الذى) ^(١٩١) في البلاط الشرقي وأنه أفتى في إغلاقه على الأمير – (أصلحه) ^(١٩٢)
الله – والحكام بغير أمرهم ولا رأيهم .

وشهدت قوم أحتم يعرفون هذا الباب مفتوحاً من أكثر من خمسين (سنة) ^(١٩٣).
فتحه (سعيد بن العباس) ^(١٩٤). فعم إلى هذه الغاية وأنه راحة للمسجد ولاضرر
فيه على أحد وشهد آخرون أنه ضرر عليهم . ونظر إلى الباب قد سد فأشار
جل الفقهاء علينا أن سده من غير حكمة (من السلطان) ^(١٩٥) ، افتياً على
الحكام وأنه (ينبغى لنا أن نعيده) ^(١٩٦) كما كان ثم ينظر فيها اختلاف الشهادة
فيه . وفيما يجب أن يؤخذ منها ويحكم بها إن شاء الله (عز وجل) ^(١٩٧) .

وكان من شهادة عبيد الله (بن يحيى) ^(١٩٨) أن قال : إنني أعرف المسجد

(١٨٧) الأمير هشام : هو « هشام بن عبد الرحمن الداخل » يكتفى : أبا الوليد . ولد بعد
أبيه سنة ١٧٢ هـ . وكان سنه حينئذ ٣٠ عاماً ، واتصلت ولايته سبعة أعوام إلى أن توفي سنة
١٨٥ هـ . وكان حسن السيرة متھرياً للعدل . وفي عهده دخل مذهب مالك إلى الأندلس .

انظر : الحميدي : جذوة المقتبس ص ١٠ ، الصبّي : بغية الملتمس ص ١٣ ، المقرى : نفح
الطيب : ١ / ٢٣٤-٢٣٨، د. عبد العزيز سالم : تاريخ المسلمين وأثارهم في الأندلس ٢١٩-٢١٣
(١٨٨) في قبح : غلق .

(١٨٩) في دب : واختلف .

(١٩٠) في قبح : تشكي .

(١٩١) في دب : التي .

(١٩٢) في قبح : أعزه .

(١٩٣) في قبح : عاماً .

(١٩٤) سعيد بن العباس : لم نستطيع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(١٩٥) في الأصل ، دب : سلطان والمذكور في قبح .

(١٩٦) في الأصل ، دب : « ينبعى أن يعيده » والمذكور في قبح .

(١٩٧) ساقطة في قبح .

(١٩٨) ساقطة في قبح .

وليس فيه هذا الباب الذي (أغلق) ^(١٩٩) ثم أعرفه فتح منذ (أزيد) ^(٢٠٠) من خمسين سنة في أول ولاية (الأمير محمد) ^(٢٠١) رحمة الله إلى هذه الغاية.

قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وقال (محمد بن غالب) ^(٢٠٢) مثل ذلك إلا أنه قال : فتح الباب قضية من القاضى (وفقه الله) ^(٢٠٣) فإذا طال الزمان عرف بهذا المقام وشهد على مافعل القاضى فإن رأى القاضى أن يكتب بذلك كتاباً يشهد عليه أنه فتحه لنظر يستقبله بين الفريقين وأنه فتحه استدفاعاً للعداء إذ (أغلق) ^(٢٠٤) برأى عامة لم يتقدمهم فيه قول حكم.

وقال (خالد بن وهب) ^(٢٠٥) مثل ذلك وقال : فتحه منفعة للمسجد وإن كان لمجلس فيه فتنة (واعتبار) ^(٢٠٦) وقاله (يحيى بن عبد العزيز) ^(٢٠٧) وبجماعتهم.

(١٩٩) في قبح : غلق.

(٢٠٠) في قبح : أكثر.

(٢٠١) الأمير محمد : هو الأمير محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ، يكنى : أبي عبد الله ، تولى الإمارة ٢٣٨ / ٨٥٢ م . وحكم ما يقرب من ٣٥ عاماً . وكان حباً للعلوم مؤثراً لأهل الحديث ، عارفاً ، حسن السيرة . توفي ٢٧٣ / ٨٨٦ م .

انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ص ١١ ، بغية الملتمس ص ١٥ ، نفح الطيب : ١ / ٣٥٢ ، عبد العزيز سالم : تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس : ٢٤٤ - ٢٥١ .
(٢٠٢) محمد بن غالب : هو « محمد بن غالب المعروف بابن الصفار » : من أهل قرطبة ، يكنى : أبي عبد الله .
روى بقرطبة عن العتي ، وابن وضاح وغيرهما كان حافظاً لفقهه ، عالماً بالشروط ، متقدماً فيها ، توفي ٢٩٥ / ٩٠٦ م .

انظر ترجمته في وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٦٦ ص ٤٩ .
وماورد فيها من مصادر .

(٢٠٣) في قبح : رحمة الله .

(٢٠٤) في قبح : غلق .

(٢٠٥) خالد بن وهب : هو خالد بن وهب الصغير التميمي مولى هم . من أهل قرطبة ، يكنى : أبي الحسن .

كان شيئاً كبيراً فقيهاً في المسائل مشاوراً في الأحكام . توفي ٣٠٢ هـ .
انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ٣٩٦ ، محمد خلف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس برجمة رقم ٢٩ ، الحميدي : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٤١٠ ، الضبي : بغية الملتمس ترجمة رقم ٦٩٦ .

(٢٠٦) في قبح : بو اختيارات .

(٢٠٧) يحيى بن عبد العزيز : هو « يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز » من أهل

٨ - فتح باب في مسجد (مقبرة البرج) (٢٠٨)

[٣٣٨] شهد عند القاضي (أحمد بن محمد) (٢٠٩) (بن عبد العزيز الأنصاري) (٢١٠) أن الباب الذي يريده [عبد الملك بن (حوارة) (٢١١)] [٢١٢] فتحه في مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوف دار (عثمان بن سعيد) (٢١٣) يضر فتحه بالمسجد ضرراً بينما ، وشهد (محمد بن عبيد) (٢١٤) بمثل ذلك .

وشهد (بدر بن إسماعيل) (٢١٥) أنه يعرف موضع الباب في غلق والبير

= قرطبة ، يكفي : أبا زكرياء .

كان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى ونظراهه في أيام الأمير عبد الله . وكان يميل في فقهه إلى المذهب الشافعى . توفي سنة ٢٩٥ هـ ٩٠٧ م .
انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائى في الأندلس : حاشية رقم ٣٣ ، ص ٤٦
وماورد فيها من مصادر .

(٢٠٨) مقبرة البرج : أحد الأحياء الستة التي كانت توجد في الجانب الشرقي من مدينة قرطبة وكان به مقبرة تحمل نفس هذا الاسم . انظر ليفي بروفنسال تاريخ ٣٧٣ / ٣ .

(٢٠٩) أحمد بن محمد : هو القاضي أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن المخمي ويعرف بالحبيب . ولقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ١٤١ .

(٢١٠) ابن عبد العزيز الأنصاري : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٢١١) فوج : نورة .

(٢١٢) عبد الملك بن حورقة : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٢١٣) عثمان بن سعيد : لعله : عثمان بن سعيد الكنائى . من أهل جيان . سكن قرطبة يكفي : أبا سعيد بخرفونص .

كان جاماً للكتب معتنباً بالعلم مناظراً على مذهب الشافعى وغيره . وكان مفتتاً في الآداب والرواية . توفي قريباً من سنة ٣٢٠ هـ .

انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨٩٢ ، الضبي : ترجمة رقم ١١٨٩ .

(٢١٤) محمد بن عبيد : لعله هو « محمد بن عبيد الجيزري » : من أهل قرطبة ، يكفي : أبا عبد الله . كان الحديث أغلب عليه والرواية . ولم يكن له كبير حظ في الفقه . وكان أحمد بن محمد بن زياد يشاوره . استشهد في غزوة القائد ابن أبي عبد الله سنة ٣٠٥ هـ .

انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ١١٦٧ .

(٢١٥) بدر بن إسماعيل : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

في غلق ويعرف في موضع الباب حانوتاً بشرق المسجد مفتوحاً إلى القبلة
ويعرف فيه المؤذن يسكنه (وينحيط) ^(٢١٦) فيه .

[وفي شهادته أنه يعرف (سعيد بن العباس) ^(٢١٧) فتح الباب في المسجد وغير
الحانوت وأن هذا الحانوت كان للمسجد] ^(٢١٨)

وشهد (محمد بن حازم) ^(٢١٩) بمثل ذلك . وفي شهادته أن سعیداً فتح
الباب على الغلبة والظلم في علمه ، وفي شهادته أن الحانوت الحبس للمسجد
(و) ^(٢٢٠) يعرف فيه بقالاً ويؤخذ خرجه للمسجد . وشهد فلان (بمثله) ^(٢٢١) .

وشهد (أیوب بن سلیمان) ^(٢٢٢) أن فتح الباب الذي يراد فتحه في هذا
المسجد ضرر بالمسجد .

وشهد (سعید بن عثمان التجیی) ^(٢٢٣) بمثل ذلك .

قرأنا - وفق الله القاضي - هذه الشهادات فرأيناها وقعت تامة في الضرر

(٢١٦) في الأصل : وينحيط .

(٢١٧) سعید بن العباس : سبق أن وردت هذه الشخصية في الخاشية رقم ١٩٤ ولم نستطع
التعرف عليها .

(٢١٨) ساقطة في الأصل ومذكورة في دب ، قبح .

(٢١٩) محمد بن حازم : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في الترجمات التي بين أيدينا
ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(٢٢٠) ساقطة في قبح .

(٢٢١) في قبح : بمثل ذلك .

(٢٢٢) أیوب بن سلیمان : هو « أیوب بن سلیمان بن هاشم بن صالح بن هاشم » يكتفى
أبا صالح . من أهل قرطبة . وأصله من جيان . كان إماماً في رأي مالك وأصحابه متقدماً في الشورى
توفي ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م . انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . حاشية
رقم ١١ ، ص ٤٤ و ماؤزد فيها من مصادر .

(٢٢٣) سعید بن عثمان التجیی : لعله هو سعید بن عثمان بن سعید بن سلیمان بن محمد بن مالك بن
عبد الله التجیی . مولى لم يقال له : الأعناق . ويقال أيضاً العناق . من أهل قرطبة . يكتفى
أبا عثمان .

كان ورعاً زاهداً عالماً بالحديث بصيرًا يغله . لا علم له بالفقه . توفي بقرشيش في بعض سفراته
إليها سنة ٣٠٥ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ٤٨٦ ، الحميدي : جملة المقتصس
ترجمة رقم ٤٧٣ .

وفي شهادة قوم أنهم يعرفون بالموضوع [٣٣٩] حانوتاً محبسًا تجري غلته على المسجد (فإذا) ^(٢٤) كان فيهم من تقبله فهذا يوجب إغلاقه ولو لم يكن ضرراً فكيف والقول هنا بإجماع أن الضرر الحادث على المسجد يقطع على كل حال .

وما رأينا — أبقاك الله — هذه الأبواب المفتوحة في أجواء المساجد ومواضع مصلى الناس إلا ليكون مصلى لمن قعد في (المسجد) ^(٢٥) ، وتروحاً لا على اللزوم (ها لتنخذ) ^(٢٦) في جوف المسجد (مسلكاً) ^(٢٧) ولو كان بانيه (قد بدأ) ^(٢٨) فتح هذا الباب (في) ^(٢٩) داخل المسجد ثم أخذه مختلفاً ، لقلنا له أغلاقه . فكيف وهو محدث والضرر في حقوق الناس بيبي ويرد ؟ فكيف في حقوق الله (عز وجل) ^(٣٠) ؟ هي أحق ما ذب عنه وبقي الضرر (منه) ^(٣١) . والله نسألة التوفيق .

قاله محمد بن غالب ، و محمد بن وليد :

وفي هذا المعنى في هذا المسجد قال محمد بن غالب :
وفق الله القاضي بما يجب شهادتي هذه أبقى الله القاضي لم يكن لي بد من تخليةها على وجهها .

أما الباب فما عرفته قدماً ولا حديثاً من أجل أنني كنت لا أخطر بالموضع إلا مباركاً على الطريق ، لا (أرى) ^(٣٢) الجانب الذي به الباب . فلما وقفت إلى

(٢٤) في قبح : فإن .

(٢٥) في الأصل : المجلس والله كور في دب ، قبح .

(٢٦) في قبح : لما يتخذ .

(٢٧) في دب : مسجداً .

(٢٨) في الأصل ، قبح : بديا وفي دب باديا وقد صححتها بما هو وارد في المتن .

(٢٩) ساقطة في قبح .

(٣٠) ساقطة في قبح .

(٣١) في قبح : عنه .

(٣٢) في الأصل ، دب : الذي على .

الموضع ورأيت الباب مفتوحاً في (المسقف) ^(٢٣٣) يدخل منه من أقبل للصلاة والناس في هذا مختلفون في التحفظ فتحفظ يرعي ما يجب عليه من (الاحتراس) ^(٢٣٤) بدينه ، وآخر غافل لا يبالى كيف دخل ولا كيف وصل ؟ .

وقد يدخل المسجد من (تطيير) ^(٢٣٥) رجلاً . فإن مسحها في داخل المسجد تحت السقف استهان بالمسجد ، ولم يعطه بقسطه الواجب له . فظهوره على (الضرر) ^(٢٣٦) الموجب لإغلاقه ويسقط احتجاج المحتج بالقدم فيها ظهر لـ من حقوق الله (عز جل) ^(٢٣٧) . لا يستحق عليه بقدم زمان إذ (قد) ^(٢٣٨) يغفل الناس عن أداء ذلك ورفعه انكالاً على غيرهم . إذ هو حق على كل أحد أن يؤديه فيقول بعضهم : لعل هذا يرفعه غيري من أجل ذلك لم يستحق (بمثل) ^(٢٣٩) هذا من حقوق الله (عز وجل) ^(٢٤٠) .

ولقد شهدت بالموقع حين ركبت إليه متحناً له بالعيان رجلاً وهو يشبه هذا الباب بأبواب الجامع في (المسقف) ^(٢٤١) وما ضدان لأن الجامع يمنع الناس رهبتهم له من الدخول من ذلك الباب فيه دون تحفظ شديد فكيف وتلك الأبواب عليها أقفال لا يفتح إلا في أوقات الصلوات وما عليها مع ذلك من عناياتك واهتمالك زقباء يتحفظون بها خوفاً من أن يدخل (منها) ^(٢٤٢) من لا تحفظ عنده .

وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كالتيقن ممتنعاً في أيام

(٢٣٣) في قبح : السقف .

(٢٣٤) في الأصل ، دب : الاحتراس .

(٢٣٥) في الأصل ، دب : اطانت والمذكور في قبح .

(٢٣٦) في قبح : الضرر .

(٢٣٧) ساقطة في قبح .

(٢٣٨) ساقطة في دب .

(٢٣٩) في قبح : مثل .

(٢٤٠) ساقطة في قبح .

(٢٤١) في قبح : السقف .

(٢٤٢) في قبح : عليها .

سعيد وولده من بعده أن (يدخله) (أحد) (٢٤٣) عليه في قدميه (دنس) (٢٤٥) ، أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله . فلما ذهب القوم (وخلف من نسلهم قوم) (٢٤٦) تشغلهم حوايجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مطلقاً لمن شاء أن يدخل منه . فبان الضرر وصار كالحادثة ووجب غلقه لامحالة إن شاء الله (عز وجل) (٢٤٧) .

فهذه شهادتي وإن كنت خلطتها بالفتيا من قبل أن الاختصار لا يؤدى الكل على وجهه .

وقال أبوبن سليمان بمثله .

٩ - تعليق البنيان من حيطان الجوانع (و) المساجد :

كتبت (بذلك) (٢٤٩) في شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة . هل يجوز تعليق حوانين من حيطان جامع (بلدة) (٢٥٠) ، وتكون الحوانين محبسة عليه أم يترك ماحوله رحاباً ؟ .

وهل من جاور مسجداً أو جاماً أن يغرز خشبة في جداره قياساً على جدار جاره ؟

فكتب إلى ابن عتاب :

كان الشيوخ - رحهم الله - لا يمنعون من التعليق من المساجد إذا كان لا يضر التعليق بها ، واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك لدار المسجد أو ملاك الدار ولمن جاورها أن يغرس خشبة فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك .

(٢٤٣) في قبح : يدخل .

(٢٤٤) ساقطة في قبح .

(٢٤٥) في قبح : طين .

(٢٤٦) ساقطة في دب .

(٢٤٧) ساقطة في قبح .

(٢٤٨) في قبح : أو .

(٢٤٩) في دب : ذلك .

(٢٥٠) في قبح : كذا .

وأما (الجامع) (٢٥١) فلا تتعلق (منه) (٢٥٢) حوانين إذا كان ما (حوله) (٢٥٣)
فناء (له لأنها متسع) (٢٥٤) للصلوة عند ضيقه (و) (٢٥٥) (لامساك) (٢٥٦) دواب
المصلين وفيه (تغبير) (٢٥٧) حاله .

وهذا شأن الجوامع . وكان من حجة الشيوخ في (ذلك) (٢٥٨) حديث
النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » (٢٥٩)
الحديث .

فحملوا أمر المسجد على ذلك ، ولوجاور الجامع دار رجل لكان الحكم
فيه كذلك : فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء ، ولم يتكلم الشيوخ في
الجامع وإنما ذلك (في جدار المسجد إن شاء الله عزوجل) (٢٦٠) .

(٢٥١) فـ قـ جـ : الجـوـامـعـ .

(٢٥٢) فـ قـ جـ : مـنـهـ .

(٢٥٣) فـ قـ جـ : حـوـلـهـ .

(٢٥٤) فـ قـ جـ : وـاسـعـ .

(٢٥٥) فـ قـ جـ : أـوـ .

(٢٥٦) فـ دـ بـ : لـاـ مـسـلـكـ .

(٢٥٧) فـ الأـصـلـ : تـغـيـرـ وـالـدـكـورـ فـ دـبـ ، قـ جـ .

(٢٥٨) سـاقـطـةـ فـ قـ جـ .

(٢٥٩) الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
« لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ». أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم ،
٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره .

انظر المؤثر والمرجان ، حديث رقم ١٠٣٧ ، ٢٩ - باب غرس الخشب في أجدر الجامع
ص ٣٩٣ ، وهناك رواية أخرى : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهرى ، عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره ، فلا يمنعه » .

الترمنى : الجامع الصحيح : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثالث ، حديث رقم ١٣٥٣
ص ٦٣٥ ، ١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة .

(٢٦٠) فـ قـ جـ : اـجـهـادـيـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .

وقال (ابن القطان) ^(٢٦١) : يمنع من غرز (الخشب) ^(٢٦٢) في جدار المسجد
إِن شاء الله (عز وجل) ^(٢٦٣) .

وقال (ابن مالك) ^(٢٦٤) : لاتعلق الحوائط من جدار (الجامع) ^(٢٦٥) بحال
ولا لمنجاور مسجد أن يغرس خشبة في جداره البناء وذلك بين والله (سبحانه) ^(٢٦٦)
(أعلم) ^(٢٦٧) بالصواب .

(٢٦١) ابن القطان : هو « أبو عمر أحمد بن محمد بن عبي بن هلال ». قرطبي . كان
بد أهل زمانه بالأندلس علمًا وحفظاً واستبطأ . توفي سنة ٤٦٠ / ٥١٠٦٧ م .
انظر في ترجمته : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس . حاشية رقم ٨١
ص ١١٨ وماورد فيها من مصادر .

(٢٦٢) في قيج : الختبة .

(٢٦٣) ساقطة في قيج .

(٢٦٤) ابن مالك : هو « عبيد الله بن محمد بن مالك » يكتفي : أبا مروان . كان حافظاً
للمسائل والحديث . له مختصر في الفقه . توفي سنة ٤٦٠ / ٥١٠٦٧ م .
انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائزي في الأندلس حاشية رقم ٢٦٢ ، ص ٦٧
وماورد فيها من مصادر .

(٢٦٥) في قيج : المسجد .

(٢٦٦) ساقطة في دب .

(٢٦٧) في الأصل ، دب : أولى والمذكور في قيج .

١٠ - ركوب القاضي مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع :

[٣٥٢] وقفنا مع القاضي - (وفقه الله)^(٢٦٨) وسلده - إلى الدارين اللتين تنازع فيما (عيسى بن دينار)^(٢٦٩) ، (وأمنية)^(٢٧٠) ، وجواء ابنها (إبراهيم بن عيسى)^(٢٧١) في (الترس)^(٢٧٢) الحاجز بين داريهما يقرب دار

(٢٦٨) في قبح : أبیهاد الله .

(٢٦٩) ر بما يدر إلى اللعن لأول وهلة أن عيسى بن دينار المذكور في هذه القضية هو الفقيه المشهور عيسى بن دينار الغافقي الطالبي تلميذ عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ٤٢٢ هـ / ٨٢٧ م. (انظر في تاريخه ماسبق أن كتبناه في وثائق في أحكام القضاة الجنائفي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٣٦ ص ٨٣ وباورد فيها من مصادر) غير أنها نسبت أن يكون هو طرف الخصومة في هذه القضية إذ أن الفقهاء الم Shawarizin فيها هم جمِيعاً من الذين عاشوا في أو أخر القرن الثالث آى بعد وفاة الفقيه المالكي المشهور بنصف قرن على أقل تقدير . وهذا هو ما يجعلنا نظن أن المعنى بهذه الإشارة شخص آخر يحمل نفس الاسم ، وربما كان أحد أحفاده أو بعض ذريته ، فربما كان شخصاً آخر لاصلة له به ، ولو أنه كان نفس الفقيه لورد في فتاوى المشاورين من الفقهاء إشارة ولو عابرة إلى ذلك .

(٢٧٠) في قبح : وأمته .

(٢٧١) إبراهيم بن عيسى : لعله إبراهيم بن عيسى المرادي « من أهل استجة » ، يروى عن العتي . وتوفي إبراهيم في أيام الأمير عبد الله بن محمد . انظر : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٤ .

(٢٧٢) الترس : الكلمة بهذا المعنى لا يمكن أن تكون عربية الأصل ولاشك عندي في أنها مأخوذة من اللاتينية Terra (التي تعني الأرض) . وقد ظلت الكلمة في نفس هذه الصورة تؤدي نفس المعنى في عدد من اللغات والهججات اللاتينية الأصل ، أذكر منها البرتغالية ، والجليلية ، والبلنسية ، والقطانية ، وتطورت في انفراسية إلى Terra وفي القشتالية (الإسبانية الحالية) إلى Terragium . وفي اللاتينية المتأخرة توجد كلمة Terracium وكذلك Tierra . (يعني الحقل أو الأرض الفضاء التي تتوسط بين مترفين أو عدد من المنازل وتكون مزروعة) وهي مأخوذة من الصيغة اللاتينية Terraceus ، Terracea ، Terraceun (وهي مترادفة معناها الأرض) حول هذه المادة انظر : فرانسيسكو سيمونيت : معجم الألفاظ الإسبانية واللاتينية المستعملة بين النصارى المستعربين في الأندلس ، مدريد ١٨٨٨ ، ص ٥٢٧ .

Francisco Simonet : Glosario de Voces ibéricas y latinas usadas entre Los mozárabes, Madrid, 1888, P. 527.

وهذا فإني أعتقد أن هذا فقط لابد أن يضبط على هذا التحويل « ترس » وتكون هذه هي الصيغة المعرفة للغط اللاتيني الدارج Terras أو Terrac

المرأتين ، وبشرقي دار ابن دينار ، فرأينا (عصادة)^(٢٧٣) في جهة الترس إلى الجوف على الشارع وعلى العصادة عتبة بالية قديمة قد أثر فيها البلي ، وهذه العتبة من دار ابن دينار قد خرجت (عن)^(٢٧٤) العصادة على الحائط الذي من دار المرأتين (على نحو الشبر ورأينا على هذه العتبة عتبة موصولة بعضها بالية إلى جهة دار المرأتين)^(٢٧٥) .

وقد خرجت الحديدية تحت الترس الذي (تنازعوا)^(٢٧٦) فيه على قدر العصادة ، أو خارج قدر أربعة أصابع دون العتبة البالية إلا أنها أخذت عرض الترس ، وفي طرف هذه الحديدية (الكلب)^(٢٧٧) الذي تحت عتبة الرف .

وسمعنا الشهادات الواقعة للمرأتين بأن الترس من داريهما إلى ما رأينا عليه من رف خارج (عن)^(٢٧٨) الترس نحو (الذراع)^(٢٧٩) يدل على أن الترس للمرأتين مع عقد الطابية العليا التي تحت السقف .

= ومن هذا الفظ اشتغل في الإسبانية الحديثة *Terraza* ، *Terrado* وهو يعني الشرفة العريضة المكشوفة (ما نسميه في عاميتنا اليوم بالفرندا) .
(راجع هاتين المادتين في المعجم الاشتغال للغة الإسبانية إعداد الجمع الملكي اللغوی الإسباني ، تحت المادتين المذكورتين) .

(٢٧٣) عصادة : عصادة الباب : خشبتان منصوبتان مشببتان في الحائط على جانبيه .

(٢٧٤) في قبح : على .

(٢٧٥) مذكورة في قبح .

(٢٧٦) في قبح : تنازعوا .

(٢٧٧) الكلب : كل ما وثق به شيء كالحبل ، أو خشبة يعتمد بها الحائط .

(٢٧٨) في قبح : على .

(٢٧٩) الذراع : وحدة لقياس الأطوال ، وختلف في تحديد أطواله ، إلا أن وحدة قياسها الأصبع فالذراع الأصل أو الشرعي ٤٤ إصبعاً ويسعى أيضاً الذراع المرسلة ويقدر بنحو ٤٦,٢ سم وهناك الذراع الهاشمي وهو ذراع المساحة ويقدر بذراع وربع بالمرسل وهو بذلك ٣٢ إصبعاً أي ٦١,٦ سم .

انظر في ذلك : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، جزء ١ ص ٣٨ ، ضياء الدين الرئيس : المخرج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٢٠٦ ، د . عبد العال الشافى : مصر عند الجغرافيين العرب فيما بين القرنين ٣ - ٩ الهجريين (رسالة ماجستير) جامعة القاهرة ، كلية الآداب ١٩٧٣ الملحق الثاني ، ٥٨٢ - ٥٩٠ .

فيجب - والله الموفق للصواب - أن تترك عتبة ابن دينار البالية كما هي ويتزع الكلب الخارج الذي في الترس الذي شهد فيه وقطع من العتبة الجديدة بحالي الترس لا يزداد عليه ويدخل فيه مكان الخشب طوب ، ولا تمنع المرأة من الانتفاع بحائطهما في أعلاه وأسفله ولا تمس من عتبة ابن دينار البالية شيء إلا أن يكون عند ابن دينار في الشهود الذين قطعوا بأن الترس للمرأتين مدفع .

فينظر القاضى - وفقه الله - (حيثند^(٢٨٠)) بما يريه الله عزوجل من الحق (بين المسلمين^(٢٨١)) إن شاء الله . فإن (كان^(٢٨٢)) (في مدفعه^(٢٨٣)) (ما^(٢٨٤)) يسقط به (الشهود^(٢٨٥)) ويستحق به الترس لإقامة البينة على ذلك ، ولم يكن للمرأتين في ذلك مدفع حكم بالترس لأن دينار .

وإن لم يكن في (مدفعه^(٢٨٦)) ما يستحق به الترس ويسقط به الشهود فإن للمرأتين حجة في الترس بالعقد الظاهر فيجب لهم الترس مع أيمنهما . قال بذلك عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن لبابة ، ومحمد بن وليد ، وسعد ابن معاذ ، (ويحيى بن سليمان^(٢٨٧)) ، (وأحمد بن يحيى^(٢٨٨)) .

(٢٨٠) ساقطة في قبح .

(٢٨١) مذكورة في قبح .

(٢٨٢) في قبح : جاء .

(٢٨٣) في قبح : بمدفع .

(٢٨٤) ساقطة في قبح .

(٢٨٥) في قبح : شهادة الشهود .

(٢٨٦) في الأصل ، دب : مدفعهما والله كور في قبح .

(٢٨٧) يحيى بن سليمان : هو « يحيى بن ذكرياء بن سليمان بن فطر بن سفيان بن حجاج بن كلبي ». من أهل قرطبة ، يكتفى : أبا ذكرياء . كان فقيهاً في المسائل حافظاً للرأي . وكانت مشاوراً مع ابن لبابة ونظرائه . توفي ٣١٥ هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٨١ ، محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ١٣ ، الحميدى : جنوة المقتصى ترجمة رقم ٨٩٣ ، بغية الملتمس ترجمة رقم ٢٤٧٤ .

(٢٨٨) أحد بن يحيى : هو : أحد بن يحيى بن يحيى الليثي : من أهل قرطبة . كان في جملة المشاورين بقرطبة ، في أيام الأمير عبد الله بن محمد . توفي سنة ٢٩٧ هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي ترجمة رقم ٦١ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٤١ .

قلت — أكرمكم الله — إن (المرأتين) ^(٢٨٩) تستحقان الترس بأيمانهما مع العقد الظاهر ، و (إن) ^(٢٩٠) لم يأت ابن دينار بأحد يشهد له على الترس ولا بمدفع إلا (ما قد عرفتم) ^(٢٩١). فهل يجب (نزع) ^(٢٩٢) ما ذكرتم في كتاب المشورة (من الكلب ووصل العتبة الجديدة وما عليها من الرف على ما تخصتم في كتاب المشورة) ^(٢٩٣) ، ولو لم يشهد للمرأتين شهود من غير أهل المسجد مع يمينهما والعقد الظاهر الذي ذكرتم ؟ أم لا يجب ذلك إلا بالبيبة التي شهدت من غير أهل المسجد مع (يمينهما) ^(٢٩٤) (والعقد الظاهر) ^(٢٩٥) ؟ أوضح لنا رحمة الله [٣٥٣] ما أردته من ذلك .

وقال (محمد) ^(٢٩٦) بن لبابة :

فهمت — أكرم الله القاضي — ما ذكره والشوري صحيحه إن تدبرتها . وإنما قلنا إذا ثبت للمرأتين شهادة الشهود الذين شهدوا ، ثم لئنما ما قلنا من نزع الكلب في الوصل (وإن) ^(٢٩٧) سقطت شهادتهم (مما) ^(٢٩٨) شكا من عداوتهم له وتظاهرهم عليه عادت المرأةن في الفتيا إلى (ما قال) ^(٢٩٩) أهل العلم أن الترس للذى له العقد .

(٢٨٩) في دب : الوليد .

(٢٩٠) مذكورة في قيج .

(٢٩١) في قيج : « ما قد عرفتم في أهل المسجد وشكيره بهم وقد انصرمت الآجال في أهل المسجد وغيرهم » .

(٢٩٢) في ساقطة قيج .

(٢٩٣) ساقطة في دب .

(٢٩٤) في الأصل : يمينها والمذكور في دب ، قيج .

(٢٩٥) ساقطة في دب ، قيج .

(٢٩٦) ساقطة في قيج .

(٢٩٧) في قيج : فإن .

(٢٩٨) في قيج : بما .

(٢٩٩) في قيج : مقاله .

ويقول (ابن الماجشون)^(٣٠١) و (أشهب)^(٣٠٢) : مع أيمانهما (و) ^(٣٠٣) يترك ما وجد فيه كما وجد لا يقلع . ولكنـ أـ كـ رـ مـ لـ اللهـ رـ أـ يـ اـ تـ منـ الرـ فـ والعـ بـ ئـةـ دـ لـ يـ لـ اـ وـ اـ صـ حـ اـ مـاـ ثـ بـ بـهـ لـ لـ مـ رـ اـ تـ اـ تـ التـ رـ سـ (وـ لـ)^(٣٠٤) يـ قـ لـ عـ مـاـ وـ جـ دـ لـ اـ بـ دـ يـ نـ اـ لـ اـ بـ يـ نـ ئـةـ تـ قـ طـعـ وـ إـ لـ اـ فـ حـ سـ بـ الفـ رـ يـ قـ يـ اـنـ يـ تـ كـ وـ اـ عـلـىـ اـنـ التـ رـ سـ للـ مـ رـ اـ تـ اـنـ وـ فـ يـ وـ لـ اـ بـ دـ يـ نـ اـرـ خـ شـ بـ .
ونـ سـ اـلـ اللـهـ (تـ وـ فـ يـ قـ يـ)^(٣٠٥) ، وـ تـ سـ وـ يـ دـ كـ عـلـىـ ماـ قـ لـ دـ كـ .

١١- من أحدث درجأ في داره بلصق (حائط) ^(٣٠٦) جاره وأدخل خشباً فيه (و) ^(٣٠٧) مطبيخاً دخانه يؤذيه :

[٣٥٣] قام عند الوزير عند صاحب الأحكام بقرطبة (محمد بن الليث)^(٣٠٨) ، [يحيى بن (جعد)^(٣٠٩) بن مضم]^(٣٠٩) ، وهند على إشراف مولاية

(٣٠٠) ابن الماجشون : هو « أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ». تفقه على الإمام مالك ، وأنهى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضل على سائر أصحابه . توفي سنة ٢١٢ هـ / ٨٧٢ م .

انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٢ ، ص ٤٧ ، وما ورد فيها من مصادر .

(٣٠١) أشهب : هو « أبو عربو أشهب بن عبد العزيز بن داود » من مشاهير أصحاب مالك ، مصرى ، ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ أو سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي بعد الشافعى بشهر سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م . انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٧٢ ، ص ٨٦ ، وما ورد فيها من مصادر .

(٣٠٢) في الأصل ، دب : أو ، والمذكور في قبح .

(٣٠٣) في قبح : فلا .

(٣٠٤) في دب : توفيقاً .

(٣٠٥) ساقطة في دب .

(٣٠٦) في قبح : أو .

(٣٠٧) لم أغير على ترجمة محمد بن الليث المذكور هنا غير أنني وجدت ترجمة للفقيه يدعى الليث بن أحد بن حرثيش العبدري كان في عداد المشاوريين بقرطبة وهي قضاة المرية وكانت وفاته سنة ٤٢٨ (ابن بشكوال : الصلة رقم ١٠٢٨) ولا بد أن يكون محمد بن الليث المذكور في القضية ابناً للفقيه الذى ترجم له ابن بشكوال . كذلك ترجم ابن عبد الملك المراكشي للفقيه يظاهر أنه حفيد المذكور هنا وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن الليث بن حرثيش العبدري . ذكر أنه كان حياً سنة ٤٩٣ (انظر الذيل والتكميل ، الجلد السادس ، ترجمة رقم ٨١١) . أو ربما يكون هذا الفقيه هو محمد بن أحد بن محمد بن الليث من تلاميذه لأبي عبد الله برغوث العددى كان متتحققاً بعلم الحساب والهندسة بصيراً بالنحو والفقه . توفي بشربون من أعمال بلنسية (انظر : ابن الأبار : التكميلة لكتاب الصلة : ترجمة رقم ٤٥٥) .

(٣٠٨) في قبح : جعفر .

(٣٠٩) يحيى بن جعد بن مضم : لم تنشر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

[محمد بن (حبي) (٣١٠) [(٣١١) و قالا :

إتها أحدثت في دارها بلصق الحائط الجوفي من دارهما التي بداخل مدينة قرطبة بالوضع المعروف بالنخيل، بحومة (مسجد أبي رياح) (٣١٢) ، درجاً تتصعد (عليه) (٣١٣) إلى غرفة لها . وأن ذلك يضر (حائطهما) (٣٩٤) . وأنها أدخلت أطراف عتيتين في (غراب) (٣١٥) مجلس دارهما ، وأطراف فرش غرفة (أحدثتهما) (٣١٦) (بمطبع) (٣١٧) دارهما . وقالا : إن دخان (هذا) (٣١٨) المطبع يؤذى ساكني دارهما ، وأنكرت (إشراق) (٣١٩) الإحداث ، وأقرت لهما بالحائط وثبت عنده (إقرارها) (٣٢٠) . وأن (الغراب) (٣٢١) من حقوق دارهما وأنه ملكها مع سائر الدار . لم يفوتا شيئاً من ذلك في علم شهدائه ، وشهد عنده [ابن (البراء) (٣٢٢) [(٣٢٣) أنه يعرف الحائط المذكور منذ (نحو) (٣٤٤) عشرين عاماً لدرج بحوفيه ، وأن (الغراب) (٣٢٥) لم يكن (يعلق) (٣٢٦) منه فرش غرفة ولا العتيتان . وشهد عنده آخر يمثل ذلك في الفرش والعتيدين

(٣١٠) في قبح : حبي .

(٣١١) محمد بن حبي : لم نعثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٣١٢) مسجد أبي رياح : لم نعثر على هذا المسجد ومكان وجوده في المصادر التي بين أيدينا .

(٣١٣) في قبح : عليها .

(٣١٤) في قبح : حائطها .

(٣١٥) في قبح : غرف .

(٣١٦) في قبح : أحدثتها .

(٣١٧) في دب : المطبع ، في قبح : المطبع .

(٣١٨) ساقطة في قبح .

(٣١٩) في الأصل : أقراف ، في دب : أقران ، والمذكور في قبح .

(٣٢٠) في الأصل : إقرارها والمذكور في دب ، قبح .

(٣٢١) في قبح : الغارب .

(٣٢٢) في الأصل ، دب : النداء والمذكور في قبح .

(٣٢٢) ابن البراء : لم نعثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا وعلمه شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(٣٢٤) ساقطة في قبح .

(٣٢٥) في قبح : الغارب .

(٣٢٦) في قبح : يتعلق .

و قبلهما ، و خازا ما اتفقا عليه وأعذر فيه إلى إشراق . فأشهرت عقد استراعه (فيه)^(٣٢٧) . أن شهوده يعرفون الدرج والفرش والعتيبين على (الهيئة)^(٣٢٨) التي (هي)^(٣٢٩) عليها (نحو)^(٣٣٠) ملائين سنة ، و شهد به شهيدان و قبل أحدهما (و توقف)^(٣٣١) عن الآخر ، وشاور في ذلك .

فجاوب ابن عتاب .

قرأت ما خطبنا به وما (أدرجته)^(٣٣٢) طيه ، (وإن)^(٣٣٣) قد ثبت عندك ما (قد)^(٣٣٤) ذكرت ، ولم يثبت عندك ما أظهره من إليه أعذر لما ذكر في عقد الاستراع الذي (شهد)^(٣٣٥) عندك فيه (شاهداته)^(٣٣٦) ، وعرفت أحدهما ولم تعرف الآخر فالقضاء بتغيير ما (أحدث)^(٣٣٧) واجب وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولاً لازم ، واليمين تضعف على بحثي وهند (فأنفق)^(٣٣٨) ذلك من نظرك موفقاً للصواب إن شاء الله (عز وجل)^(٣٣٩) .

وجاوب ابن القطان :

يا سيدى (وولي)^(٣٤٠) تصفحت خطابك وما (أدرجته)^(٣٤١) . والجواب المقدم على ذلك صحيح إلا أن اليمين على (القائمتين)^(٣٤٢) مختلف فيها على

(٣٢٧) ساقطة في قبح .

(٣٢٨) في الأصل : الهيئة ، وفي دب : العتبة والمذكور في قبح .

(٣٢٩) ساقطة في دب .

(٣٣٠) في قبح : متن .

(٣٣١) في الأصل : بياض والمذكور في قبح .

(٣٣٢) في قبح : أدرجت .

(٣٣٣) في قبح : بولاته .

(٣٣٤) ساقطة في قبح .

(٣٣٥) في دب : شاهد .

(٣٣٦) في قبح : شاهدان .

(٣٣٧) في قبح : أحدثت .

(٣٣٨) في دب : غابده .

(٣٣٩) ساقطة في قبح .

(٣٤٠) ساقطة في الأصل ، دب ومذكورة في قبح .

(٣٤١) في قبح : أدرجت طيه .

(٣٤٢) في قبح : القائمين .

ما اختلف فيه أهل العلم في البينة إذا لم تقبل، هل هي (شبهة)^(٣٤٣) في وجوب
اليمين أم لا؟

فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه ليس شبهة، وروى أن ذلك شبهة.
(ورأى)^(٣٤٤) في هذه المسألة أن ذلك شبهة، (واليمين)^(٣٤٥) واجبة ثم (غير)^(٣٤٦)
الحدث. والله عز وجل (هو)^(٣٤٧) الموقن للصواب، والملهم إلى الرشاد بفضله.

وجاوب ابن مالك :

بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدى وولى ، ومن وفقه الله وسده ، وأرشدته
فيها (قلد). شهادة ابن (البراء)^(٣٤٩) وصاحبه لم تقد فائدة (عندي)^(٣٥٠) ،
ولا تأثير لها في (رأى)^(٣٥١) بلاشك والاستدعاء الذي به دافعت إشراق لم
يثبت ، وقد ثبت (الجدار)^(٣٥٢) لابنى مضم ، فالبينة على من أدعى واليمين على
من أنكر ، والمدعى إشراق [٣٥٤] تكشف البينة (بقدم) ذلك الضرر وقد
عجزت عنها فاليمين على (القائمين)^(٣٥٤) (تحاجان)^(٣٥٥) بما (ينبغى)^(٣٥٦)
ذلك عنهم ويزاح ذلك عن حائطهما ، ولهم رد العين . حملنا الله وإياك على
الصواب برحمته (والسلام)^(٣٥٧)

(٣٤٣) في قبح : شهادة .

(٣٤٤) في قبح : وأرى .

(٣٤٥) في قبح : وأن اليمين .

(٣٤٦) في الأصل : يعبر والمذكور في قبح ، دب .

(٣٤٧) ساقطة في قبح .

(٣٤٨) في قبح : قلده .

(٣٤٩) في الأصل ، دب : النداء والمذكور في قبح .

(٣٥٠) ساقطة في قبح .

(٣٥١) في الأصل : رأى والمذكور في دب ، قبح .

(٣٥٢) في الأصل ، دب : الجدران والمذكور في قبح .

(٣٥٣) في الأصل : يقدم البينة والمذكور في دب ، قبح .

(٣٥٤) في قبح : القائمين .

(٣٥٥) في قبح : يخلفان .

(٣٥٦) في دب ، قبح : ينفي .

(٣٥٧) ساقطة في قبح .

(قال الشیخ) : ^(٣٥٨)

تكلمت مع ابن مالك بعد ذلك في وجه سقوط (شهادة شاهدي) ^(٣٥٩)
القائمين . فقال : إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهداء بعده طوبية من
آخر معرفتهما الجدار لاعتباين ولا فرش فيه ، ومحتمل أن يكون الإحداث من
حيث ، فكان يستحق بالقدم . إذ ليس من الضرر (الزائد) ^(٣٦٠) كدخان
الفرن وضرر الدخان وشبهه إن ثبت أن القائمين علما بذلك في هذه المدة كلها .

قلت له : فإن قال القائم (لا) ^(٣٦١) أدرى متى أحدث ؟

قال : يخالف على ذلك أنه محدث ولا أدرى متى أحدث ؟

وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة في جوابه كيف تكون ؟

(فقال) ^(٣٦٢) : يخالف القائمان في مقطع الحق أن ذلك محدث ، وأن
إشراق أحدهما ثم يهدم (عنها) ^(٣٦٣) وسكت عن (ذكر) ^(٣٦٤) الدخان إذ لم
 بشبه القائمان . وسيأتي الكلام فيه وفي غيره إن شاء الله (عز وجل) ^(٣٦٥) .

١٢ - من ادعى أن هذا (بني) ^(٣٦٦) على حائطه متعدياً :

[٣٥٤] فهمنا - وفتك الله - ما قاله [أحمد بن محمد بن (الوليد) ^(٣٦٧)]
ابن غانم [^(٣٦٨) من تعدد (أحمد بن قاسم) ^(٣٦٩) عليه في (حائط له) ^(٣٧٠)]

(٣٥٨) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٣٥٩) في قبح : شهادتي .

(٣٦٠) في قبح : المتزايد .

(٣٦١) في قبح : قال لا .

(٣٦٢) في قبح : قال .

(٣٦٣) في الأصل ، دب : عثما والله كور في قبح .

(٣٦٤) في قبح : موضع .

(٣٦٥) ساقطة في قبح .

(٣٦٦) في قبح : بيبي .

(٣٦٧) في قبح : وليد .

(٣٦٨) أحمد بن محمد بن الوليد بن غانم : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٣٦٩) أحمد بن قاسم : لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٣٧٠) في قبح : حائطه .

وامتداد أعوانه إلى البنيان على حائطه .

فالذى نرى أن يأتى هذا القائم أَمْدَد بالبينة أو بشاهد عدل أو بشبهة تجنب بها عقل (هذا) ^(٣٧١) البافى حتى يتم عندك إثبات ما ذكره .

قال بذلك : عبيد الله بن يحيى ، وقال : (وإن) ^(٣٧٢) أرسل القاضى لامتحان ذلك (من) ^(٣٧٣) يش به فحسن .

(وقال بذلك) ^(٣٧٤) : ابن لبابة ، وسعد بن معاذ ، وابن ولد ، ويحيى ابن سليمان ، (ويحيى بن عبيد الله) ^(٣٧٥) ، و [أحمد بن (بيطر) ^(٣٧٦) ،] ، (محمد بن عبد الملك بن أيمون) ^(٣٧٧) .

قال القاضى :

محمد بن عبد الملك بن أيمون (من أهل قرطبة فقيه) ^(٣٧٩) مشاور ، حافظ المذهب المالك . سمع (بأندلس) ^(٢٨٠) من ابن وضاح وغيره ورحل فدخل

(٣٧١) ساقطة في قبح .

(٣٧٢) في قبح : فإن .

(٣٧٣) في الأصل ، دب : حتى والمذكور في قبح .

(٣٧٤) ساقطة في قبح .

(٣٧٥) يحيى بن عبيد الله : هو « يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي . من أهل قرطبة ، يكنى : أبي عبد الله . كان يشاور مع أبيه ويستفتى ، وكان مبجلًا . توفي سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٧٢ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ٣٦٠ / ٢ .

(٣٧٦) في قبح : محمد .

(٣٧٧) أحمد بن بيطر : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا القاسم : وهو : مولى محمد بن يوسف بن مطروح : مولى عتابة . وكان : حافظاً للفقه ، عاقداً للشروط ، مشاوراً في الأحكام . توفي – في الطاعون – سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م . انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ١٧٣ ، ص ٥٩٥ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب : ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣٧٨) محمد بن عبد الملك بن أيمون : هو « محمد بن عبد الملك بن أيمون بن فرج » من أهل قرطبة ، يكنى : أبي عبد الله . كان فقيها عالماً ، حافظاً للمسائل والأقضية ، نبيلاً في الرأي ، مشاوراً في الأحكام . توفي ٣٢٠ هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢٣٠ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ١٩ . الديباج المذهب ٢ / ٣١٣ .

(٣٧٩) في قبح : فقيه قرطبة .

(٣٨٠) في قبح : بالأندلس .

الأمسكار ، وحل عن جماعة من علمائها .

وقد استغنى به القاضي الحبيب بن زياد في ولايته الأولى عن ابن لبابة ، وأبى صالح . ودارت الفتيا يومئذ عليه . وتوفي في شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة وكان مولده مستهل ذى الحجة سنة الثنتين وخمسين ومائتين .

١٣ - هدم سعيد بن مجاهد لبيقى محمد بن خالد :

[٣٥٤] شهدت بينة [لحمد بن خالد (بن وهب) (٣٨١)] أهتم حضروه يقول (لسعيد بن مجاهد) (٣٨٣) : مادعاك إلى نقض بيتي اللذين بقرية فلانة وأخذ خشبيها وعثبيها وقراميدهما ؟

فقال سعيد :

أبوك أذن لي في ذلك . ولم يدع شيئاً غير هذا الإذن الذي زعم . وثبت ذلك من قوله عند السلطان . وأعلمك بشيوهه . فادعى أن عنده مدفعاً لما شهد به عليه .

فحضر له (آجالا) (٣٨٤) واسعة ، و(تلوم) (٣٨٥) عليه وانصرمت الآجال ولم يأت بشيء (فعجز) (٣٨٦) ، (ودعاه) (٣٨٧) الخصم إذ (ظهر) (٣٨٨) عجزه إلى رد ما نقض من ذلك وإعادته إلى مثل حالته (أو) (٣٨٩) أن يصف مانقض

(٣٨١) ساقطة في قبح .

(٣٨٢) محمد بن خالد بن وهب : هو : « محمد بن خالد بن وهب بن الصغير التميمي : من أهل قرطبة ، يكنى : أبيا بكر . سمع من أبيه وغيره ، وولي قضاء أشكونيه وكان مشاوراً . توفي بعد سنة ٣٣٠ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي ترجمة رقم ١٢٢٦ ، الحميدي : جملة المقopies ترجمة رقم ٤٤ ، الضي : بنية الملتسن ، ترجمة رقم ١٠٣ . »

(٣٨٣) سعيد بن مجاهد : لم تنشر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولم يذكره شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(٣٨٤) في دب : آجلاء .

(٣٨٥) تلوم : انتظار وتمكث .

(٣٨٦) في قبح : فعجزه .

(٣٨٧) في قبح : ودعاه .

(٣٨٨) في الأصل : ظهر والمذكور في دب ، قبح .

(٣٨٩) في قبح : و ..

ليقام بتلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك فنكل عن الصفة ، وادعى الجهل بها ، لرد (أو) ^(٣٨٩) (توركا) ^(٣٩٠) (عن) ^(٣٩١) الحق وزعم أنه باعه ، ولم يحضر نقضه . (فدل) ^(٣٩٢) هذا من قوله أيضاً على باطله ، و (تحكيم) ^(٣٩٣) . وهل يبيع الإنسان إلا مالا ثبتت معرفته ولا يجهله ؟ . فهل ترى — رحمة الله — للسلطان أن يخبره ، ويشتدع عليه في الصفة بالخبس والجلد ، ثم يحلفه عليها ؛ إذا كان المتعدي عليه جاهلاً بالصفة ؟ فقد روى عن مالك في الخصم إذا كان (ملداً) ^(٣٩٤) ظالماً أنه يجلد فكيف وقد ظهر من هذا التعدي ، واستحق قبله مع لدده وإدعايه الجهل لما (يعرف) ^(٣٩٥) أنه يعرفه ، ولا يقع اسم الجلد إلا على الظاهر ؟

[٣٥٥] الجواب . في هذا المتعدي التجاهل (لصفة) ^(٣٩٦) ما تعدى (فيه) ^(٣٩٧) واستهلكه أن يقال له : قد صبح في معقول كل سامع منك ما حكى من التجاهل أنت لم تنقض إلا ما أحاطت به بعيان (وتوقفك) ^(٣٩٨) عن الصفة لدد ، وللملد حكم قال به أهل العلم من حمل السوط عليه حين تبين لدده .

فإن (وصفه بصفته) ^(٣٩٩) وازدجر بالأدب على التجاهل غرم قيمة ما استهلك ، وإن مضى في تجاهله ولم (يزعه) ^(٤٠٠) عن باطله تحمل (التأديب) ^(٤٠١)

(٣٩٠) توركا : في اليدين : نوع غير مانواه مستحلبه . انظر لسان العرب . مادة : ورك .

(٣٩١) في قبح : على .

(٣٩٢) في قبح : ويدل .

(٣٩٣) في الأصل ، دب : محكم ، والمذكور في قبح وهذه القراءة أيضاً لها وجه من الصواب إذ أن المحك معناها التأديب في اللجاج عند المساومة .

(٣٩٤) ملدا : شديد الخصومة .

(٣٩٥) في قبح : يعرفه .

(٣٩٦) في قبح : في صفة .

(٣٩٧) ساقطة في قبح .

(٣٩٨) في الأصل ، دب : هذيلك والمذكور في قبح .

(٣٩٩) في الأصل ، دب : وصف صفة والمذكور في قبح .

(٤٠٠) في الأصل : يدعه والمذكور في قبح ، دب .

(٤٠١) في قبح : الأدب .

عليه ، (وإن كان المتعدي عليه)^(٤٠٢) يحيط بمعرفة ما استهلك له ، وصف ذلك وأغرم (هذا)^(٤٠٣) قيمة الصفة مع يمينه على الصفة .

وإن أدعى جهلاً بالصفة وهو في ذلك أعنده من المتعدي إذ المتعدي أقرب عهداً بما تعلق فيه .

ولست أقول أن هذا يعذر لمعنى واحد وأرى عليه أدبأً في تجاهله بما يشهد (السامع)^(٤٠٤) على معرفته إياه (وأدبأً)^(٤٠٥) بما (اجرم)^(٤٠٦) من المتعدي الذي لا يحب أن يسوغه أحد . وإذا تجافى الحكم عن تغيير مثل هذا ذهبت الحقوق ، واجترأ الملل على إصراره على اللدد .

وإذا (جهلت)^(٤٠٧) الصفة بتجاهل الفريقين أخذ له (بأوسط)^(٤٠٨) قيمة ما يستدل عليه (من)^(٤٠٩) وجه لمعاينة الموضع ، ومعرفة قدر ما كان فيه . وإن كانت العين غائبة لأنه إذا أخذ في ذلك بأوسط القيمة فكأن العين قومت إن شاء الله (عزوجل)^(٤١٠) .

قال بذلك كله : محمد بن غالب ، وأيوب بن سليمان . وقال به : يحيى ابن عبد العزيز إلا ما ذكر من السوط فقد يكون الأدب (بالحبس)^(٤١١) وبما هو دون السوط .

وقاله عبيد الله بن يحيى إلا أن يتبين للقاضى من لدده ما يوجب ضرره بالسوط .

(٤٠٢) ساقطة في دب .

(٤٠٣) ساقطة في قيج .

(٤٠٤) في الأصل ، دب : الرهن .

(٤٠٥) ساقطة في قيج .

(٤٠٦) في قيج : اجرأ .

(٤٠٧) في الأصل : حملت والمذكور في دب ، قيج .

(٤٠٨) في قيج : أوسط .

(٤٠٩) في قيج : بمن .

(٤١٠) ساقطة في قيج .

(٤١١) في قيج : والحبس .

وقال ابن لبابة :
لا أقول بشيء من هذه المسألة .

قال (الشيخ) (٤١٢) :

قد تقدم من ذكر الروايات في عقوبة الملل ما فيه كفاية إن شاء الله
(عز وجل) (٤١٣) .

١٤ - فيمن صب ماء جداره على حائط جاره :

[٣٥٥] فهمنا - وفقك الله - ما قاله سليمان وأحمد مما أراده مشترى
(العرصة) (٤١٤) التي تجاور جنان نسائهم من رفع حائط على جنان نسائهم
وكراهة نسائهم لذلك .

وما ذكر عن المشترى من أنه يقول : (إن) (٤١٥) العرصة كانت مبنية ،
وكان ماء بنائها (ينصب) (٤١٦) في الجنان .

فالذى يجب أن يمنع المشترى من صب ماء حائطه في (هذه) (٤١٧)
الجنان ، حتى يثبت أن ذلك حق له واجب تشهد به البينة . وذلك بعد أن
(يثبتنا) (٤١٨) توكييل نسائهم (لهمما عن) (٤١٩) المخاصمة (عنهمما) (٤٢٠) فيه .

قاله ابن لبابة :

(٤١٢) مذكور في قيج وساقطة في الأصل ، دب .

(٤١٣) ساقطة في قيج .

(٤١٤) العرصة : بقعة واسعة بين الدور لا بناء فيها انظر : لسان العرب .

(٤١٥) ساقطة في قيج .

(٤١٦) في قيج : ينصب .

(٤١٧) في الأصل : هذا والمذكور في دب ، قيج .

(٤١٨) في قيج : يثبت .

(٤١٩) في الأصل ، قيج : على والمذكور في دب .

(٤٢٠) في الأصل ، دب : عنها والمذكور في قيج .

١٥ - مسائل في الرفوف :

[٣٥٥] كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ست وخمسين وأربعينه أسمهم عن دارين (متجاورين) (٤٢١) (لرجلين) (٤٢٢) وبين الدارين حائط لأحد الرجلين ، وله على الحائط رف . وقد خرجت (أكلبه) (٤٢٣) إلى دار جاره فأراد صاحب الرف أن يبني على أطراف الأكلب حائطاً باجر ، أو غيره (ويرفعها بحجرة) (٤٢٤) ، أو غرفة يريد ابتناءها فمنعه جاره صاحب الدار .

وقال : المواء لـ أنه بإزاء هواء داري ، وإنما لك إخراج الرف إلى ناحيتي لا غير . وكيف إن أراد صاحب الرف إزالته ، ورفع حائطه وإعادة الرف عليه كما كان هل له ذلك ؟

فكتب إلى ابن عتاب : ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويعنـعـ منه وإنما يملك المـوـاءـ منـ (ـ مـلـكـ قـاعـتـهـ) (٤٢٥) وله رفعـ الحـائـطـ وإـعادـةـ الرـفـ (ـ عـلـيـهـ) (٤٢٦)ـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ كـانـ فـيـ الـخـروـجـ .

وكتب ابن القطان : لصاحب الرف أن يبني على أطراف أكلبه ماشاء لا يمنع من ذلك ولا من أعلى حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبيه (فليس بضرر) (٤٢٧) .

وكتب ابن مالك : يمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن معترضه . وكانت بجزت (بظليطلة) (٤٢٨) بين وبين (موسى بن

(٤٢١) في الأصل : متجاورين والمذكور في دب ، قيج .

(٤٢٢) في الأصل : لرجل .

(٤٢٣) في الأصل : الأكلب .

(٤٢٤) في دب ، قيج : ويرفعه لحجرة .

(٤٢٥) في قيج : يملك القاعة .

(٤٢٦) ساقطة في قيج .

(٤٢٧) ساقطة في قيج .

(٤٢٨) طليطلة : (بالإسبانية : Toledo) .

كانت دار الملك بالأندلس حين دخلها طارق بن زياد . واستردتها النصارى من المسلمين في منتصف محرم سنة ٤٧٨ هـ . انظر في ذلك : وثائق في أحكام قضاء أهل الدينه في الأندلس . حاشية رقم ٤٨ ص ٤٨ .

السقاط)٤٢٩(. (قاضي))٤٣٠((وادي الحجارة)٤٣١(، وجواب ابن القطان [٣٥٦] عندي أشبه . والله أعلم بالصواب .

وفي كتاب (ابن سخنون))٤٣٢(من سؤال (ابن))٤٣٣(حبيب وعن رف محظور (خارجه))٤٣٤((لرجل))٤٣٥(إلى دار جاره ولا قصب عليه فأراد أن يضع عليه القصب فنعته (جاره))٤٣٦(.

قال سخنون : ليس له منعه ، وإنما (جعلت))٤٣٧(المحظور لهذا .

وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبني جاره حداء الرف جداره وأراد أن يعلى بناءه على الرف ليس له أن يبني فوقه لأن صاحب الرف (قد))٤٣٨(ملك (سماه))٤٣٩(.

(قال الشيخ))٤٤٠(:

(٤٢٩) موسى بن السقاط : لم تقدنا المراجع الأخرى بشيء عن هذا القاضي سوى ما أفرده لنا ابن سهل في هذا النص .

(٤٣٠) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٤٣١) وادي الحجارة : (بالأسبانية : Guadalajara) .

وهي مدينة تعرف بمدينة الفرج بالأندلس وهي بين الجوف والشرق من قربة وبينها وبين طليطلة خمسة وستون ميلاً . انظر : الحميري : الروض المطار ، تحقيق : إحسان عباس : ص ٦٠٦ .

(٤٣٢) ابن سخنون : هو « أبو عبد الله محمد بن سخنون » . ابن إمام القيروان المشهور ، ومن أشهر تلاميذه ، ووارث علمه من بعده . وتوفي سنة ٢٥٦ / ٨٦٩ م . انظر في ترجمته : محمد خلاف : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس حاشية رقم ٣٠ وما ورد فيها من مصادر . (٤٣٣) ساقطة في قبح .

(٤٣٤) في قبح : خارج .

(٤٣٥) ساقطة في قبح .

(٤٣٦) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٤٣٧) في قبح : وضبت .

(٤٣٨) ساقطة في قبح .

(٤٣٩) مذكورة في هامش الأصل ، سماه « فبني جاره جداراً بلصق جداره فلما انتهى إلى الرف أراد أن يعلى بناءه على الرف وبيني فوق الرف فنعته صاحب الرف فقال له أن يمنعه كذا في مسائل حبيب إلى آخر المسألة وهو أبين من الذي في الكتاب من التوادر » .

(٤٤٠) مذكورة في قبح وساقطة في دب ، والأصل .

(وهذه تدل عندي على ماذهب إليه ابن القطان)^(٤٤١).

وقال سخنون في جواب (حبيب)^(٤٤٢) : من أراد أن (يطر)^(٤٤٣)
حائطه من دار جاره فلنفعه .

قال : ليس له منعه أن يدخل داره فيطر حائطه . وكذلك لو قلعت
الريح ثوباً عن كتف رجل فألتته في دار رجل لم يكن له أن يمنعه أن يدخل
فيأئده أو (فيخرجه)^(٤٤٤) إليه .

١٦ - من ابتعاد داراً قد أحدث عليهما باب أو غيره فأراد (مخاصمة)^(٤٤٥) محدثه
فيه :

[٣٥٦] كتبت من (بسياسة)^(٤٤٦) قبل سنة أربع وأربعين وأربعين وثلاثة في
رجل (بنى داراً)^(٤٤٧) ظهرها في زفاف لقوم غير نافذ .

فتح الرجل باب داره إلى هذا الزفاف ، وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام ،
ثم باع القوم دورهم . فأراد (مبتعاتها)^(٤٤٨) إغلاق هذا الباب المحدث .

(٤٤١) في قبح : « وهذا يدل على ما قال ابن القطان » .

(٤٤٢) حبيب : هو « حبيب بن نصر بن سهل التميمي » صاحب مظالم سخنون ، له كتاب
معروفة في مسائل سخنون سماها بالأقضية . توفي سنة ٢٨٧ هـ ٩٠٠ م . انظر في ترجمته : ترتيب
المدارك : ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٦ ، الديجاج المنذهب : ١ / ٣٣٦ ، وما ورد في الماشية رقم ٣ من
مصادر .

(٤٤٣) يطر : يطر الحائط : طلاها وزينها .

(٤٤٤) في قبح : يخرجه .

(٤٤٥) في قبح : أن يخاصم فيه .

(٤٤٦) بسياسة : (بالأسبانية) (Baeza) .

مدينة أندلسية بينها وبين جيان عشرون ميلاً ، وكل واحدة منها تظهر من الأخرى وهي
مطلة على النهر الكبير المتحدر إلى قرطبة . وهي مدينة ذات أسوار ، وأسواق ومتاجر ومحالها
زراوات .

انظر : الخميري : الروض المغارب في خبر الأقطار ، تحقيق إحسان عباس ص ١٢١ -

١٢٢ ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المغارب في خبر الأقطار : تحقيق ليقى
بروفنسال ص ٥٧ - ٥٩ ، الإدريسي : صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس
ماخوذة من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق : ص ٢٠٣ .

(٤٤٧) ساقطة في الأصل ، وفي قبح : له دار والمذكور في دب .

(٤٤٨) في النسخ الأخرى : مبتعاتها والمذكور في قبح .

واحتاج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به ، وأنه قد حل محلهم .

فجاوبني ابن عتاب :

ليس للمباعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما كان الكلام فيه للبائعين فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضا منهم إن شاء الله عزوجل .

وقال (أحمد بن رشيق) ^(٤٤٩) فقيه (المرية) ^(٤٥٠) مثله .

وقال ابن مالك :

روى ابن حبيب عن (مطرف) ^(٤٥١) وابن الماجشون وأصبح أنه لا كلام للمباع في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك ، وعلى أنه ليس ذلك له تدليل ^(٤٥٢) (المدونة) ^(٤٥٣) ، يوجد ذلك [٣٥٧] في النكاح (الأول منها) ^(٤٥٤) .

(قال الشيخ) ^(٤٥٤) .

(٤٤٩) أحمد بن رشيق : أبو عبد الله بن رشيق المري شيخ فقهاء المرية وكبير مفتفيها . وكان من أهل العلم والنظر ، مقدماً في جودة الفتاوى . توفي سنة ٤٤٦ هـ . انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٤٢ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨٢٤ - ٨٢٥ ، ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ١١٤ .

(٤٥٠) المرية : بالأسبانية (Almeria) .

مدينة محدثة أمر ببنائها الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة ٣٤٤ هـ . انظر : ثلث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس ، حاشية رقم ٣٠ ، ص ١١٤ وماورد فيها من مصادر ، ابن الخطيب : معيار الاختبار في ذكر المعاهد والديار : ص ١٠٠ - ١٠٣ .

(٤٥١) مطرف : هو « مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يساري الهمالي ». أبو مصعب ، ويقال : أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم : وهو ابن أخت مالك بن أنس ، ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكا سبع عشرة سنة ، وتوفي ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م . انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائفي في الأندلس ، ص ٨٦ ، حاشية رقم ٤٦٤ وماورد فيها من مصادر .

(٤٥٢) المدونة : هي من أهمات الكتب في الفقه المالكي ، وتعتبر أصلاً فيه ، وقد رواها عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، ثم رواها سخنون بن سعيد عن ابن القاسم مع إضافات له .

(٤٥٣) ساقطة في قح .

(٤٥٤) مذكورة في قح وساقطة في دب ، والأصل .

يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه فيزيد
متاعه فسخ نكاحه .

قال ابن القاسم :

قد سمعت من مالك (فيه) (٤٥٥) شيئاً وليست أحقه . وأرى أنه ليس
لشريه أن يعرض فيه، إلا أنه خير في إمساكه كذلك أو رده على باائعه، فإن
رده فليأفعه فسخ ذلك النكاح أو (إجازته) (٤٥٦). وفي (العتيبة) (٤٥٧) في سماع
أشهب (وابن نافع) (٤٥٨) عن مالك في كتاب الأقضية ما يدل على خلافه
وكلذلك وثائق [(محمد بن سعيد) (٤٥٩) ، المعروف بالملون] (٤٦٠) : أن
للمبتع القيام على محدث الضرر على الدار (الى ابتع) (٤٦١)، وكأنه وكيل
البائع في ذلك .

وفي مسائل حبيب بن نصر :

سألت سخون عن الزنقة غير النافذة لأقوام فيها أبواب دورهم ودر

(٤٥٥) مذكورة في قرج وساقطة في دب ، والأصل .

(٤٥٦) في دب : إجازة .

(٤٥٧) العتبية : أو المستخرجة : استخر بها محمد بن أخذ بن عبد العزيز بن عتبة (توف ٥٥٥ هـ) وهو أندلسي ، قرطبي ، استخر بها من الواسعة لعبد الملك بن حبيب ولقد طعن في نقل المستخرجة
للفقه المالكي كثيرون عاصرو مؤلفها . انظر في ذلك : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع
في الأندلس ، حاشية رقم ٧٩ ص ١١٨ وما ورد فيها من مصادر .

(٤٥٨) ابن نافع : هو « عبد الله بن نافع » مولى : بي مخزوم ، المعروف بالصانع ،
يكنى : أبي محمد . قال عنه أخذ بن حنبل : كان صاحب رأى مالك ، له تفسير للموطأ ، رواه
عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدية في رمضان سنة ١٨٦ .

انظر في ترجمته : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع حاشية رقم ٧٧ ص ١١٨ ، الديبايج
المذهب : ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ ، وأما ورد في الحواشى من مصادر .

(٤٥٩) في قرج : ابن العطار .

(٤٦٠) محمد بن سعيد المعروف بالملون : هو « محمد بن سعيد المؤذق » المعروف : يابن
الملون : من أهل قرطبة ، يكتنى : أبي عبد الله . كان حافظاً لرأى مالك وأصحابه ، عالماً بالشرطة .
عائداً لها ، وولي الشرطة للأمير عبد الله . توفي في صدر أيام الأمير عبد الله . انظر في ترجمته :
ابن الغرضي : ترجمة رقم ١٢٥ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٥ ، الحسيني
ترجمة رقم ٦٣ ، الضبي : ترجمة رقم ١٣٢ ، الديبايج المذهب : ٢ / ٢٢٢ .

(٤٦١) في قرج : تباع .

دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دبر (داره) (٤٦٢)، وكثيف قديم في الزنقة (ملحق) (٤٦٣) (بها) (٤٦٤) الحائط، وللكثيف قناة تخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة إلا هذا الكثيف وهو مغضبي والقناة (لم) (٤٦٥) يجر فيها شيء منذ زمان. فآراد (صاحب الدار) (٤٦٦) فتح هذه القناة إلى الكثيف وتجري فيها العذرة فنفعه أهل الزنقة.

قال : ليس لهم منه إلا أن يدعوا الكثيف فيكشف عن دعواهم فإن لم يدعوه فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم، والآثار التي تدل على أنه لصاحب الدار . قلت له : فإن كان قد باعها فقام المشترى يطلب كنس الكثيف وعمارته ؟

قال : له من ذلك ما (كان) (٤٦٧) للبائع صاحب الدار ، ويقوم مقامه وهذا مثل ماف الوثائق .

وقال (فضل) (٤٦٨) على مسألة ابن حبيب :
انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصوصيته ؟

(٤٦٢) في قبح : دار الرجل .

(٤٦٣) في دب : بلصق ، وفي الأصل : يلصق ، والمذكور في قبح وتحتمل العبارة أيضاً صحة القراءة الوراءة في دب : بلصق هذا .

(٤٦٤) في الأصل ، دب : هذا والمذكور في قبح .

(٤٦٥) في دب : ليس .

(٤٦٦) في قبح : صاحبه .

(٤٦٧) ساقطة في قبح .

(٤٦٨) فضل : هو «فضل بن سلمة بن جرير الجهني» ، من مواليهم : من أهل بحانة ، يكنى : أبي سلمة . سمع ببحانة وبالبيرة ، ورحل رحلتين فأقام فيها عشرة أعوام . وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك وله مختصر في المدونة ، ومحضن في الواضحة . توفي سنة ٢١٩ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٠٤٢ ، الحميدى : ترجمة رقم ٧٥٧ ، بقية الملتمس : ترجمة رقم ١٢٨٣ ، الديبااج المذهب : ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ وما وارد في الحاشية من مصادر .

١٧ - إحداث فرن بقرب دار :

[٣٥٧] أثبتت عاتكة عند الوزير القاضى بقرطبة أى على الحسن ابن محمد ذكوان (أن) (٤٦٩) عبد الرحمن أحدث بقرب دارها فرنًا يؤذىها (دخانه) (٤٧٠) وأعذر إليه ، فعالج ففع ضرر الدخان عنها ، وأثبت ذلك عند القاضى . فاعتراضت عاتكة بأن كون الفرن بقرب دارها ضرر عليها لأنه يحيط من ثمنها وأثبتت ذلك . فجمع القاضى الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك .

فأقى ابن عتاب :

أنه لا كلام لعاتكة فيما ذكرته من خطيبة ثمن دارها لقرب الفرن منها إذ قد ارتفع ضرر الدخان عنها . قال لي ابن مالك وافقته على ذلك .

وأقى أبو المطرف بن جرج وغيره :

(أن) (٤٧١) ليس عبد الرحمن أى يحدث على عاتكة ما يعيىب دارها ووافقه على ذلك (محمد بن سعيد بن أبي زعل) (٤٧٢) ، فلما (افتقوا) (٤٧٣) من عند القاضى كتب إليه ابن (أبي) (٤٧٤) زعل محتاجاً لقوله ، وقول ابن جرج ومن وافقهما :

يا سيدى وولي (وعونى) (٤٧٥) ، ومن أدام الله نفعه ، وأبقى بركته ، جمعت الفقهاء في دارك ، عمرت (سلامتك) (٤٧٦) ، (شاورتنا) (٤٧٧) فيما ثبت عندك

(٤٦٩) ساقطة في دب ، قيج ، وفي الأصل : من أن ويبدو حرف الجر من زائداً مقصماً .

(٤٧٠) في قيج : بدخانه .

(٤٧١) مذكورة في قيج وساقطة في الأصل ، دب .

(٤٧٢) محمد بن سعيد بن أبي زعل : من أهل قرطبة ، يمكن : أبي عبد الله . كان في عدد المفتين بقرطبة . وكان ينسب إلى غفلة كثيرة شير بها عند الناس . توفى ٤٤٥ هـ . انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٨٦ ، الصلة : ترجمة رقم ١١٧٨ .

(٤٧٣) في الأصل : أفتقوا ، والمذكور في دب ، قيج .

(٤٧٤) «أبي» ساقطة في جميع الأصول ، وقد أضفناها لصحة الاسم .

(٤٧٥) ساقطة في قيج ، وفي دب : وعدى .

(٤٧٦) في قيج : بك .

(٤٧٧) في قيج : وشاورتهم .

لعاتكة من ضرر الفرن الذى أحدثه عبد الرحمن متصلًا بدار عاتكة ، وثبتت عندك أن ذلك مضر بدار عاتكة ، ثم ثبتت عندك عبد الرحمن أنه قطع الضرر عنها ، ثم ثبتت عندك أيضًا (عاتكة) (٤٧٨) عقداً ثانياً . أن الفرن المحدث (الذى) (٤٧٤) بالصقها ضرر وعيوب كبير لاحق بدارها ، يحيط منها ، لقرب الفرن (من دارها) (٤٨٠) ، ولما يتوقع من وقوع النار في الأفران على العادة المعروفة فيها وأنها لا تجدر إن ذهبت إلى البيع من يتنازع [٣٥٨] منها الدار إلا (بخطاط) (٤٨١) كثيرة من ثمنها .

فجاوبك (فيها) (٤٨٢) الفقيه أبو المطرف بن جرج سلمه الله ومن تبعه على مذهبك أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيوب دارها ، ويوقعها تحت ضرر ما يتوقع في الأفران من التيران على العادة في ذلك . واحتجوا بقول الله تعالى : « ولا تخسوا الناس أشياءهم » (٤٨٣) . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أوصاني جبريل عن الله بالجار حتى كاد يورثه » (٤٨٤) .

(٤٧٨) ساقطة في قبح .

(٤٧٩) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، ودب .

(٤٨٠) في قبح : منها .

(٤٨١) في الأصل : ما يحيطاط . والمذكور في دب ، قبح .

(٤٨٢) ساقطة في قبح .

(٤٨٣) القرآن الكريم : الآية رقم ٨٥ كـ من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٤٨٤) كذا في قبح وفي النسخ الأخرى : كاد أن وقد اخترتنا القراءة الأولى .

(٤٨٥) الحديث : وحدثنا محمد بن المنى (واللفظ له) حدثنا عبد الوهاب (يعني الشفقي) سمعت يحيى بن سعيد ، أخبرني أبو بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن عمرة حدثه أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه ليورثه .

ورواية أخرى : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه . قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مازال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

صحيح مسلم ، جزء ٨ ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ص ٣٦ ، ٣٧ ، البخاري كتاب الأدب ، باب الوصمة بالجار ، جزء ١٣ ص ٤٨ ، سنن ابن ماجه : حديث رقم (٣٦٧٣) ، ٣٣ - كتاب الأدب ، ٤ - باب حق الجار ، المؤلو والمرجان ، حديث رقم (٣٦٧٤) ، ٤٥ - كتاب البر والصلة والأداب ، ٤٢ - باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

ومن ذهب إلى أن (يحيط)^(٤٨٦) من دار جاره بإصلاح ماله فهو آخر غير ما أمر الله به . وحضر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

وما يبين مقاله الفقيه أبو المطرف ومن تبعه على قوله ما روى عن الرسول عليه السلام في قوله « لا ضرر ولا ضرار »^(٤٨٧) . (والضرار)^(٤٨٨) عند أهل العلم أن تضر نفسك لتضر بغيرك فكيف من أصلح مال نفسه بإفساد مال (جاره)^(٤٨٩) ؟

وقد أمر الرسول عليه السلام في حديث طويل في (حجة الوداع)^(٤٩٠) إذ جعل حرمة الدماء والأموال سواء (وضمنها)^(٤٩١) في العمد والخطأ . فكيف من قصد إفساد مال أخيه المسلم بإصلاح ماله ؟

ومن هذا وشبه عن الرسول كثير . وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة من زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة . وقد كان مباحاً (وغير مننوع)^(٤٩٢) أن يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة

. (٤٨٦) في الأصل ، دب : يحيط والملحوظ في قيج .

(٤٨٧) الحديث : حدثنا عبد ربه بن خالد الغيرى ، أبو المفلس . ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة . ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فصى أن « لا ضرر ولا ضرار » .

رواية أخرى : حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » . سنن ابن ماجه : حديث رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بني في حقه ما يضر بجاره .

(٤٨٨) في قيج : فالضرار .

(٤٨٩) في قيج : غيره .

(٤٩٠) حجة الوداع : تسمى كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها ، وتسمى حجة البلاغ لقوله « هل بلغت » ، وتسمى حجة الإسلام إذ لا مشرك فيها . قاله ابن التحوى في التوضيح على الجامع الصغير . وكانت حجة الوداع في سنة عشرة هجرية . انظر عنها : تهذيب سيرة ابن هشام : ص ٢٧٢ - ٢٧٤ ، ابن الأثير : الكامل في التاريخ : ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ابن خلدون : ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٤٩١) في قيج : وحرمتها وضمنها .

(٤٩٢) ماقطة في قيج .

فضمته مالك من قول الرسول : (تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ)^(٤٩٣)
فكيف بن قصي إفساد مال غيره بإصلاح مال نفسه .

وحدثت الضرار وحدثت حجة الوداع غير منسوخين ، العمل بهما
في جميع الأنصار على ما تقدم من التفسير مما فسره أهل العلم ، ومحال (أو)^(٤٩٤)
غير (مسنون)^(٤٩٥) أن يعارض مثل هذين الحديثين ، وما (قبلهما)^(٤٩٦)
من القرآن من قوله تعالى : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم »^(٤٧) من رأى
أحد الفقهاء أو (عملهم)^(٤٩٨) ، (غير)^(٤٩٩) ماجرى في كتاب الله عز وجل
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهم رضي الله عنهم كانوا أعلم بما أراد
الرسول بالحديثين وفسروا معانيهما ، ومن تأول (عنهم)^(٥٠٠) غير ذلك (فهو
غير)^(٥٠١) مصيب .

(٤٩٣) لا يوجد حديث للرسول صلى الله عليه وسلم بهذا النص : « تضمن أموال الناس
بالعمد والخطأ » ولعل ما قيل في حديث حجة الوداع عن هذا الموضوع : والحديث
هو : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين
أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع « ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ثلاثة ».
ورواية أخرى : عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن دماءكم وأموالكم
قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في
شهركم هذا ».
انظر : ابن حجر : فتح الباري بشرح البخاري ، جزء ٩ ، باب حجة الوداع ، ص :

١٦٩ - ١٧١ .

وهناك رواية أخرى أوردها لنا ابن ماجه « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ».
سناب ابن ماجه : جزء ٢ ، ٨٤ - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٥ - كتاب
المناسك من حديث رقم ٣٧٤ .

(٤٩٤) في دب ، قيج : و .

(٤٩٥) في قيج : ممنوع .

(٤٩٦) في قيج : مثلهما .

(٤٩٧) القرآن الكريم : الآية : رقم ٨٥ لك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٤٩٨) في الأصل ، دب : يتأنى عليهم والمذكور في قيج .

(٤٩٩) في قيج : على .

(٥٠٠) في قيج : عليهم .

(٥٠١) في قيج : غير .

وذكر بعض الفقهاء الخالفين لأبن المطرف ، ومن وافقه أن مالكاً قال فيمن بنى جداراً في داره ورفعه حتى منع جاره الشمس والرياح : إن ذلك (له) (٥٠٢) جائز .

وقال : هذا يرد ما قاله من قال : أن ليس لعبد الرحمن أن يبني فرناً بقرب دار عاتكة إذ يحيط ذلك من ثمنها ويعيدها ، وليس كما قال : لأن غيره أثبت عندك أن العيب لاحق بدارها لقرب الفرن ، ولما يتوقع من التبران . ومن أقام حائطاً في داره الأغلب من أمر الحائط السلام اللهم إلا إذا كان الحائط غير حصين يدخله تهدمه ، وإفساد دار جاره فيجبر على رفع الخوف عن جاره وما يفسد به داره (كما قال) (٥٠٣) مالك في مثل هذا الحائط .

وفيمن أراد أن يلقي ناراً في شراء أرضه فقال : إن كان (غَرَّاً) (٥٠٤) أو خوفاً على أرض جاره منع من ذلك . فأى فرق بين دار وأرض ؟ ولو لا أن يطول الكتاب لاجتبت من قول أهل العلم في (هذا) (٥٠٥) كثيراً .

ولما ورد هذا الكتاب على القاضى أرسلى به إلى الفقيه أبي عبد الله بن عتاب ورأيته عنده في أسطوان داره . فكتب إلى القاضى بجاوبأ عنه مستدلاً لصحة قوله بجواب نسخته : عصم [٣٥٩] الله القاضى بتناوه ووفقه لما يحبه ويرضاه . اعلمتنا في مسألة الفرن الحديث الذى قامت عاتكة عندك فيه وذكرت أن دخانه يضر بدارها . أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشورى بأشهر ستة أو سبعة ، فأوجبنا عقلة الفرن وقطع عمارته إلى أن ثبت عندك محدثه ما ذكره من قطع ضرر الدخان فعرفنا بعد ذلك أنه ثبّت عندك أن ضرر الدخان الذى قيم بسببه قد ذهب عن دار عاتكة القائمة ، وإنك أعنترت (إليه) (٥٠٦) في ذلك فأثبتت عندك أن إحداث الفرن بقرب دارها عيب كثير يحيط كثيراً من ثمنها إذ لا يقدم كثير من الناس على ابتناعها بسببه ، ولا يحب - وفق الله القاضى - أن يراعى هذا ولا يلتفت إليه ، بعد ثبوت انقطاع ضرر الدخان .

(٥٠٢) ساقطة في دب ، قيج .

(٥٠٣) في الأصل ، دب : قال والمذكور في قيج .

(٥٠٤) الغر : الخطأ والتعریض للهملكة .

(٥٠٥) في قيج : ذلك .

(٥٠٦) في دب ، قيج : إليها .

والضرر فيها يحدثه الرجل في ملكه عند أصحابنا درجات فنه ما (جمعهم)^(٥٠٧) متفق على قطعة وإزالته ومنه ما اختلفوا فيه فنهم من رأى قطعة، و منهم من لم ير ذلك. وهو كل ضرر لتأثير له في جدار، ولا في بناء ولا في اطلاع ، ولا في شيء ، كضرر صوت الرحي ، و (النداف)^(٥٠٨) ، و (الكاد)^(٥٠٩) ؛ (وما أشبه ذلك)^(٥١٠) ، ومنه مالا يجب قطعه باتفاق منهم . وهو ضرر ارتفاع البناء ، ومنع الشمس ، وهبوب الريح ، إلا أنه قدروي عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد (محدث هذا إلى)^(٥١١) الضرر بحاره منع منه . وهم فيها (اجمعوا)^(٥١٢) عليه من ذلك و (ما)^(٥١٣) اختلفوا فيه (منه)^(٥١٤) مجتمعون على أنه إذا قطع الضرر محدثه وإزاله فلا يعرض له ولا أعلمهم نشوء في الخطاط قيمة ما يحدث عليه الضرر إذا ارتفع بنص تكلموا فيه ، وفي تركهم النص عليه دليل بين أنه لو كان ذلك مما يجب أن يراعى ، وينعن بسيبه محدثه لبيته وذكروه .

(وقد)^(٥١٤) تكلموا في معانى الضرر (وأقسامه)^(٥١٥) بما سطروه في كتبهم (و)^(٥١٦) في مسائلهم ما يدل على أن ذلك مما لا يجب أن يراعى . والذى أقول به وأقلده من مذهبهم قدماً أن جميع الضرر يجب قطعة إلا ما كان من رفع بناء يمنع هبوب الريح ، وضوء الشمس ، أو ما كان في معناهما ، فإنه لا يجب قطع ذلك ، إلا أن يثبت أن محدثه قصد به الضرر (بحارة)^(٥١٧) ، وكذلك كل

(٥٠٧) في قبح : جيدهم .

(٥٠٨) النداف : الذي ينذر القطن .

(٥٠٩) الكاد : مشتق من الكلادة وهي خرقه دسمة وسخنة تسخن وتوضع على موضع الوجع فيستنشق بها ويسمى هذا العمل الكلاد جاء في الحديث « الكلاد أحب إلى من الكي » فالكلاد إذن هو الذي يداوى الناس بهذه الوسيلة (راجع لسان العرب مادة كد) .

(٥١٠) في قبح : وشبهه .

(٥١١) في قبح : بذلك .

(٥١٢) في الأصل ، دب : اجتمعوا والذكور في قبح .

(٥١٣) ساقطة في قبح .

(٥١٤) في الأصل ، دب : إذ .

(٥١٥) في دب : وأقسموه .

(٥١٦) ساقطة في قبح .

(٥١٧) في قبح : جاره .

ضرر يؤول إلى انحطاط قيمة مانجاوره؛ (لا) ^(٥١٨) يتعذر الضرر المحدث إلى شيء غير انحطاط القيمة خاصة.

والدليل على صحة ما ذكرته من ذلك ما وقع في (كتاب) ^(٥١٩) حريم الآبار من المدونة وهو : قلت أرأيت الرجل يرفع بنيانه (فيمنع) ^(٥٢٠) الريح التي كانت تهب في داري والشمس أيكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان ذلك ضرراً في شيء من هذه الوجوه؟

قال : لا يمنع من (هذا) ^(٥٢١) وإنما يمنع (إذا) ^(٥٢٢) (أحد) ^(٥٢٣) (كوى) ^(٥٢٤) (و) ^(٥٢٥) أبواباً يشرف منها ولم أسمع من مالك في الشمس والربيع شيئاً . ولا يمنع من ذلك .

وفي كتاب القسمة من المدونة نحو هذا وزاد .

قلت : أرأيت إن كان لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أتخاذ في تلك العرصة حاماً أو فرناً أو موضعًا لرحى فأبى على الجيران؟

فقال : إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وشبهه منعت من ذلك .

قلت : وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو (أفراناً) ^(٥٢٦) أو أرحى

(٥١٨) في قبحه ولا .

(٥١٩) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٥٢٠) في قبح : فيمني .

(٥٢١) في الأصل ، دب : هذين والله كور في قبح .

(٥٢٢) في قبح : من .

(٥٢٣) في قبح : إحداث .

(٥٢٤) كوى : مفردها : كوة : وهي الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء .
والجمع : كوات ، وكواه ، وكوى .

(٥٢٥) في دب : أو .

(٥٢٦) في قبح : فرنا .

تضر بجدرات الجيران (أو)^(٥٢٧) حفر فيها آباراً أو اخند فيها كنفاً قرب (جدرات)^(٥٢٨) جيرانه .

قال : يمنع من ذلك فإنما راعى ابن القاسم في ذلك ضرر الدخان ، وما يضر (بالجدار)^(٥٢٩) ، ومعلوم أنه (متى)^(٥٣٠) رفع (البنيان)^(٥٣١) ، وقطع به ضوء الشمس أن القيمة تنحط بذلك فيما أحدث عليه الرفع ولو كان احتطاط القيمة يراعى في ذلك (لذكرها)^(٥٣٢) ابن القاسم وبينه ولم يترك ذكره هذا موضع الاستدلال بهذه الروايات .

وفي (المستخرجة)^(٥٣٣) : سئل مالك أترى من قول النبي عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » أن يستأذن الرجل جاره في خشبة (يغزها)^(٥٣٤) في جداره ، فأذن له ثم يغضبه فيريد نزعها . فقال : إذا أذن له فلا أرى له نزعها على وجه الضرر لأن [٣٦٠] النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » . فهذا منه فأما إن كان احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به ضرراًرأيت للرجل أن يبني في جداره ويرفعه ما بدا له وإن كان في ذلك مضره على جيرانه لأن الرجل يعمل في حقه ما أحب .

وقال أشبـب في موضع آخر : وما احـتـفـرـهـ الرـجـلـ فيـ مـلـكـهـ مـاـ يـضـرـ بـجـارـهـ فـلـيـسـ لـذـلـكـ .

إن كان يجد منه بداً ولم يضطر إليه فأما إن كان به ضرورة إليه فله أن يحـتـفـرـ فيـ حـقـهـ ، وإن أضر بـجـارـهـ لأنـهـ يـضـرـ بـهـ مـنـعـهـ كـمـاـ أـضـرـ بـجـارـهـ حـفـرـهـ ،

(٥٢٧) في قبح : فإن .

(٥٢٨) في قبح : بـجـدرـاتـ .

(٥٢٩) في دب : الخدور ، وفي قبح : بالجدار .

(٥٣٠) في قبح : إذا .

(٥٣١) في قبح : بنيانه .

(٥٣٢) في دب : لـذـكـرـهـ ، وفي قبح : لـذـكـرـ .

(٥٣٣) المستخرجة : انظر العتبية الحاشية السابقة رقم ٤٥٧ .

(٥٣٤) في الأصل ، دب : يغزـهاـ جـارـهـ ، والقراءة الثانية أصوب وإن كانت قد تكررت فيها كلمة جاره وهي تبدو زائدة .

فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في متعه (له)^(٥٣٥) من الحفر في حقه لأنه ماله .
وكذلك قال لي مالك .

فلم يرد مالك بقوله « وإن أضر ذلك بغير أنه » . وقول أشهب عنه « وإن
أضر حفره بجاره » أن ذلك ضرر دخان أو اطلاع . لأنه قد نص على المنع
من ذلك في مسائله . وكتب أصحابه (وإذا)^(٥٣٦) لم يرد هذا النوع من الضرار
فلا يتوجه قوله هذا إلا إلى ضرر يؤول إلى اختطاط القيمة وما يدخل في معناه .

وقد كان من فتايا الشيوخ عندنا فيمن أراد (أن يفتح)^(٥٣٧) باباً في
زقاق (نافذ)^(٥٣٨) أنه إن كان الزقاق ضيقاً (نكب)^(٥٣٩) عن (باب)^(٥٤٠)
جاره إن أمكنه التنكيب . وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح وإن كان
فيه ضرر على جاره .

وفي (الواضحة)^(٥٤١) : قال مطرف وابن الماجشون وأصيغ في الرجل يريد
أن يبني وقربه (الأندر)^(٥٤٢) وهو يحبس بنائه الريح عن الأندر (فلا يمنع
من البناء في حقه وجد عنه مندوحة أو لم يوجد) . وإن كان في بنائه بطalan
الأندر . لأن الأندر يقعة يصرف إلى غيره . ولو منع هذا من البناء في حقه^(٥٤٣)
لموضع الأندر لكان قد أضر به ومنع من حقه .

وإذا أحدث الأندر إلى جانب الجنان (فأضر)^(٥٤٤) تبنته بها منع محدث

(٥٣٥) ساقطة في قبح .

(٥٣٦) في قبح : وإذا .

(٥٣٧) في قبح : فتح .

(٥٣٨) في الأصل : نافذ .

(٥٣٩) نكب : المعرف ومال .

(٥٤٠) في قبح : دار .

(٥٤١) الواضحة : الله عبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ (وقد سبق لنا التعريف
بترجمته انظر حاشية رقم ١٢٥ وما ورد فيها من مصادر) ، وتعتبر الواضحة أصلاً ثانياً للفقه
المالكي عند بعض الناس بجوار المدونة .

(٥٤٢) الأندر : الأندر في اللغة الكدت (أي الكومة) من القمح ، وقد استخدم هذا
اللهظ للدلالة على هري الفلال وهو مانسيمه بالجرن .

(٥٤٣) ساقطة في ذنب .

(٥٤٤) في قبح : فأضر به وفي سائر النسخ كما أثبتنا والبيان يقتضي حذف الجار والمحذور .

من هذا ، لأن هذا بمثابة الحمام والفرن يحدث في جوار الدار فيضر دخانهما
بمن جاورهما فإنه يمنع من إحداهمما وليس من الأشياء التي ليس لأحد أن
يمنع منها أحداً . وفي (المثنية) ^(٥٤٥) (لأبي زيد) ^(٥٤٦) نحو هذا .

قال ابن حبيب في كتاب آخر وهو كتاب السداد (الحسين بن عاصم) ^(٥٤٧)
نحو ما تقدم وزاد ، قال عنه ، وعن (عبد الله بن عبد الحكم) ^(٥٤٨) : وليس
لأحد حجة في حبس ريح أو شمس أو قمر وما أشبه ذلك من (الأشياء) ^(٥٤٩) ،
 وإنما الحجة في الأحداث التي أحدها الناس بأفعالهم فتكون (هي) ^(٥٥٠) المضرة
بأنسانها مثل مصب ماء أو فتح كوة يطل منها (وما أشبه هذا) ^(٥٥١) . فكل
الأحداث التي يمنع محدثها من إحداثها .

قال (عبد الملك) ^(٥٥٢) : وهو قول العامة وبه أقول .

(٥٤٥) المثنية : وهي ثمانية كتب وضعها عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد من سؤال المدینین
في فقه مالك . انظر : ترتیب المدارک ٣ / ١٤٩ ، الديباچ المذهب : ٤٦٩ / ٢ .

(٥٤٦) أبو زيد : هو « عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن بخيت بن بزيده بن بريء مولى
معاوية بن أبي سفيان . من أهل قرطبة . يكتنفه : أبو زيد . كان عنده حديث كثير والأغلب عليه
الفقه . وكان مقدماً في الشورى ، توفي سنة ٢٥٨ هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي ترجمة ٧٨١ ،
ترجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٣٢ ، ترتیب المدارک ٣ / ١٤٩ ، الحسیدی : ترجمة
رقم ٥٩١ ، الديباچ المذهب : ٤٦٩ / ٢ .

(٥٤٧) حسين بن عاصم : هو « حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقة بن خباب بن
مسلم بن عدی بن عدی الثقیف من أهل قرطبة . يكتنفه : أبا الولید . رجل فاسخ من عبد الرحمن بن
القاسم وأشیب بن عبد العزیز ، وابن وهب وغيرهم . ولد السوق في أيام الامیر محمد . توفي
سنة ٢٠٨ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي . ترجمة رقم ٣٥١ ، ترتیب المدارک : ٣ / ٣ - ٢٨ -
الحسیدی : ترجمة رقم ٣٧٤ ، الصبی : ترجمة رقم ٦٤٩ ، وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس
حاشیة رقم ٣٧١ .

(٥٤٨) عبد الله بن عبد الحكم : هو « عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث » ، يكتنفه :
أبا محمد . كان رجلاً صالحًا ثقیف ، متتحققًا بذهب مالك ، فقيھا صدوقاً عاقلاً حلها ، وإليه أفضت
الرياسة بمصر بعد أشیب . توفي سنة ١٩١ هـ . انظر في ترجمته : ترتیب المدارک : ٢ / ٥٢٣ - ٢٨
، الديباچ المذهب : ١ / ٤١٩ - ٤٢١ ، وماورد في الحاشیة رقم ٣ ص ٤٢٠ من مصادر .

(٥٤٩) في الأصل ، دب : الأفیاء والمذکور في فوج .

(٥٥٠) ساقطة في فوج .

(٥٥١) في فوج : أو ما أشبه ذلك .

(٥٥٢) عبد الملك : المقصود به ابن حبيب وقد سبق لنا ترجمته انظر حاشیة رقم ١٢٥ .

ولسخنون في المستخرجة في بعض الروايات مثل هذا . وزاد سخنون
كما لا يمنع من رفع بنيانه لمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الرياح .
واختلف قول سخنون في هذا .

وقد اختلف قوله في الأندل خلافاً كثيراً . وإنما ذكرت هذه الروايات
لقولهم ولو منع هذا من البناء لكان قد منع من حقه وأضر به ولم يمنعوا
الباقي من التصرف في أرضه وإن كان في ذلك مضره على جاره . إذ ذلك
الضرر لما لا يجب قطعه عندهم .

وقد بيّنوا ذلك في آخر المسألة وبينوا أن ضرر الحمام والفرن هو الدخان
ولم يذكروا انحطاط (قيمة) ^(٥٥٣) ولا غيرها .

فتدرك ذلك وتدرك قوله أيضاً ، وإنما الحجة في الأحداث التي أحدها
الناس بأفعالهم فتكون هي المضرة بأعيانها ففي ذلك المعنى الذي وصفته .

وفي (المدونة) ^(٥٥٤) وغيرها قال (ابن كنانة) ^(٥٥٥) : فيمن له أرض في
فحص فأراد أن (يبني) ^(٥٥٦) في أرضه وقال الذين حوله لا (تبني) ^(٥٥٧) فيها
فإنك تضر بزرعنا .

قال : لا يمنع أن يبني ماشاء إذا كان له مخرج إلى الطريق في أرضه .
فلم يراع أحد من تقدم قوله في شيء من هذه المسائل نقصان القيمة .

(٥٥٢) في دب : قيمة .

(٥٥٤) في الأصل ، دب : المدينة والمذكور في قيج .

(٥٥٥) ابن كنانة : هو « عثمان بن عيسى بن كنانة » في الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام
مالك . وكان من فقهاء المدينة . كان الإمام مالك يختصه ويثق في ضبطه وهو الذي قعد في مجلس
مالك بعد وفاته . توفي سنة ١٨٦ هـ / ٨٠٢ م .

انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاة الجنائ في الأندلس ، حاشية رقم ٤٤ ص ٨٤ .

(٥٥٦) في دب : يبني .

(٥٥٧) في الأصل ، دب : تبني والمذكور في قيج .

قال فضل :

سئل (يجي بن إبراهيم)^(٥٥٨) عن الرجل يفتح (بابا)^(٥٥٩) في الزقاق النافد، (و) ^(٥٦٠) غير النافد فيطل منه على جاره ، وجدار جاره قصير نحو [٣٦١] الخيطين (وشبههما) ^(٥٦١) فإن بني خيطا ثالثاً لم يطل عليه .

قال : يجبر جاره على أن يبني (خيطا)^(٥٦٢) ثالثاً ، وليس له أن يضر بجاره ، ولا يمنعه من فتح بابه إذا كان على هذا النحو .

فتأمل وفكك الله هذه المسألة فقد قال فيها فضل : إنها جيدة ولم يمنعه من فتح (بابه)^(٥٦٣) (إذا) كان على هذا النحو . فتأمل – وفكك الله – الباب^(٥٦٤) .

وقال : ليس لجاره أن يضر به بأن يمنعه من فتح الباب ، وألزمته ببيان مالم تكن (له) ^(٥٦٥) حاججه إليه .

وكان الشيوخ (عندنا)^(٥٦٦) قد عاً يختلفون في الرجل يجعل في داره رحى ، أو شبه ذلك مما له دوى أو صوت يستضر به ، فذهب طائفة منهم إلى المنع من ذلك وطائفة لم تمنع منه .

ورأيت (فيها)^(٥٦٧) جواباً (لأبي عثمان بن عبد ربه)^(٥٦٨) ابتدأه بأن قال :

(٥٥٨) يحيى بن إبراهيم : هو «يجي بن إبراهيم بن مزین» موئل رملة ثنت عثمان بن عفان . من أهل قرطبة ، وأصله من طليطلة . يكتن : أبا زكرياء . كان حافظاً للموطأ فتلقاً فيه ، وكان مشاوراً مع المتبي والبن خالد . توفي ٢٠٩ هـ ٨٧٢ م . انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٥٨ ، ترجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٣١ ، الحميدي : ترجمة ٨٨٠ ، الضبي : ترجمة رقم ١٤٥٨ ، ترقيم المدارك : ٣ / ١٣٢ - ١٣٤ . وعن أصل الفقيه ابن مزین : انظر ابن حيان : المقتبس : تحقيق د . محمود مكي حاشية رقم ١٢٧ وما ورد فيها من مصادر .

(٥٥٩) في قبح : بابه .

(٥٦٠) في قبح : أو .

(٥٦١) في قبح : ونحوها .

(٥٦٢) ساقطة في قبح .

(٥٦٣) في دب ، قبح : الباب .

(٥٦٤) ساقطة في دب ، قبح .

(٥٦٥) في قبح : به .

(٥٦٦) في الأصل : عندك والمذكور في دب ، قبح .

(٥٦٧) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٥٦٨) أبو عثمان سعيد بن عبد ربه : الطبيب ، وهو ابن أخي أبي عمر أحد بن محمد بن عبد ربه ، من أهل العلم والأدب والشعر ، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد . انظر في ترجمته : الحميدي : ترجمة رقم ٤٦٥ ، الضبي : ترجمة رقم ١٥٤٢ .

قال (أبو بكر بن عبد الرحمن) ^(٥٦٩) : وإذا اجتمع ضرر ان أُسقط الأصغر للأكبر ، ومنع الرجل من الانتفاع بماله وضياعه التي يقوم (بها) معاشه أكبر ضرراً من) ^(٥٧٠) الذي يتلذذى بدوى المطاحن . فالضرر الأكبر عنده هو هو منع الرجل من التصرف في ماله . والضرر الأصغر هو اعتراض جاره عليه . وإنما ذكرت (هذا) ^(٥٧١) لما حكاه عن أبي بكر بن عبد الرحمن وهو أحد المشيخة السبعة . وهو موافق لمارواه أشيب عن مالك .

وهذه مسألة قد نزلت قديماً عندنا (ولم) ^(٥٧٢) نسمع أحداً من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضرراً يمنع (به) ^(٥٧٣) من الأحداث . وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وشبهه . ولم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم ، القديمة والحديثة وثيقة في معنى انحطاط القيمة ، ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم (الذكر فيه) ^(٥٧٤) . كما ذكروا وثائق سائر الضرر إذ ذلك مما يكثر نزوله بين (الناس) ^(٥٧٥) في القديم وال الحديث .

ومما يؤيد ما ذكرته من (أن) ^(٥٧٦) إنحطاط القيمة لا يراعى اتفاق الجميع فيمن أحدث فرناً على فرن آخر قديماً ، أو حماماً على حمام ، أو رحى على رحى قديمة ، ولا يضر الحديث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العماره ، أنه لا يمنع حدث ذلك من (إحداثه) ^(٥٧٧) ، وليس لصاحب القديم اعتراضه في ذلك ومعلوم إنه إذا قلت العماره أو الاستغلال أن

(٥٦٩) أبو بكر بن عبد الرحمن: هو «أحد بن عبد الرحمن بن عبدالله المولاني» ، أبو بكر ، من أهل القيروان ، وشيخ فقهاءها في وقته ، مع صاحبه أبي عمران الفاسى . توفي سنة ٤٣٢ هـ ، انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٠٢ - ٧٠٠ ، الديبايج المذهب : ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(٥٧٠) في قبح : «به أكثر من ضرر» .

(٥٧١) في قبح : لك هذا .

(٥٧٢) في قبح : فلم .

(٥٧٣) ساقطة في قبح .

(٥٧٤) في الأصل : للذكوره والمذكور في دب ، قبح .

(٥٧٥) ساقطة في الأصل ومذكوره في دب ، قبح .

(٥٧٦) ساقطة في الأصل ومذكوره في دب ، قبح .

(٥٧٧) في الأصل ، دب : أحده ، والمذكور في قبح .

القيمة تنحط ، بل ربما آل ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه ، وفيما قدمت ذكره ما يدل على صحة ماقالته واعتقدته .

ولكل مسأله تقدمت شاهد يؤيدتها من الأثر والقياس والنظر . تركت ذلك إذ لم أقصد إلى الاحتجاج والاستدلال (والنظر)^(٥٧٨) والرد على من خالق قوله ، وإنما قصدت إلى (البيان)^(٥٧٩) عنه على سبيل الفتوى (وما جرى عليه)^(٥٨٠) شيوخنا - رحهم الله - .

وإن أحب القاضى - وفقه الله - الوقوف على موضع الحجة ، ووجوه الأدلة كتبت به إليه والله (عز وجل)^(٥٨١) أسأله (حسن)^(٥٨١) العون عليه ، والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته .

قال (القاضى)^(٥٨٢) :

في كلام ابن (أبي)^(٥٨٣) زعبل تخاذل ملن تدبره . وتركته كراهة التطويل والصواب فيها ذهب إليه ابن عتاب . والله أعلم .

١٨ - قيام ابن الميراني على زوجة العمري في ضرر ذكرها من دارها على دارهما :

[٣٦١] قاما عند الوزير صاحب الأحكام^(٥٨٤) ، وذكرا أن في دارها غرفة فيها باب يخرج منه إلى سقف بين يديه من دارها ، وينجلس عليه ويطلع منه على غرفة في دارهما الملاصقة لدارها بداخل مدينة قرطبة وبجومه الجامع . وأنه قد يصعد من هذا السقف إلى سقف دارهما لقرب وقوفهما من رب ذلك

(٥٧٨) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٥٧٩) في قبح : التبيان .

(٥٨٠) في قبح : وما جرت به عادة .

(٥٨١) ساقطة في قبح .

(٥٨٢) في قبح : الشيخ .

(٥٨٣) مذكورة في قبح وساقطة في دب ، الأصل .

(٥٨٤) في قبح : صاحب الأحكام ابن الميراني ، وفي الأصل ، دب صاحب الأحكام وهى القراءة الصحيحة .

السقف . ويكشف الصاعد عليها ما في قاعة دارهما وأثبتنا أن (ف) (٥٨٥) ذلك ضرراً عليهم ، وأعذر في ذلك إلى زوجها ، وكيلها أبي القاسم فأثبتت عنها أنه لا ضرر (٥٨٦) من ذلك (على دارهما) (٥٨٧) . إذ لا يقع نظر الناظر منه على شيء من دارهما ، لأنه مفتوح إلى غير ناحيتها .

وقال أنه لا يخرج [٣٦٢] منه أحد إلى السقف الذي بين يديه ، وأعذر (ف ذلك) (٥٨٨) إلى أبي الميراني . فلم يكن عندهما مدفع إلا ما توجيه السنة ، وشاور الحكم في ذلك .

فأفتى (الشيخ) (٥٨٩) (محمد بن فرج) (٥٩٠) :

يا سيدى وولي تصفحت خطابك وما (أدرجت) (٥٩١) طيه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

والاطلاع من الضرر الذي يجب قطعة إلا أن الاطلاع الذي (أثبته) (٥٩٢)
عندك (أبو) (٥٩٣) بكر لا (يوجب) (٥٩٤) تضليل الباب ، ولا قام عتبته إذ لا يطلع (منه) (٥٩٥) ، حتى يخرج إلى السقف وإنما يجب أن تؤمر فاطمة أن تجعل

(٥٨٥) ساقطة في قبح .

(٥٨٦) في قبح : لا ضرر عليها والصواب كما أثبتنا .

(٥٨٧) ساقطة في قبح .

(٥٨٨) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٥٨٩) ساقطة في قبح .

(٥٩٠) محمد بن فرج : هو « أبو عبد الله محمد بن فرج » مولى الطلاق . محدث ومقدم في الفتوى بفترطة ، كان عملاً بعقد الشروط مع خير وعفاف لا تأخذن في الله لومة لائم . توفى سنة ٤٩٧ هـ . انظر في ترجمته : ترجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٢٥ ، الصلة : ترجمة رقم ١٢٣٩ ، الصبي : ترجمة ٢٥٦ ، الدبياج المذهب : ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ وما ورد في الحاشية رقم ٢ ص ٢٤٢ من مصادر .

(٥٩١) ساقطة في الأصل ومذكورة في دب ، قبح .

(٥٩٢) في قبح : أثبت .

(٥٩٣) في الأصل ، دب : أخوه ، والمذكور في قبح .

(٥٩٤) في الأصل ، قبح : يجب والمذكور في دب .

(٥٩٥) في قبح : عليه .

على الباب المذكور (شرجاً)^(٥٩٦) وثيقاً عالياً ، حتى لا يوصل منه إلى السقف الذي يطلع منه على دار (أبي)^(٥٩٧) بكر وأخوه .

وهذا كان رأى القاضى (محمد بن يحيى بن زرب)^(٥٩٨) .

إذ نزلت هذه المسألة بعينها في أيامه . فاقتدى بالقاضى - رحمه الله - فهو (أهل أن يقتدى)^(٥٩٩) به ، وأنفذه ذلك على فاطمة . ولا منفعة لها في العقد الذى (أثبتت)^(٦٠٠) وكيلها (أنه)^(٦٠١) لا ضرر في الباب ، ومن (أثبتت)^(٦٠٢) الضرر أعلم من نفاه ، إلا أن يكون عندك أعدل ، وأعرف من الآخرين وأبصر . فيجب حينئذ أن ترسل من قبلك من ثق بعد التهم وبصرهم إلى الدارين جميعاً ، فإن اتفقا على الاطلاع ، نفذ قطعة (بما)^(٦٠٣) ذكرنا ، وإن اتفقا على أنه من وقف على السقف المتصل بالباب لم (يرَ من)^(٦٠٤) في دار (أبي)^(٦٠٥) بكر ، ولا من في قصبه ، ولم يتبين شخصه لبعد ما بين الموضعين . بقى الباب على حاله ، وتقدمت إلى فاطمة وزوجها أشد التقدم ألا يصعد أحد على السقف إلا

(٥٩٦) الشرجب ، وجده شراحيب وشراحيب جزء يارز من الجزء العلوي في واجهة البناء يكون من الواح الخشب المخرم ، وتكون فيه بعض التوافد المفتوحة ، وهو ما يقابل ما يعرف في مصرتنا العامة بالمشريبة ، أي الشرفة الخشبية المقفلة . راجع هذه المادة في دوزي : تكملة المعاجم العربية ، ط . باريس ١٩٢٧ ، المجلد الأول من ٧٤٢ .

R. Dozy : Supplement aux Dictionnaires Arabes, I, P. 742.

(٥٩٧) مذكورة في قبح وساقطة في دب ، والأصل .

(٥٩٨) محمد بن يحيى بن زرب : هو « محمد بن يحيى بن زرب بن مسلمة » . قاضى الجماعة بقرطبة ، يكى : أبي بكر . كان أحفظ أهل زمانة على مذهب مالك وأصحابه : انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٣٦٣ ، ترجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ١٧ ، الحميدي : ترجمة رقم ١٧٠ ، ترتيب المدارك : ٤/٦٣٠ - ٦٣٣ ، الضي : ترجمة رقم ٣٢٥ ، النباتي : المرقبة العليا ص ٧٧ - ٨٢ ، الديجاج المذهب : ٢/٢٣٠ - ٢٣١ .

(٥٩٩) في قبح : أولى من اقتدى .

(٦٠٠) في قبح : أثبتته .

(٦٠١) في قبح : لأنه .

(٦٠٢) في دب : ثبت .

(٦٠٣) في قبح : لما .

(٦٠٤) في دب : يؤمن ، وفي قبح : ترفق والصواب هو ما أثبتناه .

(٦٠٥) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

لإصلاحه أو لما لا بد (له) (٦٠٦) منه بسبب مافى عقد (أبى) (٦٠٧) بكر وأخوه .
أنه قد رأى على السقف رجالاً ونساء على حالة قبيحة ، وتفريح (٦٠٨) هذا
وشبهه واجب وإنكاره لازم .

والله تعالى [نَسَأْلُهُ (هَا) (٦٠٩) وَلَكُ (خالصاً) (٦١٠) جيلاً بِرَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ
عَلَيْكَ سَيِّدُ وَوَلِيِّ وَرَحْمَةِ اللهِ [٦١١] :

وأفتئت أنا :

يا سيدى وولى ومن أadam الله عصمته وأجمل فيما قلده عاقبته شهادة من
أثبت شيئاً (فشهادته) (٦١٢) أولى بالقبول من شهادة من نفاه .
قاله غير واحد من أصحابنا وبه العمل ، وهو دليل المدونة العتبية (وغيرها) (٦١٣) .
فلا ينافي إلى ماجاء فيه من خلاف لضعفه وقلة قابليته .

وقد ثبت لـ محمد و (أبى) (٦٠٧) بكر ما ذكرته من الضرر على غرفتها ،
وـ سقف دارها من باب غرفة فاطمة . فاحكم لها بقطعة عنـها بما ذكره الفقيه
أبو عبد الله محمد بن فرج في جوابه من وضع حاجز في الباب الشرقي التي
بغرفتها يمنع من (التطرق) (٦١٤) منه إلى السقف (الضار) (٦١٥) (بدار) (٦١٦)
(أبى) (٦٠٧) بكر و محمد .

وقد خضت في ذلك معك في مجلس حكـكـ ورأيت اختيارك ما ذكره
أبو عبد الله من وضع شرجب في الباب المشتكى منه فانفذ ذلك من اختيارك .

(٦٠٦) ساقطة في دب ، قبح .

(٦٠٧) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٦٠٨) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٦٠٩) في دب : لنا .

(٦١٠) في دب : خالصاً .

(٦١١) في قبح : أسأله التوفيق .

(٦١٢) ساقطة في قبح .

(٦١٣) في دب : وغيرها .

(٦١٤) في دب ، قبح : النظر .

(٦١٥) في قبح : الجاور .

(٦١٦) في قبح : للدار .

إذا هو اختيار القاضي أبي بكر بن زرب رواه عنه (القاضي يونس بن عبد الله)^(٦١٧) رحمهما الله - ونص ماحكاه عنه قال :

يريد ابن زرب من فتح باباً إلى غرفة على دار جاره لايطلع منها عليه إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه (أو^(٦١٨)) شبهه ، فإنه لايسد ذلك عليه إلا (أنه^(٦١٩)) استحسن أن يوضع على الباب شرجب لثلا يدخل رأسه منه .

قال يونس :

قلت له هل رأيت هذا الأحد؟

فقايل :

لا إلا أني (أستحسن) (٦٢٠). وأقيمت به.

هذا نص ماذكره (منه) ^(١٢١) وهو إن شاء الله عز وجل نظير حسن ، والله تعالى يحملك على الصواب ، وينفعنا جميعاً جزيل الشواب .

١٩ - من سأله القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه وقال الآخر لا تبعث إلى ما لي أحداً :

[٣٦٣] من أحكام ابن زياد :

قال قاسم للقاضي :

ابعث من يكشف عما أحدثه عَكْلٌ عباس في (أندر)^(٦٢٢) (في) ^(٦٢٣)
داخراً جنان محدثة.

(٦١٧) القاضي يونس بن عبد الله : هو « يonus بن عبد الله بن محمد بن مغيث ». ي يكنى : أبا الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، يُعرف بابن الصفار . من أعيان أهل العلم . توفي سنة ٤٢٩ هـ ، انظر في ترجمته : ترجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٤٩ ، الحبيدي : ترجمة رقم ٩١٠ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٧٣٩ - ٧٤١ ، الصلة : ترجمة رقم ١٥١٢ ، المرقبة العليا : ص ٩٥ - ٩٦ ، الدبياج المذهب : ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٦١٨) فی قیچی :

(٦١٩) فَدِبُّ، قَعْ : أَنِي

(٦٣) فرقه : الشھنھسته .

جیجی (۲۷)

(٢٢) فـ دـ بـ : التـ زـ يـ وـ فـ الـ أـ صـ : أـ نـ دـ وـ عـ وـ الـ ذـ كـ رـ لـ اـ لـ

(۶۲۳) باقطان فرقه

وقال عباس :

لایجیب أَنْ (تَبَعُثْ) ^(٦٢٤) إِلَى مَالِ (أَحَدًا) ^(٦٢٥) حَتَّى يَبْثُتْ عَنْكَ مَا يَقُولُهُ،
فَإِذَا ثَبَتَ نَظَرُتْ بِمَا يَجِبْ .

قال عبيد الله بن يحيى :

أَمَا أَنَا (فَإِنِّي أَرَى) ^(٦٢٦) أَنْ يَعْثُثْ مَعَهُ مَنْ يَنْظَرُ إِلَى الَّذِي أَحَدَثَ إِذْ صَارَ
فِي دَاخِلِ (عَلْوَهُ) ^(٦٢٧) ، (لَا) ^(٦٢٨) يُمْكِنُ أَنْ (يَوْقَفْ) ^(٦٢٩) إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَشْهِدُ بِهِ
فَإِنْ شَهَدَ عَنْكَ رَسْلُكَ أَنَّ الَّذِي أَحَدَثَهُ مَضْرُرٌ بِهِ أَمْرَتْ بِصَرْفِ الضررِ عَنْهُ ،
وَأَنْ شَهَدُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَلَّتْهُمَا عَلَى مَا يَجِبْ .

وقال ابن لبابة :

لِيَسْ لِلْخَصْمِ مَقَالٌ فِيهَا (اِحْتِجَاجٌ) ^(٦٣٠) بِهِ ، لِأَنَّ الضررَ الَّذِي يَدْعُوهُ
قَاسِمٌ فِي (عَلَوْهُ) ^(٦٢٧) مُنْتَوِعٌ عَنْهُ . (فَلَهُذَا) ^(٦٣١) نَرَى إِرْسَالُ الْقَاضِيِّ لِمَعايِنَةِ
الضررِ .

وقال بذلك أَيُوبُ بْنُ سَلَيْهَانَ وَقَالَ : [قَدْ بَعْثَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) ^(٦٣٢) مَعَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اخْتَصَصُوا (فِي خَصْنِ) ^(٦٣٣) فَقَضَى بِهِ

(٦٢٤) فِي قَحْ : تَرْسِيلٌ .

(٦٢٥) مَذْكُورَةٌ فِي قَحْ وَسَاقِطَةٌ فِي الْأَصْلِ ، دَبٌ .

(٦٢٦) فِي قَحْ : فَأَرَى .

(٦٢٧) فِي دَبٍ : غَلَقٌ .

(٦٢٨) فِي قَحْ : بَوْلٌ .

(٦٢٩) فِي قَحْ : يَقْتَلُ .

(٦٣٠) فِي الْأَصْلِ ، دَبٌ : اِحْتِيجَاجٌ وَالْمَذْكُورُ فِي قَحْ .

(٦٣١) فِي الْأَصْلِ ، دَبٌ : فَهُنَا وَالْمَذْكُورُ فِي قَحْ .

(٦٣٢) حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : هُوَ « حَسِيلُ بْنُ جَابِرٍ » مِنْ بَنِي عَبْسٍ ، حَلْقَاهُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ،
يُكَنُّ بِـ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . شَهَدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ ، وَتَوْفَى بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ سِتٍ وَثَلَاثَيْنَ . وَقَدْ
كَانَ جَاهِهِ لَعْنَاهُ . انْظُرْ فِي تَرْجِيْهِ : أَبْنِ سَعْدٍ : الْبَقَاتِيْهُ : ٥ / ٥٢٧ ، ٦ ، ١٥ ،
٧ ، ٣١٧ ، أَبْنِ عَبْدِ عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَسْتِيْعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ : تَرْجِيْهُ رقمُ ٤٩٢ ، صِ ٣٤ ،

ابْنِ حِجْرٍ : الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ : تَرْجِيْهُ رقمُ ١٦٤٨ .

(٦٣٣) فِي خَصْنِ : الْخَصْنُ بَيْتٌ يَتَحَذَّلُ مِنْ قَصْبٍ .

حديفة (للذين) (٦٣٤) كانت القمط (٦٣٥) من قبليهم (٦٣٦)، ثم أخبر به النبي عليه السلام . فقال : أصبت [(٦٣٧)].
وهو الحديث أصلنا في الإرسال وفي معاقد الحيطان .

٢٠ - الشهادة في فرن وقناة أحدثها على دار رجل :

[٣٦٣] فهمنا — وفلك الله — الشهادات فرأيناها اجتمعت على إحداث الفرن وإضراره بدار عمر (واختلفت) (٦٣٨) في معرفة القناة .

إذا عرفت من الشهود في القناة شاهدين ، وكنت قد أذررت إلى محدث الفرن في ذلك . فلم يكن عنده مدفع فقد وجب عليه قطع ضرر الفرن . فإن لم يمكنه قطعه إلا بهدمه وجب عليه هدمه . ولزمك الإشهاد (للمقصى له) (٦٣٩) بالحكم على المقصى عليه وقطع الضرر . ويجرى ماء السماء في القناة على ما شهدوا به ، والله نسأله لك التوفيق .
قاله ابن لبابة (وأصحابه) (٦٤٠) .

٢١ - في شجرة قديمة مطلة على دار :

[٣٦٧] إذا ثبت على محله الذي كتب (به) (٦٤١) على نفسه أنه التزم قطع ما أطل من زيتونته على دار أمته ورفع الضرر عنها ، قطع إلا أن يعذر بجهالة .
وكان مثله يعذر فإن عذر بجهالة ، وحلف بالله ما التزمت ذلك إلا وأنا

(٦٢٤) في قرج : الذي .

(٦٢٥) القمط : جبل يشد به الأخنصال .

(٦٢٦) في قرج : قبله ..

(٦٢٧) الحديث : حدثنا محمد بن الصباح ، وعمار بن خالد الواسطي . قالا : ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن دهُم بن قرآن ، عن نمران بن جارية ، عن أبيه ، أن قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فيبعث حديفة يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط . فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فقال : أصبت وأحسنت .
انظر : سنن ابن ماجه ، الجزء الثاني ، حديث رقم ٢٢٤٣ ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٨ - باب الرجال يدعى عيان في خص .

(٦٢٨) في قرج : واختلف .

(٦٢٩) في قرج : للمقصى له المحكوم له .

(٦٤٠) ساقطة في دب .

(٦٤١) مذكورة في قرج .

أظن أنه يلزمني نظر حينئذ في الزيتونة . فإن كانت قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع وإن كانت غير قديمة قطع الضمر منها .

قال بذلك :

عبيد الله بن يحيى ، وابن لبابة ، وأيوب (بن سليمان) ^(٦٤٢) ، و (ابن وليد) ^(٦٤٣) .

وقال يحيى بن عبد العزيز : يلزم ما (أثره) ^(٦٤٤) نفسه .

وقال ابن لبابة : العشر سنين (في الضمر) ^(٦٤٥) قليل ، وهي قوله كانت تروي عن أصبع (بن الفرج) ^(٦٤٦) ، والذى (روى) ^(٦٤٧) عن أصبع وعرف من قوله ، وسعت بعض شيوخنا المفتين بقول لا يستحق الضمر ^(٦٤٨) (بالعشرين سنة) ^(٦٤٩) إلا بما زاد .

قال (القاضى) ^(٦٥٠) :

انظر : جعلوا الضمر يستحق (بحيازته) ^(٦٥١) عشرة أعوام ، فأزيد بمحض
الذى أحدث عليه .

وقال ابن لبابة :

هي قوله لأصبع وجعلوه هنا كسائر ما (يستحق) ^(٦٥٢) من الأموال
بطول الحيازة بمحض القائم بعدها .

(٦٤٢) مذكورة في قبح .

(٦٤٣) ابن وليد : انظر محمد بن وليد حاشية رقم ١٥٤ .

(٦٤٤) في الأصل ، دب : أثره والمذكور في قبح .

(٦٤٥) في قبح : للضرر .

(٦٤٦) ساقطة في قبح .

(٦٤٧) في قبح : يروى .

(٦٤٨) في قبح : لا يستحق الضمر وبالعشرين .

(٦٤٩) في قبح : بالعشرين سنين .

(٦٥٠) في قبح : الشيخ .

(٦٥١) في قبح : بحيازة .

(٦٥٢) في قبح : استحق .

وهذه القولة وقعت لأصيغ في نوازله في كتاب جامع (البيوع)^(٦٥٣) من العتبية، في مسيل ماء من دارك على دار جارك وتركك نقل (المسألة)^(٦٥٤) كراهية التطويل، والقول الآخر عنه في (آخر)^(٦٥٥) كتاب الاستحقاق: فيمن أحدث كوة أو باباً على دار غيره أو أندر أعلى جنانه، أو ميازيب على حائطه وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير.

قال: لا يستحق هذا في السنين الخمس ، ولا العشر بعد أن يخلفوا له (أنه)^(٦٥٦) ما كان عن رضى ولا (تسليم)^(٦٥٧) إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جداً فيحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحيازة .

وقال ابن حبيب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرر » . (هما)^(٦٥٨) كلمتان بمعنى واحد ردتا توكيداً في المنع منه . [٣٦٨] وقد (يأخذهما)^(٦٥٩) تصريف الإعراب ، فالضرر الاسم والضرار الفعل .

وقوله لاضرر : أى لا يدخل على أحد من أحد ضرر ، وإن لم يتعمده ولا ضرار: أى لا يضار أحد بأحد ووجوه الضرار كثيرة (ستين)^(٦٦٠) عند نزول الحكم فيها منها : دخان (الحمامات)^(٦٦١) ، والأفران ، وغبار الأنادر ، وتنب دباغ الدباغين إذ أضر ذلك بمن جاوره قيل (لحدثه)^(٦٦٢) : احتل له ، وإلا فاقطعه . وسواء كان قدماً أو محدثاً ولا يستحق الضرار بالقدم إلا أن

(٦٥٣) في قبح : العيوب .

(٦٥٤) في قبح : هذه المسألة .

(٦٥٥) ساقطة في قبح .

(٦٥٦) ساقطة في قبح .

(٦٥٧) في الأصل : تسلم والمذكور في دب ، قبح .

(٦٥٨) مذكورة في قبح .

(٦٥٩) في الأصل ، دب : يأخذه والمذكور في قبح .

(٦٦٠) في قبح : تبين .

(٦٦١) في قبح : الحمام .

(٦٦٢) في قبح : « لمن أحده » .

يكون الضرر أقدم من المتأذى به، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حججة بمحاثة ، بل لا يزيده تقادمه إلا ظلماً وعداء .

قال في آخر المسألة : هكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك عندما كاشفتهم عنه ، وفي المسألة طول (اختصرته) ^(٦٦٣) .

وفي كتاب السيداد : سئل عيسى بن دينار : عنن له منصب حيتان (صاد) ^(٦٦٤) فيه أعواماً ، ثم شكا جيرانه أن ذلك يضر بهم ، واحتج هو باستحقاقه (ذلك) ^(٦٦٥) عليهم هذه الأعوام الحال لهم أن يمنعوه .

(قال الشيخ) ^(٦٦٦) :

وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب ، ونحو أحد قولى أصين ، وقد تقدم لسخنون في مصب ماء على دار جار أنه يستحقه في الأربعة الأعوام .

وقال (ابن أبي زمين) ^(٦٦٧) : (رأيت) ^(٦٦٨) في مسائل سئل عنها (يجي ابن إبراهيم بن مزين) ^(٦٦٩) أنه قال :

ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لا يزيد لفتح الأبواب ، والقوى يطلع منها ، وشبه ذلك ، فإن محاثة بمحض من أحذثه عليه يستحقه في مثل

(٦٦٣) في قبح فاختصرته .

(٦٦٤) في الأصل : صيد و المذكور في دب ، قبح .

(٦٦٥) ساقطة في قبح .

(٦٦٦) مذكورة في قبح .

(٦٦٧) ابن أبي زمين : هو « محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المرئ » المعروف : بابن أبي زمين : من أهل الديرة ، يكتفى : أبا عبد الله . سكن قرطبة . كان ذا لحظ للمسائل حسن الصنيف لفقهه ، وله كتب كثيرة ألفها في الوثائق ، والزهد ، والمواعظ ، وأختلفت المصادر في تحديد تاريخ وفاته وهي في حدود ستة / ٥٤٠٠ - ١٠٠٩ م . انظر في ترجمته : ترجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٢٤ ، الحميدى : ترجمة رقم ٥٧ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٦٧٢ - ٦٧٤ ، الصلة : ترجمة رقم ١٠٤٧ ، الصبى : ترجمة رقم ١٦٠ ، الديبايج المذهب : ٢ / ٢٢٢ - ٢٣٣ ابن خافان : مطبع الأنفس ص ٤٩ ، ولوالده ترجمة في ابن الفرضي رقم ٧٠٦ .

(٦٦٨) ساقطة في قبح .

(٦٦٩) يجي بن إبراهيم بن مزين : لقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ٥٨ه . وغاورد فيها من مصادر .

ما يستحق به ما يجاز بطول الزمان ، وما كان ضرره يتزايد كالكتف فلا يستحقه
محذثه بطول (حياته)^(٦٧٠) ، ويقطع عن المستضر به (متى قام فيه) ،^(٦٧١) وكذلك
الدجاج لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة .

قال : وهذا الذي علمناه ولم (نزل)^(٦٧٢) نسمعه .

قال (القاضي)^(٦٧٣) :

وقول الشيوخ في ملتمر قطع الشجرة (أنه مختلف فيه)^(٦٧٤) . إن قال جهلت
أنه لا يلزمني . وكان من يذر بالجهالة حلف على (ذلك)^(٦٧٥) ولم يكن عليه
أن يقطع . هو أصل مختلف فيه . قال ابن القاسم في رسم أمهات الأولاد :
فيمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها فات (وهي)^(٦٧٦) في (يديه)^(٦٧٧)
فأنفذها له الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها .

(فقال)^(٦٧٨) : الناس في هذا مختلفون أما أنا فأرى أن يخلفوا إن كانوا
معروفين بالجهالة إنما أنفذوها (له)^(٦٧٩) ، وهم يرون أن ذلك عليهم يلزمهم
ويرجعون فيها (فيأخذون بها)^(٦٨٠) . (وهو)^(٦٨١) جواب الشيوخ في مسألة
خلد في الشجرة .

وفي كتاب الصدق : أيضاً في نوازل سخون : فيمن تصدق على أخيه بنصف
ماله في مرضه ، مرضًا ليس مدته دام به سنتين . يخرج في حوالجه يقضيها وبغض

(٦٧٠) في الأصل ، دب : حيازة والمذكور في قيج ،

(٦٧١) في قيج : ما كان فيه .

(٦٧٢) في قيج : أزرل .

(٦٧٣) في قيج : الشيخ .

(٦٧٤) ساقطة في دب ، وفي قيج : أنه .

(٦٧٥) في دب : دار .

(٦٧٦) في قيج : وهو .

(٦٧٧) في قيج : يديه أن الصدقه باطل .

(٦٧٨) مذكورة في قيج .

(٦٧٩) مذكورة في قيج .

(٦٨٠) في الأصل ، دب : فيأخذونها والمذكور في قيج .

(٦٨١) في قيج : وهذا .

أخوه الصدقة (وحازها)^(٦٨٢) سنين ، ثم مات المريض المتصدق ، فقام ورثته على (المتصدق عليه)^(٦٨٣) ، وقالوا : لا يجوز لك هذه الصدقة لأنها كانت في المرض وإنما لك منها الثالث .

وقد سألنا عنها الفقهاء فقالوا هذا ، فرد إليهم مازاد على الثالث ، ثم علم أن الصدقة كلها جائزة .

قال له سحنون :

ومن يعلم إينك كنت جاهلاً أن جميع الصدقة لك . أنت تدفع المالك بعد ما حزته ، ثم تدعى الآن الجهة . ما أرى (لك)^(٦٨٤) فيما دفعت إليهم حقاً .

(فقال)^(٦٨٥) السائل :

أنا أقيم البينة أنهم قالوا لي :

لا يجوز لك من الصدقة إلا الثالث وأن الفقهاء أخبرو نا بذلك .

قال له : (أما إن)^(٦٨٦) أقمت البينة على هذا فأرى أن ترجع عليهم بما أخذوا أو نحوه . في نوازله في آخر الدعوى :

فيمن قتل رجلاً له ولیان صالح أحدهما (من)^(٦٨٧) نصبه بالف دینار . ثم صالح الآخر بالف إذ خاف القتل ثم أخبر أنه لقتل عليه فقام على الثاني ليسترجع منه خمسة دینار .

قال سحنون : لكل واحد منهما ، ألفه والصلح جائز إلا أن يثبت عند الحكم إنه إنما صالح (الثاني)^(٦٨٨) ، وهو يرى أن له قتله فيرجع حينئذ بخمسة دینار)^(٦٨٩) .

(٦٨٢) في الأصل : وحاز بها والمذكور في دب ، قبح .

(٦٨٣) في قبح : الذي تصدق عليه .

(٦٨٤) مذكورة في دب .

(٦٨٥) في قبح : بوقال .

(٦٨٦) في الأصل : أما ، في قبح : أما إنك إن ، والمذكور في دب .

(٦٨٧) في الأصل ، قبح : عن والمذكور في دب .

(٦٨٨) في الأصل ، دب : الباق والمذكور في قبح .

(٦٨٩) مذكورة في قبح .

وفي الشهادات : في نوازل أصيغ : في هذا الأصل ألا رجوع له ، ولاقول وكذلك في سماعه في كتاب النكاح ، وفي رسم أوصى لكتابه في (التحير) ^(٦٩٠) ، (وهو) ^(٦٩١) أصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم .

وقال أبو عبد الله بن عتاب :

سمعت [٣٦٩] شيئاً القاضي [عبد الرحمن (بن أحمد) ^(٦٩٢) بن بشر] ^(٦٩٣) يقول غير مرة : كان (أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي) ^(٦٩٤) يقول : لنا سبعة أشياء لا يعذر فيها بالجهالة (مدعيها) ^(٦٩٥) .

قال (القاضي) ^(٦٩٦) : وكان لا يذكرها لنا وإذسألناه عنها لم (يشرحها) ^(٦٩٧) لنا . قال القاضي : فتبتعد ذلك إلى وقتي هذا ، فلم أجده إلا بعضاً . ثم أخرج (إلى) ^(٦٩٨) كتابه الذي علقها فيه ، ففكبتها من خطه وقرأتها عليه ، وهي : إذا أقام الشفيع أكثر من عام ، وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ (بها) ^(٦٩٩) وادعى الجهالة فإنّه لا يعذر .

(٦٩٠) في دب : التحيز ، وفي قبح : التخيير .

(٦٩١) في قبح : فهو .

(٦٩٢) ساقطة في قبح .

(٦٩٣) عبد الرحمن بن أحد بن بشر : هو « عبد الرحمن بن أحد بن سعيد بن محمد بن بشر ابن غرسية ، قاضي الجماعة بقرطبة ، يكنى : أبي المطرف ، ويعرف بابن الحصار . قال ابن حيان : كانت مدة عمل ابن بشر في القضاء التي عشرة سنة وعشرة أشهر وأربعة أيام . توفي سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م . انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٥٤ ، الحميدي : ترجمة رقم ٥٨٨ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٧٣٦ ، الصلة : ترجمة رقم ٦٩٨ ، الدبياج المذهب : ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦ ، المرقبة العليا : ص ٨٩ . »

(٦٩٤) أبو عمر أحد بن عبد الملك الإشبيلي : هو « أحد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي » المعروف : بابن المكوي ، يكنى : أبي عمر . كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بها أيام الجماعة . دعى إلى القضاء متين فأبى من ذلك واعتذر . توفي ٤٠١ / ٥١٠ م .

انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٤١ ، الحميدي : ترجمة رقم ٢٢١ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٦٤٢ - ٦٣٥ ، الصلة : ترجمة رقم ٣٨ ، الدبياج المذهب :

١ / ١٧٦ - ١٧٧ .

(٦٩٥) في دب : مرعياً .

(٦٩٦) في قبح : الشيخ .

(٦٩٧) في دب : يشرحه .

(٦٩٨) في قبح : إلينا .

(٦٩٩) في قبح : فيها .

وفي كتاب (الخيار) ^(٧٠٠): إذا علمت الأمة أنها أعتقت، فوطئها زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها، وادعى الجهة (فإنها) ^(٧٠١) لا تعذر.

وفي كتاب الرجم: إذا وطى المرتهن الجارية بالرهن وادعى الجهة حذو لم يعذر.

وفي كتاب السرقة: من سرق خرقه أو ثوباً لا (يساوي) ^(٧٠٢) ربع دينار وفيه ربع دينار (أو أكثر) ^(٧٠٣) أنه إن كان سرق من ذلك ما يستر فع في مثله، قطع ولم يعذر بالجهة.

وفي (التخيير) ^(٧٠٤): في رسم إن خرجت من سماع عيسى: فيمن ملك أمرأته أمرها، فقضت بالبنة فلم ينكروا عليها وادعى الجهل، وظن أن ذلك لا يلزم وآراد أن ينكروا عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهة.

قال ابن عتاب: وفي هذا الرسم مما لم يذكره القاضي.

قال ابن القاسم: من قال لأمرأته أمرك بيده، وهو جاهم يظن أن ذلك طلاق. (قال) ^(٧٠٥): إن كان آراد بأمرك بيده أنت طالق. فهو طلاق.

(و) ^(٧٠٦) قال ابن عتاب:

فتبتعد ذلك فوجدت (منه) ^(٧٠٧) مسائل كثيرة منها حديث (مرغوش) ^(٧٠٨) في المقرة جهلاً بالزنى.

(٧٠٠) فـ قـ جـ : خـيـارـ الـأـمـةـ.

(٧٠١) فـ قـ جـ : أـنـهـ.

(٧٠٢) فـ الأـصـلـ ، دـبـ : يـسـوـيـ وـالـمـذـكـورـ فـيـ قـجـ.

(٧٠٣) فـ قـ جـ : أـفـأـكـثـرـ .

(٧٠٤) فـ الأـصـلـ : «ـ التـخـيـرـ »ـ ، وـالـمـذـكـورـ فـيـ دـبـ ، قـجـ .

(٧٠٥) فـ قـ جـ : وـقـالـ .

(٧٠٦) سـاقـطـةـ فـيـ قـجـ .

(٧٠٧) فـ قـ جـ : مـنـهـ .

(٧٠٨) لم نجد في كتب الحديث ذكرًا لمرغوش الذي ورد اسمه هنا في هذا الموضع المتعلق بالقررة جهلاً بحالنا، وفي موطنًا مالك بن أنس في كتاب الحدود فصل في «ما جاء فيمن اعتراف على نفسه بالزنا» (الموطأ بشرح السيوطي المعون له بتبيير الحالات التي وقعت من ذلك على الإمام مالك، ط المكتبة التجارية الكبرى ٢ / ١٦٩)، وفي هذا الفصل ذكر الحالات التي وقعت من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلى عهده أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) غير أنه لم يرد في كل هذه الحالات اسم «مرغوش» المذكور، فلعل هذه واقعة متعلقة به سحدث في زمن متاخر ولم نجد لها تسجيلاً فيما بين أيدينا من كتب الفقه والنوازل التالية.

قال : لا يعذر أحد فيه اليوم من العجم أو غيرهم . وذكر ابن حبيب (عن) ^(٧٠٩) أصيغ : أن يدرأ فيه الحد عن جهل تحريم الزنى من يرى أن مثله يجهله كالسبى وشبيهم .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عمن أسلم من العجم فأنى حداً : لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد .

وفي كتاب الصلاة من سماع يحيى : عن ابن القاسم : فيمن خير أمرأته فطلقت (نفسها) ^(٧١٠) واحدة .
فيقول : ليس ذلك لث .

فتقول : إذ ليس ذلك (لي) ^(٧١١) فأنا طالق البتة .

قال : لا أرى ذلك لها من أجل أنها تركت ما جعل بيدها فلم تقض في بما يجوز لها (فإن) ^(٧١٢) قالت : ما كنت أعلم أن لي (بالتحثير) ^(٧١٣) إلا واحدة فلما تبين لي طلقت بالبتة . (فلا) ^(٧١٤) يقبل منها ، ولا تعذر بما ادعت من الجهالة .

وفي المستخرجة في كتاب التحثير في سماع (عيسى) ^(٧١٥) : عن ابن القاسم : فيمن ملك أمرأته أمرها فقالت : قد قبلت ، ثم صاحبها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت أنها تسأل . فإن قالت كنت طلقت بقولي « (قد) ^(٧١٦) قبلت » ثنتين أو ثلاثة فالقول قوله ، إلا أن (يناكرها) ^(٧١٧) ، فيحلف على ما نوى .

قلت له : أينا كرها وهي في غير ملكه ؟

(٧٠٩) في قبح : و .

(٧١٠) في الأصل : خيرها والمذكور في دب ، قبح .

(٧١١) في قبح : إل .

(٧١٢) في قبح : فإن .

(٧١٣) في دب : بالتحثير .

(٧١٤) في قبح : فلم .

(٧١٥) ساقطة في دب .

(٧١٦) ساقطة في قبح .

(٧١٧) يناكرها : يدعى الجهل ، انظر لسان العرب مادة نكر .

قال : نعم ، ذلك له .

وإن قال ، لم أنو شيئاً فالقضاء ما قضت (فإن) ^(٧١٨) قالت (طلقت) ، ^(٧١٩)
ثنتين (فبالصلح) ^(٧٢٠) ثلاث ، ولا تخل له إلا بعد زوج .
وفي البة لاتخل له (أيضاً) ^(٧٢١) إلا بعد زوج .

وإن قالت : كنت طلقت ثلاثة ، فلم ينكرها فليس عليه أن يرد ما أخذ منها ، لأنها حين صاحت علمت أنها لم تطلق ثلاثة . وإن ادعت (الجهالة) ^(٧٢٢) لم تذر .

قال القاضى : اختصرت بعضها .

وفي كتاب الشهادات : في نوازل سخنون : قال أصينغ : قال ابن القاسم : من استحلف أباه في حق له عليه سقطت شهادته ، وإن جهل أنه عقوق .

وكذلك قاطع الدنانير جاهلا (بكر اهيتها) ^(٧٢٣) .

وفي سماع أصينغ : فيمن استحلف أباه أو أخذه بحد ، فحد له لم تجز شهادته وإن جهل أنه عقوق ^(٧٢٤) .

وقال : إن عذر في هذا بالجهالة عذر أيضاً في أشياء كثيرة من ارتكاب (الحرام) ^(٧٢٥) ، وشبهه فلا أرى أن تجوز شهادته . وروى (المخاى) ^(٧٢٦)

(٧١٨) في قبح : وإن .

(٧١٩) في قبح : كنت طلقت .

(٧٢٠) في قبح : فالصلح .

(٧٢١) ساقطة في قبح .

(٧٢٢) في دب : بجهالة ، وفي قبح : الجهل .

(٧٢٣) في قبح : لكراهيتها .

(٧٢٤) يزيد بذلك إن مجرد استخلاف أبيه وتمريره المشول أمام مجلس القضاء فيه بعد عن البر الذى تتضمنه أبوبة أبيه وهذا سقط شهادته ، ولا يعذر في هذا بالجهله ..

(٧٢٥) في قبح : الزنى .

(٧٢٦) المخاى : هو « يوسف بن حمبي بن يوسف الأزدي » . المعروف بالمخاى . من أهل قرطبة ، يكى : أبو عمر . وأصله من طليطلة . روى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته وكان آخر الباقيين من رواته . رحل فسمع بمصر . توفي بالقيروان ٢٨٨ هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي ترجمة رقم ١٦١٥ ، الحميدى : ترجمة رقم ٨٧٩ ، بقية الملتزم : ترجمة رقم ١٣٥ .

عن ابن حبيب في غير (الواضحه)^(٧٢٧) : عن أصيغ قال ابن القاسم : في الذي يقطع الدنانير والدرارم جاهلا لكراهيته ، ويستحلف أباه في الحقوق جاهلا أنه عقوق (لا) ^(٧٢٨) تجوز شهادة هذين وإن كانوا جاهلين .

وفي كتاب (ابن الموارز)^(٧٢٩) : لابن القاسم : أنه لا تجوز شهادة قاطع الدنانير والدرارم إلا أن يعذر بالجهالة . وقال فيمن وقع له على أبيه يمين في حق أنه يخلفه ، وكذلك الحد يجب له عليه أنه يحد له (إن أحب) ^(٧٣٠) . فإن أحلفه أو حده لم تخز شهادته ، وإن (اعتذر) ^(٧٣١) [٣٧٠] بالجهالة لم ينفعه ذلك .

(ولسخون في نوازله في قطع الدنانير والدرارم : ليس بجرحة وأراء خفيفاً . وقال في كتاب ابنه إن كان بذلك مشهوراً فهى جرحة) ^(٧٣٢) .

وفي كتاب الأكريه من سماع ابن حبيب نقلته من أصله بخطه .

قال : وسألت أصيغ هل يجوز للرجل أن يكتري الدابة لحمل طعامه إلى رحى سماها ، وحمله مطحوناً من الرحي إلى داره ، ولا يوقت وقتاً لحبسه الدابة ؟ قال لي : إذا لم يكن ذلك في إبان حمل الأئمار ، وفي إيان كثرة الناس ، واجتماعهم والأوقات التي يكون فيها الحبس (عن) ^(٧٣٣) (الطحين) ^(٧٣٤) ، وطول اللبث على ذلك فلا بأس به . وإذا كان ذلك في إيان خوف الحبس واللبث فلا خير

(٧٢٧) الواضحه : لقد سبق لنا التعريف به . انظر حاشية رقم ٤١ .

(٧٢٨) في قج : ولا .

(٧٢٩) مذكورة في دب ، قج وساقطة في الأصل . وابن الموارز : هو : « محمد بن إبراهيم ابن رباح الإسكندراني » تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وابن وهب وكان راسخاً في الفقه والفتيا علمًا في ذلك . في آخر أيامه خرج من مصر إلى الشام وتوفي بدمشق سنة ٨٨٣ هـ ٢٦٩ .

انظر في ترجمته : ثلاثة وثلاثين في محاربة الأهواء والبدع حاشية رقم ٦٩ ص ١١٧ ، وسارد فيها من مصادر .

(٧٣٠) ساقطة في قج .

(٧٣١) في الأصل أغزر وفي دب : عذر ، والمذكور في قج .

(٧٣٢) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٧٣٣) في قج : عل .

(٧٣٤) في الأصل : الطحن والمذكور في دب ، قج .

فيه إلا موقتاً . قال : فإذا كان في غير إبان الحبس ثم أتى الجيش من غلة رحى أو ما أشبه (ذلك) ^(٧٣٥) ، فإنه إذا انقضى من الوقت مثل ما كان يعرف قبل محدث من (العقلة) ^(٧٣٦) والحبس أخذ ذاته ولم يكن عليه (انتظاره) ^(٧٣٧) الطعين . إلا أن المعتبر أن يكررها راجعة من الرحى على مثل حمل طعامه إلى مثل (موضع) ^(٧٣٨) داره .

قلت : فإن اشترط أنه متى طحن أتى للأخذ الدابة وهو في إبان خوف الحبس واللث . فقال : لا يجوز ذلك إلا على الوقت كما فسرت لك .

وفي الديمياطية ^(٧٣٩) : لابن القاسم : في المرتهن يرد الرهن إلى الراهن أن ذلك خروج من الرهن ولا يعذر بالجهالة .

وفي الواضحة : فيمن باع جارية (وقال) ^(٧٤٠) : كان لها زوج فطلقتها أو مات عنها ، وقالت ذلك الجارية ، لم يجز للمشتري أن يطأها ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة . فإن أراد المشتري ردها ، وادعى أنه ظن أن قول الجارية والبائع في ذلك مقبول ، لم يكن له ذلك ، وإن كان من بجهل معرفة ذلك وقد لزمته بعينها .

وفي سماع ابن حبيب : سمعت أصيغ يقول في (المظاهر) ^(٧٤١) بطاً قبل الكفار أنه يعقوب جاهلاً كان أو عالماً .

(٧٣٥) مذكورة في قبح

(٧٣٦) في الأصل ، دب : الغلة والمذكور في قبح

(٧٣٧) في قبح : الانتظار .

(٧٣٨) ساقطة في قبح .

(٧٣٩) الديمياطية : كتاب ينسب إلى صاحبه عبد الرحمن بن أبي جعفر الديمياطي المتوفى سنة ٢٢٦ هـ ، روى عن مالك وسمع عن كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشباع ولهم عثمت سماع مختصر ويطلق على كتابه هذا اسم الديمياطية نسبة إليه . وهو الكتاب المذكور هنا انتظر في ترجمته الديباج المذهب ٤٧١ / ٤٧٢ ، السيوطي : حسن المحاضرة ٤٤٧ / ٤٤٨ .

(٧٤٠) في قبح : وقد .

(٧٤١) المظاهر : ظاهر ، وظهاراً ، ومتنا قال الزوج لامرأته : أنت على اكتظاظه أهي : أى أنت على حرام ، وكان هذا طلاقاً في الجاهلية ، وعن الظهار : انظر ابن قتيبة : غريب الحديث جزء تحقيق د . عبد الله الجبورى ص ٢٠٩ - ٢١٢ ، ابن حزم : مراتب الإباح في العبادات والمعاملات والمقتدات ص ٩٣ - ٩٤ ، مالك : المدونة الكبرى : كتاب الظهار : مجلد ٣ ص ٤٩ - ٤٧ .

ولأشهب في ديوانه ، فيمن أعتق أم ولده ، ثم وطئها في العدة وادعى الجهالة أنه لا يعذر لذلك ، والحد لازم (له) ^(٧٤٢) ، كما لو زنى رجل وزعم أنه (لا) ^(٧٤٣) يعلم بتحريم الزنا . وفرقأشهب بين المعتق والمطلق ثلاثة أو البتة (والذى) ^(٧٤٤) يطاً في العدة .

فقال في المطلق : لا يحده ولا يلحقه الولد وهو موضع شبهة لأهل الجهل وكذلك المطلق قبل الدخول ، ثم يطاً يلحقه الولد ولا حد عليه ولا عليها .

وذكر ابن حبيب عن أصيغ : في الموصى إليه يشتري نصرانية فيعتقها لم يجز ويضمن الوصى وإن أخطأ أو جهل .

وفي سعاع ابن القاسم : سئل مالك : عن رجل عليه صيام الظهار فصام ذا الحجة .

فقال : لم صام وهو يعلم أنه مفترض ؟
قيل له : قد كان ذلك .

قال : أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئُ (في) ^(٧٤٥) الشهرين (ولا تنفعه الجهالة) ^(٧٤٦) ، وإن بنى على صيامه فعسى أن يكون (له في ذلك) ^(٧٤٧) سعة ، وما هو بالبين .
قال ابن القاسم : أرى أن يبتدئ (في) ^(٧٤٨) الشهرين ولا تنفعه الجهالة ، لأن الله (يقول) ^(٧٤٩) (في كتابه) ^(٧٥٠) : « فصيام شهرين متتابعين » ^(٧٥١) فلا تنفع أحداً جهالته (فيما) ^(٧٥٢) خالف كتاب الله (عز وجل) ^(٧٥٣) .

(٧٤٢) ساقطة في قبح .

(٧٤٣) في قبح : لم .

(٧٤٤) مذكورة في قبح .

(٧٤٥) ساقطة في قبح .

(٧٤٦) مذكورة في قبح .

(٧٤٧) ساقطة في قبح .

(٧٤٨) ساقطة في قبح .

(٧٤٩) في قبح : قال .

(٧٥٠) ساقطة في قبح .

(٧٥١) القرآن الكريم : الآية : رقم ٤٤ من سورة الحجادة رقم ٥٨ .

(٧٥٢) في قبح : فيمن .

(٧٥٣) ساقطة في قبح .

وفي الشهادات من سباع ابن حبيب : وسألت مطرفاً عن تارك شهود الجمعة
وهو من يحب عليه حضورها هل يحرج (ذلك بشهادته) (٧٥٤)؟ (قال) (٧٥٥)
لي : سمعت مالكاً يقول : من تركها من غير مرض ولا عن لم تجز شهادته .
قال مطرف : وذلك إذا تركها مراراً ولا (يعرف) (٧٥٦) له عذر في تركها ،
وشهادته مطروحة حتى يثبت عذرها ويظهر ولا يعذر في ذلك بجهالة .
ورووى مالك عن (ابن أبي حبيبة) (٧٥٧) قال : قلت لرجل وأنا حديث
السن ما على الرجل يقول : على مشى إلى بيت الله ولم يقل على نذر مشى .
قال (لي) (٧٥٨) رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجرو جرو قناء (٧٥٩)
في يده وتقول على المشى إلى بيت الله ؟
قال : فقلت له : نعم . وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت ماشاء الله
حتى عقلت . وقيل لي أن عليك (مشيك) (٧٦٠) . فجئت (سعيد بن المسيب) (٧٦١)

(٧٤) في قبح : إشهادته .

(٧٥) في قبح : فقال .

(٧٦) في قبح : يهد .

(٧٥٧) ابن أبي حبيبة : هو « إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ». ويكتفى : أبا إسماعيل .
مولى عبد الله بن سعد بن زيد الأسلم . وكان مصلياً عابداً . توفي سنة ١٦٥ هـ في خلافة المهدى .
وهو ابن اثنين وثمانين سنة . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٥ / ٤١٢ ، ابن
حجر : تهذيب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة رقم ١٨٠ ، ص ١٠٤ ، تقريب التهذيب جزء ١ ،
ترجمة ١٦٨ ، ص ٣١ .

(٧٥٨) ساقطة في قبح .

(٧٥٩) الجرو (بتشييث الجم) هو الصغير من كل شيء وقيل هو ما استدار من شمار الأشجار
كالبطيخ والقثاء ، وفي الحديث أهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قناع من رطب وأجر
رغب ، والقناع هو الطبق ، والأجرى بجمع جرو والمقصود به القناع الصغير المزغب (انظر
لسان العرب مادة جرو) .

(٧٦٠) في دب مشى : وفي قبح : مشيك .
(٧٦١) سعيد بن المسيب : ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزون
ابن يقلاة ، ولد لستين خلت من خلافة عمر : وكان جاماً ثقة كثير الحديث شيئاً فشيئاً مأموراً
وزعماً . توفي بالمدية سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وهو ابن حسن وسبعين سنة .
انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ٣٧٩ - ٣٨٤ ، ٣٨٤ / ٥ ، ١١٩ - ١٤٤ ،
ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ٤ ، ترجمة ١٤٥ ، ص ٨٤ - ٨٨ ، تقريب التهذيب :
جزء ١ ، ترجمة ٢٦٠ ، ص ٣٠٥ .

(فَسَأْلَتْهُ) ^(٧٦٢) فَقَالَ : عَلَيْكَ مَشْيٌ فَشَيْتُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدِنَا .

فَالْ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) ^(٧٦٣) : وَحِكْمَةُ الْجَاهِلِ فِي مَسَائِلِ الصَّلَاةِ (كِحْكُمٌ) ^(٧٦٤) الْعَامِدُ سَوَاءً . لَا يَعْدُرُ بِالْجَهْلِ (فِيهَا) ^(٧٦٥) ، وَكَذَلِكَ الْحِجَّةُ يَسْتَوِي فِي الْجَهْلِ وَالْعَمَدِ وَالنَّسِيَانِ فِي كَثِيرٍ مِنْ وِجُوهِهِ .

(قَالَ) ^(٧٦٦) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : [مِنْ نَفْتِ شَعْرًا مِنْ إِبْطِهِ أَوْ مِنْ أَنْفِهِ] ^(٣٧١) أَوْ طَلَى جَسْدَهُ بِنُورَةٍ ، (أَوْ حَلَقَ شَجَةً فِي رَأْسِهِ) ^(٧٦٧) ، أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجِمِ) ^(٧٦٨) ، وَهُوَ حَمْرٌ نَّاسِيٌّ أَوْ جَاهِلٌ فَعْلَيْهِ فِي ذَلِكَ (كَلْهٌ) ^(٧٦٩) الْفَدِيَّةُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهُ] ^(٧٧٠) .

وَمِنْ قَدْفِ عَبْدًا فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَعْتَقَ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْحَدْدُ (يَلْزَمُ) ^(٧٧١) الْقَادِفَ . وَلَا يَعْدُرُ بِجَهْلِ (الْعَنْقِ) ^(٧٧٢) . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْعَبْدُ بِعَنْقِهِ قَدْفُ أَوْ (شَرْبُ مَسْكَرًا) ^(٧٧٣) أَوْ زَنِي فَحْدَهُ حَدُّ الْحَرِّ .

(٧٦٣) ساقطة في دب .

(٧٦٤) أبو عبد الله : المقصود به هو الفقيه ابن عتاب .

(٧٦٥) في قبح : وحكم .

(٧٦٦) مذكورة في قبح .

(٧٦٧) في قبح : وقال .

(٧٦٨) مذكورة في قبح .

(٧٦٩) في قبح : الحجامة ، والحجامة : خرقة الحجام ، المريض عالجه بالحجامة ، وهي امتصاص الدم بالحجام .

(٧٧٠) ساقطة في قبح .

(٧٧١) أورد هذا النص بالفعل في موطأ الإمام مالك في باب الحجّ ، في الفصل الذي عنوانه «قلدية من حلق قبل أن ينحر» (انظر تنویر المؤاکد ، شرح موطأ الإمام مالك شرح جلال الدين السیوطی ١ / ٢٨٩) ، غير أن الفاظ نص الموطأ مختلفاً عمّا ورد هنا اختلافاً لا يغير جوهر المعنى .

(٧٧٢) في الأصل : لازم والمذكور في دب ، قبح .

(٧٧٣) في قبح : العنق .

(٧٧٤) في قبح : سكر .

والمرأة (يغيب) ^(٧٧٤) زوجها عنها فتنفق من ماله، ثم يأتي تعيه، أنها ترد ما أنفقت من حين توفى، وإن كانت جهلت موته .
والبيوع الفاسدة . حكم الجاهل (في ذلك) ^(٧٧٥) حكم العايم في جميع الوجوه .

ومن اشتري إيه أو أحداً من يعتق عليه جاهلاً فذلك لم يعذر بالجهالة ويعتق عليه . فإن اشتراه عبد المأدون أو مقارضه فكذلك .

قال (القاضي) ^(٧٧٦) :

هنا انتهى ما جمعه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب (رحمه الله) ^(٧٧٧) مما لم يعذر فيه بالجهل فاعلمه، وما قصر رحمة الله عليه (ورضوانه) ^(٧٧٨) .

٤٤ - ادعى أن ولأياً (جيان) غصبه (متزلاً) ^(٧٧٩) فأمر الأمير بالنظر له :
[٣٧٢] فهمنا - (وقفك الله) ^(٧٨٠) - (هذه البطاقة فرأيناها تصمت غصباً) ^(٧٨١) لرجل من أهل جيان (ملهوف) ^(٧٨٢) وفي ظهرها يأمرك [٣٧٣]
الأمير - أصلحه الله - بالنظر لصاحب هذه البطاقة بالحق والسنة (وكشفتنا) ^(٧٨٣)

(٧٧٤) في الأصل ، دب : يغيب .

(٧٧٥) في قبح : فيها .

(٧٧٦) في قبح : الشيخ .

(٧٧٧) ساقطة في قبح .

(٧٧٨) مذكورة في قبح .

(٧٧٩) جيان : (بالأسبانية : Jaén)

عاصمة إحدى المحافظات التي تختلف منها مقاطعة الأندلس Andalucia وهي تقع إلى الشرق قربة وتبعد عنها بحوالي مائة كيلومتر ، وإلى شمال غرب ناطة وتبعد عنها بمثيل هذه المسافة وانظر عنها المادة التي كتبها زاييلد في دائرة المعارف الإسلامية ٢ / ٦٠٨ - ٦٠٩ ، والمراجع المذكورة وكذلك مادة صفة جزيرة الأندلس المتداخنة من الروض المطار ٧٠ - ٧٢ ، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس : ١٧٤ ، ٣٠٣ - ٣٠٢ ، ٣١٤ .

(٧٨٠) في قبح : متزلاً .

(٧٨١) في قبح : وفق الله القاضي .

(٧٨٢) في الأصل ، دب : بطاقة حسنة وتضرعاً . والمذكور في قبح .

(٧٨٣) ساقطة في قبح .

(٧٨٤) في قبح : وكشفت .

عن وجه النظر فيها . وكانت شكية الرجل (صاحب البطاقة)^(٧٨٥) (بامر ابن عامر)^(٧٨٦) ، وأنه غصبه منزله في أيام ولايته (كورة جيان)^(٧٨٧) .

فوجه النظر أن تحمل هذا القائم إثبات موت (عامر)^(٧٨٨) ، وعدة ورثته وغصبه إياها هذا المنزل .

إذا (أثبتت)^(٧٨٩) ذلك أعزرت إلى ورثته ، ثم (تنظر)^(٧٩٠) بينهم ، بما يظهر لك إن شاء الله (عزوجل)^(٧٩١) .

قال بذلك : محمد بن لبابة ، وعبد الله بن يحيى ، وأيوب بن سليمان ، ومحمد بن وليد .

٢٣ - أبراج الحمام وإضرار النحل بها :

[٣٦٦] كشفنا من حضر نامن أهل العلم عما رفعه إلينا بعض أهل البوادي من (أهل)^(٧٩٢) عمل قرطبة ، بأن لهم أبرجة حمام قدية ، وأن قوماً من (أهل)^(٧٩٣) تلك البوادي ، أحذثوا عليهم نحلاً (اخندوها)^(٧٩٤) في تلك البوادي (وجعلوها)^(٧٩٤) ، في قشور وكوى . وأن ذلك النحل يضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء ، وغيره حتى (تجحر)^(٧٩٥) الحمام ، وربما أضر في القوافل بالماشية عند شربها الماء .

(٧٨٥) ساقطة في قح .

(٧٨٦) عامر بن عامر : لمه هو أبو مروان عامر بن عامر بن كلبي بن ثعلبة بن عبد الجذامي صاحب هاشم بن عبد العزيز ، وهو أحد وجوه الموالى في عصر السلطان . وكان أديباً ذكياً مرسلاً بلييناً شاعراً مطبوعاً . انظر في ذلك : ابن حيان : المقتبس تحقيق د . محمود مكي ص ١٥٦ - ١٥٨ .

(٧٨٧) في قح : بجيـان .

(٧٨٨) في قح : عامر بن عامر .

(٧٨٩) في دب : ثبت .

(٧٩٠) في الأصل : ينظر .

(٧٩١) ساقطة في قح .

(٧٩٢) ساقطة في قح .

(٧٩٣) في الأصل : اخندوا ، والملحوظ في دب ، قح .

(٧٩٤) مذكورة في قح .

(٧٩٥) تجحر على البناء للمجهول أي ترجم على لزوم جحورها . انظر لسان العرب : مادة : جحر .

فقالوا: نرى والله الموفق للصواب والمعنون عليه لو لم يكن في هذا غير قول (سيدنا) ^(٦٩٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرار » لكان قوله شافياً كافياً معتبراً عن كل قول (موجباً) ^(٦٩٧) لقطع الضرر . وأن يمنع (متخدوا) ^(٦٩٨) التحل من أخذاها . فكيف وهو قول أصحابنا .

وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة : (أنه) ^(٦٩٩) ليس لأحد أن يتتخذ نحلاً يضر ببرج حمام قديم . وما أعلم بيتم في ذلك اختلافاً . وأسائل الله أن يحضر لك التوفيق والرشاد والسداد .

قاله : ابن لبابة ، ومحمد بن وليد ، وبحبي (بن عبد العزيز) ^(٧٠٠) ، (أبيوبن سليمان وغيرهم) ^(٧٠١) .

٤٤ - مسألة له أخرى مثلها :

[٣٦٦] قال أبو عبد الله بن وليد :

الذى يقول به إن كان ضرر يحدده الرجل على جبرانه فهو يمنع منه القول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار » . وليس يكون من الضرار شيء أبين من أن يأتي الرجل (يدخل) ^(٧٠٢) على أهل القرية ما بهم حمامهم ويؤدي صبيانهم فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجيال ^(٧٠٣) في دورهم . (ويجبروا) ^(٧٠٤) على ذلك إن شاء الله عز وجل ، ولا يستطيع من

(٦٩٦) ساقطة في دب ، قيج .

(٦٩٧) في قيج : وموجب .

(٦٩٨) في قيج تم محدثوا .

(٦٩٩) ساقطة في قيج .

(٧٠٠) ساقطة في قيج .

(٧٠١) في قيج : وسعد .

(٧٠٢) في دب ، قيج : فيدخل .

(٧٠٣) الأجيال : جمع الجم (بليث الجم) وهو المكان الذي تفعل فيه التحل أى موضع خلابها والأضل فيها أن تكون غير مصنوعة ، أو الخلايا التي تتبعناها التحل في الجبال ، ولكن الدلالة انتع بعد ذلك خلاباً التحل سواء البرية منها أو المصنوعة في الدور كما يشهد بذلك الفرض .

(٧٠٤) في الأصل دب : ويقتربوا والمذكور في قيج .

الاحتراس من النحل (والحمام) ^(٨٠٥) كما يستطيع من الاحتراس من البهائم .
ولا ضرر أعظم من اتخاذ مالا يستطيع الاحتراس من أذاء .
وقال ابن معاذ ، وابن لبابة ، ويحيى بن سليمان .

قال (القاضي) ^(٨٠٦) :

قولهم في المسألة التي قبل هذه وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة : أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا تضر ببرج حام قديم هو خطأ وتصحيف (التي) ^(٨٠٧) في الكتاب المذكور ، وأنظفهم كتبوا ذلك في جوابهم ، متكلين على حفظهم فخانهم الذكر ، وغلب عليهم التسبيح الذي هو آفة علم الإنسان إنما (هو) ^(٨٠٨) في كتاب السلطان في بعض الروايات ، وهو أيضاً في كتاب الجدار (لعيسي بن دينار) ^(٨٠٩) .

وسئل عيسى بن دينار : عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا (نورت) ^(٨١٠) وبكر وهم أيمانع صاحبها من اتخاذها عليهم ويؤمر بإخراجها ؟

قال : نعم .

قيل (له) ^(٨١١) أو ما يشبه (ذلك) ^(٨١٢) الماشية تغدو على (الكرم) ^(٨١٣) ، والشجر والزرع (و) ^(٨١٤) حفظ الزرع ونحوه على ربه .

(قال) ^(٨١٥) : لا يشبه النحل الماشية ، [٣٦٧] لأن النحل والدجاج

(٨٠٥) ساقطة في قبح .

(٨٠٦) في قبح : الشيطان .

(٨٠٧) في قبح : للذى .

(٨٠٨) مذكورة في قبح .

(٨٠٩) مذكورة في قبح .

(٨١٠) في الأصل : تنورت .

(٨١١) ساقطة في قبح .

(٨١٢) في قبح : هذا .

(٨١٣) في قبح : الكرم .

(٨١٤) مذكورة في قبح .

(٨١٥) في قبح : فقال .

الطائرة والحمام لا يسع الاحتراس منها . كما يحترس من الماشية (ألا ترى) ^(٨١٦)
أن الماشية الضاربة لفساد الزرع تُغَرِّبُ ، وَتُخْرُجُ فما استطاع الاحتراس
منه فهو كالماشية ، لا يؤمر صاحبها بإخراجها عنهم . وقد قيل فيمن له كوى
في حائطه ، أو غرفته تجتمع فيها البراطيل فتؤذى الناس في (زرعهم) ^(٨١٧)
أنه يؤمر بسدتها .

(قال الشيخ) ^(٨١٨) :

(و) ^(٨١٩) هذا ما في بعض روايات كتاب السلطان من هذه المسألة ،
وذكرها ابن حبيب في كتاب البيان والأشجار والمياه والأنهار .

قال : سألت مطرفاً عن اتخاذ في قرية نحل ، وهي تضر بشجر القوم ،
أو اتخاذ برجاً فيه حمام ، وكوى العصافير (تاوى) ^(٨٢٠) إليها ، ويأخذ فراخها
وهي تؤذى كما تؤذى الحمام الزرع . قال : هذا كله من الضرر وينفع من
اتخاذ ما يضر الناس في زروعهم وشجرهم ولا يشبه النحل والحمام الماشية .
لأن النحل والحمام (طائرة) ^(٨٢١) لا يسع الاحتراس منها كما يسع ذلك
في الماشية . ألا ترى أن مالكًا قال في الدابة الضاربة بفساد الزرع التي لا يحترس
منها أنها تُغَرِّبُ وَتُخْرُجُ وتتابع على صاحبها فالنحل والحمام أشد وكذلك
الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لا يسع الاحتراس منه .

قال : وسألت عن ذلك أصيغ فقال لي : النحل والحمام والأوز والدجاج
عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها ، وإن أضرت . وعلى أهل القرية
حفظ زروعهم وشجرهم وهكذا كان ابن القاسم يقول .

قال ابن حبيب :

وليس يعجبني هذا . وقول مطرف في ذلك (أحب) ^(٨٢٢) إلى ، وبه

(٨١٦) ساقطة في دب .

(٨١٧) فـ قـ جـ : زـ روـ عـ بـ هـ .

(٨١٨) مـ ذـ كـ وـ رـ ةـ فـ قـ جـ .

(٨١٩) ساقطة في قـ جـ .

(٨٢٠) فـ الأـ صـ لـ : تـ سـاـ وـىـ وـ المـ ذـ كـ وـ رـ فىـ دـ بـ ، قـ جـ .

(٨٢١) فـ قـ جـ : طـ اـ ظـ اـرـ .

(٨٢٢) فـ قـ جـ : أـ عـ جـ بـ .

أقول ، وهو الحق إن شاء الله (عز وجل) ^(٨٢٤) ولا بن كنانة في (المجموعة) ^(٨٢٤) نحو قول أصيغ أنه لا يمنع .
قال : وأكره أن يؤذى أحداً .

وقال غيره :

لا يمنع صاحب (البرج) ^(٨٢٥) من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه ، ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حرسه بالنهار .

(قال القاضي) ^(٨٢٦) :

هذا الموجود في كتبنا في هذه المسألة وأما « لا يتخذ نحلا على برج حمام قديم » فليس في أمهاط كتبنا (بعلوم) ^(٨٢٧) وإنما هي النازلة التي جاوبوا عنها ، وأنكروا قولهم أنها في كتاب السلطان بعينها . والله ولي التوفيق .

(٨٢٣) ساقطة في قرج .

(٨٢٤) المجموعة : هي نحو الخمسين كتاباً في شرح مذهب مالك وهي كالمدونة . مؤلف المجموعة : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عابدوس . انظر عن المجموعة ومؤلفها : ترجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٣٦ ، ترتيب المدارك ٣ / ١١٩ - ١٢٤ ، الديباخ المذهب : ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ، الصدقى : الواقى بالوفيات : ترجمة رقم ١ / ٢٢١ .

(٨٢٥) في قرج : برج الحمام .

(٨٢٦) مذكورة في قرج .

(٨٢٧) في قرج : معلوم .

المراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير
- (أبو الحسن علي بن أبي الكرم)
الكامل في التاريخ ، دار صادر ، ١٩٦٥ ، بيروت
- ابن بشكوال
(أبو القاسم خلف بن عبد الملك)
كتاب الصلة ، جزءان ، الدار المصرية للتأليف
والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة
- ابن حجر
(أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكتاني
العسقلاني)
ـ الإصابة في تميز الصحابة ، مطبعة مصطفى محمد ،
١٩٣٩ ، القاهرة .
- ـ تقرير التهذيب ، حققه عبد الوهاب عبد الطيف ،
مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٦٠
- ـ تهذيب التهذيب ، دار صادر بيروت (صورة
بالأوفست عن طبعة حيدر أباد ، الدكن ، ١٣٢٥).
- ـ فتح الباري شرح البخاري ، مكتبة ومطبعة الحلبي ،
١٩٥٩ ، القاهرة .
- ابن حزم
(أبو محمد علي بن سعيد)
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ،
ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، نشر دار الآفاق
الجديدة ، ١٩٧٨ ، بيروت .
- ابن حيان
(أبو مروان حيان خلف بن حسين)
المقتبس من أنبياء أهل الأندلس ، تحقيق محمود
علي مكي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٣ ، بيروت .

- ابن خافان (أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسني) مطبخ الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس الطبعة الأولى ، مطبعة الجواب ، ١٣٠٢ هـ.
- ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني) معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار ، تحقيق محمد كمال شبانة ، مطبعة فضالة ، ١٩٧٦ ، المغرب.
- ابن خلkan (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر) وفيات الأعيان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، (٨ أجزاء) ، دار صادر ، ١٩٧١ ، بيروت.
- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي) العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ ، بيروت.
- ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن منيع البصري الزهري) الطبقات الكبرى ، دار صادر ، ١٩٥٧ ، بيروت.
- ابن سهل (أبو الأصيغ عيسى الأسدى الأندلسى) الأحكام الكبرى (مخطوط) نسخة مكتبة الرواية الناصرية بتصرف بتمكروت رقم ١١٨٩ ، مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ ق ، الخزانة العامة - الرباط.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم التبرى القرطبي) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (٤ أجزاء) تحقيق : على محمد البحاوى ، مطبعة نهضة مصر . بدون تاريخ.
- ابن فردون (برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد) الديباخ المذهب في معرفة أعيان المذهب ، جزءان ، تحقيق : د. محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٢ ، القاهرة ..

- ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي)
تاریخ علماء الأندلس ، الدار المصرية للتألیف والترجمة ،
١٩٦٦ ، القاهرة .
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم)
الشعر والشعراء تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة
الثانية ، دار المعارف ، ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ، القاهرة .
- ابن منظور (غريب الحديث ، تحقيق : د . عبد الله الجبورى
جزء أول ، وزارة الأوقاف ، العراق ، (بغداد) ،
١٩٧٧
- ابن هشام (جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى)
لسان العرب ، الدار المصرية للتألیف والترجمة ، القاهرة .
- ابن ماجه (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى)
تهذيب سيرة ابن هشام ، أعدها : عبد السلام
هارون ، الطبعة الرابعة ، دار البحوث العلمية ،
١٩٧٦ ، الكويت .
- ابن الإدريسي (أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني)
سنن المصطفي ، في جزأين ، ط . القاهرة ، ١٣٤٩ هـ .
- أحمد فكري (دكتور)
مساجد القاهرة ومدارسها ، جزء أول ، دار المعارف
بمصر ، ١٩٦٥ ، جزء ثان ، ١٩٦٩ .
- أرنست كونزل (أبو عبد الله محمد)
صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس
ما نجده من كتاب نزهه المشتاق في اختراق الآفاق ،
طبع في مدينة ليدن المحروسة ، بربيل ، ١٩٦٨ .
- أرنست كونزل (فن الإسلامي ، ترجمة د . أحمد موسى ، دار صادر ،
١٩٦٦ ، بيروت .

- أُنور الرفاعي (دكتور)
تاریخ الفن عند العرب والمسلمین ، دار الفكر ،
١٩٧٣ ، دمشق .
- تحطیط المدن في العالم العربي
مراجعة بيرجيز ، نشر المنظمة العالمية لحرية الثقافة ،
وجمعية المهندسين المصريين ، دار المعارف ، ١٩٦٤ .
- الترمذی (أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة)
الجامع الصحيح ، تحقيق إبراهیم عطوه عوض ،
الناشر المکتبة الإسلامية بدون تاريخ .
- الحمیدی (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله)
جنوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية
للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .
- الحمیری (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم)
— الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : د.إحسان
عباس ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٥ . بيروت .
— صفة جزيرة الأندلس ، مختبة من كتاب الروض
المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : ليفي بروفنسال
١٩٣٧ ، القاهرة .
- الخشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القیروانی)
قضاء قرطبة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،
١٩٦٦ ، القاهرة .
- خلاف (محمد عبد الوهاب — دكتور)
— تراجم في تسمية فقهاء الأندلس وتاريخ وفاتهم ،
مجلة المتأهل ، العدد ٢١ ، ١٩٨١ ، المغرب .
— ثلاث وثائق في مخاتبة الأهواء والبدع في
الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ ، القاهرة .

- ثمانى وثائق في مهنة الطب ، مجلة عالم الفكر ،
المجلد ١٢ (يوليو ، أغسطس ، سبتمبر) ١٩٨١ ،
الكويت .

- وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة في الأندلس ،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

- وثائق في أحكام القضاة الجنائي في الأندلس ،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

- وثائق في الطب الإسلامي ووظيفته في معاونة القضاة
في الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، القاهرة .

الرئيس

(محمد ضياء الدين - دكتور)
الخراج والنظم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ،
١٩٦٩ ، القاهرة .

الرئيسي

(خير الدين)
الأعلام ، الطبعة الثانية ، مطبعة كوزتا تسو مايس
وشركاه ، القاهرة ، ١٩٥٤ - ١٩٥٩ .

الملحق

(السيد عبد العزيز - دكتور)
تاريخ المسلمين وأثارهم في الأندلس ، دار المعارف ،
١٩٦٢ ، لبنان .

السيوطى

(الحافظ جلال الدين عبد الرحمن)
- تنویر الحوالث شرح موطأ الإمام مالك ، جزءان ،
المكتبة التجارية الكبرى ، مصر بدون تاريخ .

- حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، جزءان
دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

- الشامي (عبد العال عبد المنعم - دكتور)
مصر عند الجغرافيين العرب ، رسالة ماجستير غير
منشورة ، جامعة القاهرة - كلية الآداب ، ١٩٧٣ .
- الصفدي (صلاح الدين خليل بن أبيك)
الوافي بالوفيات ، الطبعة الثانية ، باعتناء هلموت
ريتر ، نشر فرانز شتاينر ، بفسبادن ، ١٩٦١ .
- الصبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة)
بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، دار الكاتب
العربي ، ١٩٦٧ ، القاهرة .
- عبد الملك المراكشي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري
الأوسي)
— الذيل والتكميل لكتابي الموصول والصلة ، السفر
الأول ، تحقيق : محمد بن شريفة ، دار الثقافة ،
بيروت ، بدون تاريخ .
- السفر الرابع (جزءان) ، تحقيق : د . إحسان
عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٤ .
- السفر الخامس ، تحقيق : د . إحسان عباس ،
دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٥ .
- السفر السادس ، تحقيق : د . إحسان عباس ،
دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ ، بيروت .
- عياض (القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحيصي
السبتي)
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب
مالك (٤ أجزاء في مجلدين) ، تحقيق : د . أحمد بكير
محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

- فريد شافعى**
 (دكتور)
 العمارنة الإسلامية في مصر الإسلامية ، المجلد الأول ،
 عصر الولادة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ،
 ١٩٧٠ ، القاهرة .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان**
 تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، الكويت ، ١٩٧٧ .
- مالك الإمام مالك بن أنس**
 - المدونة الكبرى ، (٦ أجزاء) رواية سحنون عن
 ابن القاسم ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ
 (طبعة بالألوفت عن طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ
 القاهرة) .
- الموطأ ، كتاب الشعب ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة .**
- محمد عبده**
 (دكتور)
 العبادات في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الفلاح ،
 الكويت ، بدون تاريخ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى**
 وضعه ، أ.ى. ونسنك ، مطبعة بريل ، ١٩٦٢ ،
 ليدن .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**
 وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ،
 بدون تاريخ .
- المقرى**
 (الشيخ أحمد بن محمد التلمساني)
 نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، (٨ أجزاء)
 حققه إحسان عباس ، دار صادر ، ١٩٦٨ ،
 بيروت .

- | | |
|--|---|
| <p>(حسين — دكتور)</p> <p>المساجد ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٣٧ ، الكويت ،
يناير ١٩٨١ .</p> <p>(مانويل جوميث)</p> <p>الفن الإسلامي في إسبانيا ، ترجمة لطفي عبد البديع ،
السيد محمود عبد العزيز سالم ، الدار المصرية للتأليف
والترجمة والنشر ، القاهرة ، بدون تاريخ .</p> <p>(أبو الحسن على بن عبد الله الجذامي المالقي)</p> <p>تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا
فيمن يستحق القضا والفتيا ، تحقيق : ليفي بروفنسال ،
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ،
بيروت ، بدون تاريخ .</p> <p>(أبو زكريا محيي الدين بن شرف)</p> <p>صحيح مسلم ، تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زينة ،
طبع الشعب ، القاهرة .</p> <p>(خير الدين)</p> <p>المسجد في الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ ، دمشق.</p> <p>(شهاب الدين أبو عبد الله ... بن عبد الله الحموي الرومي)
معجم البلدان (٦ أجزاء) ، طهران ، ١٩٦٥ ،</p> <p>(طبعة بالأوفست عن طبعة وستنبلد ، ليزوج
١٨٦٦ - ١٨٧٠)</p> | <p>مؤسس</p> <p>وريث</p> <p>النهاي</p> <p>السووي</p> <p>وانلي</p> <p>ياقوت</p> |
|--|---|

- Dozy R. : Suplement aux Dictionnaires Arabes, Deuxièmes édition, 1927, Paris.
- Encyclopedia of Islam.
- Francisco Simonet : Glosario de voces ibericas y Latinas Usadas entre Los Mozarabes, Madrid, 1888.
- Levi Provençal E. : Histoire de L' Espagne Musulmane, Tome III, 1953, Paris.

فهرس الأعلام

(١) أعلام عربية :

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (انظر : ابن أبي حبيبة)
 إبراهيم بن عيسى ٧٨ ، ٢٤
 إبراهيم عطوة عوض ٥٧
 ابن الأبار ٨٢
 ابن أبي حبيبة ١٣٠
 ابن أبي زعبل ١١١ ، ٩٨
 ابن أبي زمنين ١٢٠
 ابن أبي عبد الله ٧١
 ابن أبي القراميد ١٠٩
 ابن الأثير ١٠٠
 ابن أذينة (انظر : عروة بن أذينة).
 ابن أم مكتوم ٦٢ ، ٦١
 ابن البراء ٨٥ ، ٨٣
 ابن أم مكتوم ٦٢ ، ٦١
 ابن البراء ٨٥ ، ٨٣
 ابن بشكوال ٩٥ ، ٨٢ ، ٥٣
 ابن الجباب (انظر : أحمد بن خالد).
 ابن حجر ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٥٤
 ابن حبيب ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٩٢
 ابن حجر ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ١١٩
 ابن حزم ١٣٠ ، ١١٦ ، ٩٠١ ، ٥٩ ، ٥٥
 ابن الحصان ١٢٨
 ابن الحصان (انظر : عبد الرحمن بن أحمد بن بشر)
 ابن حيان ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٣٣
 ابن خالد ١٠٩

(انظر : يحيى بن عبد العزيز).	ابن الحراز
٩٥	ابن الخطيب
١٠٠	ابن خلدون
٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٢ ، ٥٠	ابن خلukan
٥٤ ، ١٧	ابن دحون
٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩	ابن دينار
٩٨ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٥٣ ، ١٧	ابن ذكوان
١١٥ ، ١١٣	ابن زرب
١١٥ ، ٨٨ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٣١ ، ١٩	ابن زياد
٩٣	ابن سحنون
١٣٠ ، ٥٩ ، ٥٥	ابن سعد
٩٣ ، ٣٤ ، ١٢ ، ٣	ابن سهل
(انظر : ابن غالب).	ابن الصفار
١٠٠ ، ٦٦ ، ٥٥	ابن عباس
١١٦ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٠	ابن عبد البر
١٢٧ ، ١٠٧	ابن عبد الحكم
٧١	ابن عبد العزيز الانصاري
٨٢	ابن عبد الملك المراكشي
٥٠ ، ٤٩ ، ٢٣ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥	ابن عتاب
٦٠	
١١١ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٤ ، ٧٥ ، ٦٠	
١٣٢ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٢٣	
١٠١ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٥	ابن عمر
٩٠ ، ٧٣ ، ٧٠	ابن غالب
١١٤ ، ١١٢ ، ٥٤	ابن فرج
٨٧ ، ٥٢ ، ٤٩	ابن فرحون
٨٨ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٥٠ ، ٤٩	ابن الفرضي
١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٣ ، ١٤٩ ، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٩٦	
٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٦٨ ، ٥٢ ، ١٦	ابن القاسم

- ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١٠٧ ، ١٠٥
 ، ١٣٦ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧
 ، ١٢٧ ، ٥٨
 ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٢٨
 ، ١٣٧ ، ١٠٨
 ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٢٧ ، ٢٠ ، ١٩
 ، ١٣٣ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٨٧
 ، ١٣٥ ، ١٣٤
 ١٢٧ ، ١٠٦ ، ٩٥ ، ٨٢
 ١١٧ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩
 ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٧٧ ، ٢٨ ، ٢٣
 ، ١٢٠ ، ١٠٩
 (انظر : يحيى بن جعده بن مضم) .
 (انظر : سعد بن معاذ)
 (انظر : محمد بن سعيد)
 ١٢٣
 ١٢٧
 ١١٢ ، ١١١ ، ٣١ ، ١٠
 ٨٧ ، ٧٠ ، ٤٩
 ٩٦
 ١٠٠
 ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٠٧ ، ٦٨ ، ٥٢ ، ١٨
 ، ١٠٦
 ، ٦٤ ، ٥٩
 ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ١٣٣ ، ١١٨ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ١٣٤ ، ١٣٤
 أبو أحمد محمد بن عيسى بن هلال (انظر : ابن القطان)
 أبو البخtri ٦٥
 أبو بكر (رضي الله عنه) ٥٥ ، ٦١ ، ٦٤
 أبو بكر بن عبد الرحمن ١١٠
 أبو بكر بن عياش ١١٧

- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ٩٩
 أبو حفص (انظر : عمر رضي الله عنه)
- أبو رباح ٨٣
 أبو الريبع المؤذن ٥٣ ، ١٧ ، ٩
 أبو رقية (انظر : تيم الداري)
- أبو زيد ١٠٧
 أبو سلمة ٥٥ ، ١٧
 أبو سلمة من عبد الرحمن بن عوف (انظر : أبو سلمة)
 أبو صالح (انظر : أيوب بن سليمان).
- أبو العباس أحمد بن أبي الريبع الألبيري (انظر : أبو الريبع المؤذن).
 أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (انظر : ابن عباس).
 أبو عبد الله برغوث العددى ٨٢
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد (انظر : ابن أبي القراميد).
 أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ١٣٧
 أبو عبد الله محمد بن سحنون (انظر : ابن سحنون).
 أبو عبد الله محمد بن فرج (انظر : ابن فرج).
 أبو عثمان بن عبد ربه ١٠٩
 أبو عمر أحمد بن رشيق المرى (انظر : أحمد بن رشيق).
 أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي ١٢٣
 أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ١٠٩
 أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود (انظر : أشهب).
 أبو عمران القاسى ١١٠
 أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى (انظر : الأوزاعي).
- أبو قتادة ٥٥
 أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي (انظر : ابن وهب)
 أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (انظر : ابن الماجشون).
 أبو المطرف (انظر : ابن جرج).
 أبو هريرة ٧٦ ، ٥٥

أبو المغاس	١٠٠
أبو الوليد محمد بن جهور	٥٣
أبو بكرة	١٠١
إحسان عباس	٩٤ ، ٩٣
أحمد بن بيطر	٨٧
أحمد بن حنبل	٩٦
أحمد بن خالد	٤٩ ، ١٥
أحمد بن رشيق	٩٥
أحمد بن عبد البر (انظر : ابن عبد البر)	
أحمد بن قاسم	٨٦
أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن (انظر : ابن زياد)	
أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري	٢٢
أحمد بن محمد بن الوليد بن غامم	٨٦
أحمد بن يحيى	٨٠
أحمد محمد شاكر	٥٨
الإدريسي	٩٤
إسحاق بن يحيى بن الوليد	١٠٠
إسماعيل بن أبي حكيم	٥٩
إشراق	٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢
أشهب	١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ٨٢ ، ٦٨ ، ٥٢
أصيغ	١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٠ ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١٠٦ ، ٩٥ ، ٥٢ ، ١٦
أصيغ بن الفرج (انظر : أصيغ)	
الأعرج	٧٦
الأعنافق (انظر : سعيد بن عثمان التجهيني)	
أم سلمة	٥٥
أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكشة	١٠٢ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٦١
أمينة	٧٨ ، ٢٤

- | | |
|---|--|
| أبو زعاعى | ٥٠ ، ١٥ ، ٣ |
| أيوب بن سليمان | ١١٨ ، ١١٦ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٢٢ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٢٢ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٢٢ |
| البخارى | ١٣٤ ، ١٣٣ |
| بلال | ٦١ |
| بلال بن أبي رباح
(انظر : بلال) | ٩٩ ، ٧٦ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ |
| الترمذى | ٧٦ ، ٥٧ |
| تميم الدارى | ٥٥ |
| تميم بن أوس بن خارجة
(انظر : تميم الدارى) | ٦٥ |
| جابر بن عبد الله | ٥٥ |
| جابر الجعنى | ١٠٠ |
| جبريل | ٩٩ |
| جعفر بن محمد الصادق | ٦٥ |
| حامد الهاوال | ١١ |
| حبيب | ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ |
| حبيب بن نصر
(انظر : حبيب) | ١١٧ ، ١١٦ |
| الحبيب
(انظر : ابن زياد) | ١١٧ ، ١١٦ |
| حذيفة بن اليهان | ١١٧ ، ١١٦ |
| حسن بن محمد بن ذكوان
(انظر : ابن ذكوان) | ٦٩ ، ٦٧ ، ٢١ ، ٩ |
| حسين بن جابر
(انظر : حذيفة بن اليهان) | ٩٧ ، ٩٦ ، ٨٨ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٥٠ ، ٤٩ |
| حسين بن عاصم | ١٠٧ |
| حسين بن محمد بن سلمون الميسيلى
(انظر : الميسيلى) | ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٧ |
| الحميدى | ٩٤ ، ٩٣ |
| حواء | ٢٤ |
| الحلواء بنت توب | ٥٩ |
| خالد بن وهب | ٧٠ |

الخشني	٧٣
دهم بن قران	١١٧
الرسول صلى الله عليه وسلم	١٩ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٣٥ ، ٢٣ ، ٦١
	، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٠
	، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١٢ ، ١٠٥
الزركلي	٥٨
الزهري	٧٦
زيد بن ثابت	٥٥
حنون	١٢٠ ، ١٠٨ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٦٨ ، ٥٢
	، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١٢١
حنون بن سعيد (انظر : حنون)	.
سعد (انظر : سعد بن معاذ)	.
سعد بن معاذ	١٣٥ ، ١٣٤ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ١٩
سعيد بن العباس	٧٥ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٢١
سعيد بن عبد الرحمن الخزروي	٧٦
سعيد بن عبد العزيز	٥٠
سعيد بن عثمان التجهي	٧٢ ، ٢٢
سعيد بن مجاهد	٨٨ ، ٢٥ ، ١٠
سعيد بن المسيب	١٣٠
سفيان بن عيينة	٧٦
سلمان بن حكم	٥٦
سلمان الشفاق	٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧
السيوطى	٦٠ ، ٥٩
الشافعى	١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٤
الشقفى	٨٢ ، ٧١
صعصعة بن سلام	٩٩ ، ٥٠ ، ١٥
الصفدى	١٣٧

- | | |
|---|---|
| الصبي | ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ١٠٧ ، ٥٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠ |
| ضياء الدين الرئيس | ٧٩ |
| طارق بن زياد | ٩٢ |
| عائشة | ٩٩ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٥ |
| عاتكة | ١٠٢ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٣٠ |
| عامر بن عامر | ١٣٣ ، ٣٥ |
| العباس | ٥٦ |
| عبدة بن الصامت | ١٠٠ |
| عبد ربه بن خالد التميري | ١٠٠ |
| عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد (انظر : أبو زيد) | . |
| عبد الرحمن بن أبي جعفر السمعاطي | ١٢٨ |
| عبد الرحمن بن أحمد بن بشر | ١٢٣ |
| عبد الرحمن بن الحكم الأوسط | ٦٦ |
| عبد الرحمن بن سعد بن جرج (انظر : ابن جرج) | |
| عبد الرحمن بن القاسم العتيق (انظر : ابن القاسم) | |
| عبد الرحمن ابن معاوية | ١٥ |
| عبد الرحمن الناصر (الناصر للدين الله) | ٦٣ ، ٩٥ |
| عبد الرزاق | ١٠٠ |
| عبد العال الشافى | ٧٩ |
| عبد العزيز سالم | ٧٠ ، ٦٩ |
| عبد الله أحمد أبو زينة | ٦٢ |
| عبد الله بن عمر (انظر : ابن عمر) | |
| عبد الله بن نافع (انظر : ابن نافع) | |
| عبد الله بن سعد بن زيد الأسهل | ١٣٠ |
| عبد الله بن عبد الحكم (انظر : ابن عبد الحكم) | |
| عبد الله بن عمرو | ٥٥ |
| عبد الله بن محمد (الأمير) | ٧١ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٦ |
| عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي (انظر : ابن دحون) | |

- | | |
|--|---------------------------------------|
| عبد الله الجبورى | ١٢٨ |
| عبد الملك بن حبيب (انظر : ابن حبيب) | |
| عبد الملك بن حورة | ٧١ |
| عبد الله بن عمر العمري | ٥ |
| عبد الله بن عمر القواربرى | ٩٩ |
| عبد الله بن محمد بن مالك (انظر : ابن مالك) | |
| عبد الله بن يحيى | ١٩ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٤ ، ٢٧ |
| | ١٣٣ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ٩٠ |
| العتبى | ١٠٩ ، ٩٦ ، ٧٨ ، ٧٠ ، ٦٨ |
| عثمان | ١١٦ |
| عثمان بن سعيد الكلنفى | ٧٥ ، ٧١ ، ٢٢ ، ٢١ |
| عثمان بن عيسى بن كلناة (انظر : ابن كلناة) | |
| عجب | ٦٧ ، ٢٠ ، ٩ ، ٤ |
| عروة بن أذينة | ٥٨ |
| عروة بن يحيى بن مالك بن الحارث (انظر : عروة بن أذينة). | |
| عكرمة | ١٠٠ |
| عمار بن خالد الواسطى | ١١٧ |
| على بن أبي طالب (رضي الله عنه) | ٦٥ |
| عمر (رضي الله عنه) | ١٣٠ ، ١٢٤ ، ٦١ ، ٥٦ ، ٥٥ |
| عمر بن الخطاب | (انظر : عمر رضي الله عنه). |
| عمر بن محمد | ٩٩ |
| عمرة | ٩٩ |
| العمرى | ١١ ، ٣١ ، ١٠ |
| عياض | ٦٨ ، ٥٣ ، ٥٢ |
| عيسى (انظر : عيسى بن دينار). | |
| عيسى بن دينار | ٩٣٥ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ٧٨ ، ٢٤ |
| فاطمة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) | ٦٥ |
| فضل | ١٠٩ ، ٩٧ |

فضل بن سلمة بن جرير الجھنی (انظر : فضل)

فضل بن سلیمان ١٠٠

اللیث بن أحمد بن حریش العبدی ٨٢

مالك (مالك بن أنس) ٣، ١٩، ١٨، ١٧، ١٥، ٥٠، ٥٢

، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٧٢، ٦٩، ٦٦، ٦٣، ٦١، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٥٤

، ١٤٠، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٨٩، ٨٧، ٨٥، ٨٢، ٧٢

، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١

، ١٢٤، ١٢١، ١١٣، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧

، ١٣٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٦، ١٢٥

محمد بن إبراهیم بن رباح الإسكندرانی (انظر : ابن المواز)

محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن عتبة (انظر : العتبی)

محمد بن أحمد بن محمد بن الليث ٨٢

محمد بن حازم ٧٢

محمد بن حبی ٨٣

محمد بن خالد ٨٨، ٢٥، ١٠

محمد بن زیاد ٦٨

محمد بن سعید ٩٦

محمد بن سعید بن أبي زعبل (انظر : ابن أبي زعبل)

محمد بن سعید المعروف بالملون (انظر : محمد بن سعید)

محمد بن الصباح ١١٧

محمد بن عبد الرحمن بن الحكم (الأمير محمد) ٧٠، ١٠٧

محمد بن عبد الله بن عيسی (انظر : ابن أبي زمین)

محمد بن عبد الملك بن أیمن ٨٧

محمد بن عبید ٧١

محمد بن عتاب بن محسن (انظر : ابن عتاب)

محمد بن عمر بن لبابة (انظر : ابن لبابة)

محمد بن غالب (انظر : ابن غالب)

محمد بن فرج (انظر : ابن فرج).

محمد بن المثنى	٩٩ ، ٥٩
محمد بن الليث	٨٢
محمد بن وضاح بن بزيع (انظر : ابن وضاح)	
محمد بن وليد (انظر : ابن وليد)	
محمد بن يحيى بن زرب (انظر : ابن زرب)	
محمد بن يحيى	١٠٠
محمد بن يوسف بن مطروح	٨٧
محمد عبده	٧٠
محمد فؤاد عبد الباقي	٧٦
محمد خلاف	
محمد مكي	
مخلد	
مرغوش	١٢٤
مسلم	٩٩
المسيلى	
مطرف	٥٦ ، ١٨
مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان (انظر : مطرف)	١٣٦ ، ١٣٠ ، ١٠٦ ، ٩٥
معاذ بن جبل	٥٧
معاوية بن أبي سفيان	١٠٧
معمر	١٠٠
المغافى	١٢٦
المغرى	٦٩
مصطفى كامل إسماعيل	١١
المهدى	١٣٠
موسى بن السقاط	٩٣
موسى بن عقبة	١٠٠
ميمونة (أم المؤمنين)	٩٥
الباهى	١١٣

١١٧	غمران بن جارية
٩٢	النwoي
١٣٣	هاشم بن عبد العزيز
٦٩ ، ٥٠ ، ٢١ ، ٩	هشام بن عبد الرحمن (الأمير هشام)
٦٥	هشام بن عمروة بن الزبير
٨٤ ، ٨٢	هند
١٣٠ ، ٥٥	الوليد بن عبد الملك
٧٩ ، ٥٨	وهب بن وهب بن وهب بن كثير (انظر : ابن البختري)
٧٩	ياقوت الحموي
٩٩	يجي (انظر : يحيى بن جعد بن مضم)
١٣٥ ، ٨٧ ، ٨٠	يجي بن إبراهيم بن مزين (انظر : ابن مزين)
١٣٤ ، ١١٨ ، ٩٠ ، ٧٠ ، ٢٧	يجي بن جعد بن مضم
٨٧	يجي بن عبد الله
١٢٥ ، ٩٦ ، ٥٩	يجي بن يحيى
٩٩	يزيد بن زريع
٥١	يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي (انظر : المغامي)
١١٥	يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث

(ب) أعلام أجنبية :

١١٣	دوزى
١٣٢	زايبولد
٧٨	فرانسيسكو سيمونيت
٩٤ ، ٧١ ، ٦٧ ، ٦٦	ليني بروفنسال

فهرس الأعلام الجغرافية

		أحد
	٧١	الأحياء
٧٨	(Ecija)	استجه (بالأسبانية :
	٨٨	أشكونبة
	٦٨	أفريقية
١٠١ ، ٨٨ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٤٩ ، ١٩ ، ١٥		الأمسار
، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١٢ ، ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣		الأندلس
، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩		
، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢		
١٣٢ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٣ ، ١١٢		
	١١٣	باريس
	٧١ ، ٦٩	الباط الشرق
٩٧	(Pechina)	بيحانة (بالأسبانية :
	٦١ ، ٥٥	بدر
	٥٨ ، ١٨	البصرة
	٨	البلدان المفتوحة
٨٢	(Valencia)	بلنسية (بالأسبانية :
٩٤ ، ٢٩		بياسة (بالأسبانية :
١٢٩ ، ٩٧ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٥٣		البيرة (بالأسبانية :
	٥٩ ، ٥٠	بيروت
	١١٦ ، ٦١ ، ٥٥	المشاهد
	١٢	تمكروت
	٧١	الجانب الشرقي
	٦٧ ، ٦٦	الجانب الغربي
	١١	جمهورية مصر العربية

جيـان (بالـاسبانية : Jaen)	٦٩٤ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٣٥ ، ١٠ ، ١٠
	١٣٣ ، ١٣٢
الـجاز	٦٨
حـومة الجـامع	١١٢
الـخزانة العامة (المكتـبة العامة)	١٢ ، ١١
الـخدق	٥٥
دـمشـق	١٢٧ ، ١٢٦ ، ٦١ ، ٥٨
الـربـاط	١٢
الـزاوية النـاصرية	١٢
الـسـكـة العـظـمى	٧١ ، ٢١
الـسوـدان	١٣٢ ، ٩٤
الـشـام	١٢٧ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١٥ ، ٣
شـرقـ المسـجـد	٢٢
شـريـون	٨٢
الـطـافـف	٦٦
طـليـطـة (بالـاسبـانية : Toledo)	١٢٦ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٩٢
الـعلـوة	٥٦
غـرـنـاطـة (بالـأسبـانية : Granada)	١٣٢ ، ١٢
قـريـش	٧٢
الـقاـهـرـة	١١ ، ٥
قرـطـبة (بالـأسبـانية : Còrdoba)	٥٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١٥ ، ٤ ، ٣
	٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥٤
	٩٦ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٥
	١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٨
	١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٢٣ ، ١٢٠
الـكـوـيـت	١٢
المـجـمـع الـملـكـي اللـغوـي الأـسـبـاني	٧٩
مـجـلس الأـمـة الـكـوـيـتـي	١١

- | | |
|---|----------------------------|
| مجلس الدولة المصري | ١١ |
| السداون | ١١٦ |
| المدينة (دار المجرة) | ٨٠ ، ٩٦ ، ٦١ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ٨ |
| المرية (بالأسبانية : Almeria) | ٩٥ ، ٨٢ |
| مسجد الأمير هشام | ٦٩ ، ٢١ |
| مسجد أبي رباح | ٨٣ |
| المسجد الجامع (جامع قرطبة) | ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٥ ، ٤ |
| | ٦٤ ، ٦٣ |
| مسجد الشفا | ٦٦ |
| مسجد عجب | ٦٧ ، ٤ |
| مسجد مقبرة البراج | ٧١ ، ٢٢ ، ٢١ |
| مسجد النبي | ٦٤ |
| الشرق | ٥٢ |
| مصر | |
| مصر الجديدة | ٥ |
| معهد التربية | ١١ |
| المغرب (المغرب الأقصى) | ١٣٢ ، ٩٤ ، ٥٢ ، ٨ |
| مقبرة ابن خازم | ٥٣ |
| مقبرة أم سلمة | ٤٩ |
| مقبرة الربض | ٥٤ |
| مقبرة العباس | ٥٦ |
| مكة | |
| التخييل | ٨٣ |
| النهر الكبير | ٩٤ |
| وادي الحجارة (مدينة الفرج ، بالأسبانية Guadalajara) | ٩٣ |

فهرس الألفاظ ذات الدلالة الخاصة

إباحة	٤٢
ابتهاج	٥٣ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧
إثبات	٤٤ ، ٤١ ، ٣٢
أجال	٨٨ ، ٨١
اجيال	١٣٤
إجماع	٧٣ ، ٢٢
احتجاج	١١١ ، ٧٤ ، ٣٤
إحداث	١٠٧ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٨٦ ، ١٠
احتساب	٦٦ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ٩
أحكام السوق (والشرطة)	٥٣ ، ١٧
إعاء	٨٩ ، ٢٤
أذان	٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٣٩ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧
أذى (إيذاء)	٤٣ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٠
أرباض	٦٦
استحسن	١١٥
استخلاف	٢٩
استدلال	١١ ، ١٠٥
استرداد (الحيازة)	٤٥ ، ٤٤
استرعا	٨٥ ، ٨٤
استسقاء	٦٠
استغلال	١١٠
استيقاظ	٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧
الاشهاد	١١٧
أصرار	١٣٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٢ ، ٩
اعتداء	٣٥ ، ٣٠ ، ٢٥

اعتراف	١١٠ ، ٩٥ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧
اعذار	٤٤
اعراف	١١٢ ، ٩٨ ، ٨٤ ، ٣٤
أعوان	١٠١ ، ٥٨
اكتراء (أكرية)	٨٧
إمام (ج : أئمة)	١٢٧ ، ٥٢ ، ١٦
أمان	١٠٨ ، ٩٥
انتفاع	٤٢ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٣٠
أندر (ج : أنادر)	١١٩ ، ١١٥ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ٣١
إنكار (منكر)	٦١ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ١٨
أمير	١٣٢ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٤٥ ، ٢١ ، ١٠
باب (ج : أبواب)	٦٩ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٩ ، ٤
	، ١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠
	١١٩ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢
برج (ج : أبراج)	١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٤٤ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ١١ ، ١٣٧ ، ١٣٦
بدعة (ج : بدع)	١٢٧ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٧٧ ، ٥٦ ، ١٨
براطيل	١٣٦
البرتغالية	٧٨
بروز	٢٨
البلنسية	٧٨
بناء (بنيان)	٦٨٧ ، ٧٥ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٩ ، ٨
	، ٦٩٩ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩١
بوادي	١٣٦
	١٣٣

٦٩٣ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٤١ ، ٣٣	بيعة
١٢٨ ، ١٢٢	
١٣٢ ، ٣٤	بيوع (فاسدة)
٨٩ ، ٢٧ ، ٢٦	تأديب
٥٢ ، ٥١ ، ١٦	تجارة
٦٣ ، ٢٠ ، ١٩	تحلق
٤١ ، ٢٧	تراضى
٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٢٤	ترس
٤٤ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥	التشريعات (المعاصرة)
٤٣ ، ٢٥	تعويض
٢٦ ، ٢٥ ، ١٠	تفويض
٩١ ، ٦٢	توكيل
١٦	جائز
١٢٢ ، ١٠٢ ، ٥١ ، ١٦	جائز (جائزه)
٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٣ ، ٢٣ ، ٩	جامع (ج : جوامع)
٨٥ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٠	جدار
١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩١	
٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٧ ، ٣٤ ، ٣٣	جهالة
١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥	
١٢٠ ، ١٠٧ ، ٩٣ ، ٢٧ ، ١٠	جوار
٣٠ ، ٢٣ ، ٢٠	جواز
٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٧	جيران (م : جار)
٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٦٧ ، ٥٤ ، ٤٣ ، ٣١	
١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٥	
٦ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٠ ، ٩	حائط (ج : حيطان)
٦ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٦٣ ، ٤٢	
٩١ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٢	
١١٤ ، ٧٨ ، ٣١ ، ٢٤	حاجز

- حانوت (ج : حوانيت) ٦٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩ ، ٢٣ ، ١٧ ، ١٦
٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢
- حبس ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٠٧ ، ٢٧ ، ٢٦
حججة الوداع ١٠١ ، ١٠٠
- الجد ١٣١ ، ١٢٧ ، ١٢٥
حداد ١٠٤
- الحديث ١١٧ ، ١٠١ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٥٠ ، ٤٩
١٣٠ ، ١٢٤
- حر ١٣١
- حرام (حرمان ، حرمات) ١٢٨ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٥
حرمة (الدماء) ١٠٠ ، ٢٢ ، ٢١
- الحسيبة ٦٧ ، ٣٩ ، ١٨
- خطيبة ٩٨
- حق (ج : حقوق) ٤١ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ٢٢
٨٦ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٤٥
١٣٢ ، ١٢٧ ، ١٢٢ ، ٩٠
- حق ارتفاق (ج : حقوق ارتفاق) ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ١٠
٤٢ ، ٤١
- الحكم ١١٧ ، ١١٢ ، ٩٠ ، ٧٦ ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٢
٣٤
- حكومة ٦٩
- حلقات ٤٠ ، ١٩
- حماية ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٠
- حيازة ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٣ ، ٢٥
- خارج ٧٩
- شخص ١١٧ ، ١١٦
- خصم (ج : خصوم) ١١٦ ، ٨٩ ، ٤٧ ، ٢٦
- خصومة ٩٧ ، ٧٨ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٥

خطبة أحكام السوق	٥٣
الخليفة (خلافة)	١٣٠ ، ٩٥ ، ٦٥ ، ٥٤
دار (ج : دور)	٢٥ ، ٢٤ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٧ ، ٤
دجاج	٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩
دخان	٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٣ ، ٧٥
درج	١٨٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٧
دعوى الحيازة	١٣٤ ، ١١٤
دكاكين	١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٨ ، ٨٦ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٤
دليل	١٠٨ ، ١٠٧
الذراع المرسلة	٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٢٤ ، ٩
الذراع المهاشى	٤٤ ، ٤١ ، ٢٥
الراهن (الرهن)	١٢٢ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤
رحي (م : أرحي)	١٢٨ ، ١٢٧ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٤ ، ١٠٣
رف (ج : رفوف)	٨٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ١٠
زفاف	٩٣ ، ٩٢ ، ٨٢
زنا	١٠٩ ، ١٠٦ ، ٩٣ ، ٢٩
زنقة	١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٢٤
سبى	٩٧ ، ٩٦
سقف	١٢٥
سلطان	١١٢ ، ١١١ ، ٧٩ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٣١ ، ١٩ ، ١٨
	١١٤ ، ١١٣
	٨٩ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٥٩ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢١ ، ١٦ ، ٨
	١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٣

السنة	١٣٢، ١١٢
سوق (ج : أسواق)	١٥٧، ٥١، ٥٠، ٣٩، ١٧، ١٦
الشاكى (شكوى)	٣٣، ٣٢، ٣١
شبة	٩٢، ٨٧، ٨٥، ٥٣، ٢٥
شرجب (المشربية)	١١٥، ١١٤، ١١٣
شرطة	٩٦
شرفة	٧٩
شروط	١١٢، ٧٤، ٦٤، ٥٤، ٤٠
شعائر	٣٩، ١٧، ١٥، ٩
شفعة (شفيع)	١٢٣، ٣٤
شهادة (ج : شهادات)	٦٧٢، ٦٩، ٣٤، ٣١، ٢٥، ٢٤، ٢١
	١٢٣، ١١٤، ٨٥، ٨١، ٧٩، ٧٥، ٧٣
	١٣٠، ١٢٧، ١٢٦
شهرد	٨٤، ٨١، ٨٠، ٣١، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٩
شوري	١٠٧، ١٠٢، ٨١، ٧٢، ٥٦
صحن (ج : صحن)	٤٩، ٣٩، ١٥، ٩، ٤، ٣
صدقة	١٢٢
صفة	٩٠، ٨٩، ٢٧، ٢٦
صفقة	٢٩
صلح	١٢٢
صلة	٤، ٣٤، ٤٣، ٢٢، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ٩
	١٣١، ٧٦، ٧٤، ٦٣، ٦٠، ٥٨، ٥٣، ٥١، ٥٠، ٣٩
ضرر (ضرار)	٤، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١١، ١٠، ٤
	٤، ٣١، ٣٠، ٢٧، ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢١
	٤، ٦٢، ٥٤، ٤٤، ٤٣، ٣٩، ٣٥، ٣٣
	٤، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٦٩، ٦٨، ٦٧
	٤، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٢، ٨٥
	٤، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢

١١٣ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧
، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٤
١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٢٠

ضرورة	٤١	
طاعون	٨٧	
طاقة	٥٩	
الطب الإسلامي	٦٣	
طحين (مطاحن)	١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤	
طريق (ج : طرق ، طرقات)	١٠٨ ، ٧٣ ، ٥٨ ، ١٨ ، ١٧	
طلاق	١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٤	
طهارة	٣٩ ، ٢٠	
عامل	١٣٢ ، ١٣١ ، ٣٤	
عبادة (ج : عبادات)	٦٠ ، ٤٩ ، ٣٩ ، ١٧ ، ١٥	
عقبة (ج : عقبات)	٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٢٤	
	١١٢ ، ٨٤	
عقل	١٣١	
عذر	١٣٠ ، ١١٧	
عرصة	١٠٤ ، ٩١ ، ٢٧	
عسكر	١٣٣	
عصادة	٧٩	
عقار	٤٤ ، ٣٣ ، ٢٧	
عقد (ج : عقود)	١١٤ ، ١١٣ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٢٤ ، ٧	
عقد الطابية	٧٩	
عقل (عقلة)	١٢٨ ، ١٠٢ ، ٨٧	
علو	١١٦ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٨	
عمارة (عمران)	١١٠ ، ١٠٢ ، ٩٧ ، ٣٩ ، ٢١ ، ٨ ، ٧ ، ٤	
عمد	١٠١ ، ١٠٠ ، ٧	
عين	٩٠ ، ٣٥ ، ٢٩	

غزو	٢٠
غرس	١٥
غضب	١٣٣ ، ١٣٢ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ٩٦ ، ١٠
غلق	٧٢ ، ٧٠ ، ٢٢
فاقد الخيار	٢٩
فتحات	٢١
فتوى (ج : فتاوى)	١١٢ ، ١١١ ، ٧٨ ، ٦٥ ، ٤٩ ، ٢٠
فتية	٧٠
فتيا	١١٠ ، ٨٨ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٦٣ ، ٤٠ ، ١٩
فدية	١٣١
فرن (ج : أفران)	٧٠ ، ٤٣ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٢٩ ، ١٠
قضاء	٦٨
فقه	٧٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٢ ، ٤٩ ، ٣٢ ، ١٩ ، ٧
	١٢٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥
فن (ج : فنون)	٥٠ ، ٢١ ، ٧
قائم	١٣٣ ، ١١٨ ، ٨٧ ، ٦٧ ، ٦٠ ، ٣٨ ، ١٧
قاضي	٦٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٧ ، ١٠ ، ٩
	٦٧٥ ، ٦٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠
	٥٩٣ ، ٩٠ ، ٨٨٩ ، ٨٧ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٦٧
	٥١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٢ ، ٩٨
	١٣٧ ، ١٣٥
قاضي الجماعة	١٢٣ ، ١١٥ ، ١١٣
قاعدة	٤٣ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٨
القانون	٤١ ، ٣٤ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ١١
قبلة	٧٢ ، ٦٦ ، ٣٩ ، ٢٠
قدم	١١٩

قصص	٥٦
قط	١١٧
قناة	١١٧ ، ٩٧ ، ٣٣
قوافل	١٣٣
قياس	١١١ ، ٧٥ ، ٢٣
قياسريات	٥٢ ، ١٦
قيود	٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٨
كنائس	٨
كتز	٤٢ ، ٢٨
كثيف (ج : كتف)	١٢١ ، ١٠٥ ، ٩٧
كوة (ج : كوى)	١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١١٩ ، ١٠٧ ، ١٠٤
كير	١٠٤
مأذون	١٣٢
محتب	٦٢ ، ٦١
محدث	١١٠ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٨٥ ، ٣٢
مذاكرة العلم	٦٣ ، ١٩
منذهب (ج : مذاهب)	٦٨ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٣٠ ، ١٥ ، ٣ ، ٩٨ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٣٠ ، ١٥ ، ٣
مسجد (ج : مساجد)	٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٨ ، ٧ ، ٤ ، ٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٢٣ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١
مسقف	٧٤
مشاور	١٠٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٧١ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٤ ، ٢٧
مظاهر (ظهار)	١٢٩ ، ١٢٨
مظالم	٧٦ ، ٤٥ ، ٣٥

١١٧	معاقد الحيطان
٣٤ ، ٢٩	معاملات
١١٦ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٢٠	معاينة
٥٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦	ملك (مالك)
٦١٠٣ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٤٤ ، ٤١	
١٢٥ ، ١٠٤	
٥٥ ، ١٨ ، ١٧	منبر
٢٨	منجم
٧٢ ، ٧١ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٥	مؤذن
١١٩	ميازيب
٦٨ ، ٦٧ ، ٢٠ ، ٩ ، ٤	ميسأة
١٣٧ ، ١٢٧	نازلة (ج : نوازل)
٦٦	ناسخ (منسوخ)
١٠٣	نداف
١١٨ ، ٨٧ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٢٥	هدم
١٣٣ ، ١٢١ ، ٤٥ ، ٣٥	ورثة
١١١ ، ٩٨ ، ٥٣ ، ١١٧ ، ١١	وزير
١١٩	وصى
١١٣ ، ١١٢ ، ٩٦	وكيل
٨٨ ، ٧٠	ولاية
١٢٢	ولي
٩٠ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٢٦ ، ٢٤	يمين

فهرس الطوائف والجماعات وأصحاب المهن

الأحزاب	٥٨
أرباب الحوانيت	٥٦ ، ٥١ ، ١٦
أصحاب البيوتات	٨
أصحاب مالك (تلاميذ مالك ، رؤساء المالكية)	٨٢ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ١٢٠ ، ١٠٨ ، ١٠٣
الأمويون	٨
أهل استجة	٧٨
أهل الأندلس (أندلسيون)	٤٩
أهل الإيمان	٦١ ، ١٩
أهل بجامة	٩٧
أهل البرادى	١٣٣
أهل البيرة	١٢٠ ، ٥٣
أهل جيان	١٣٢ ، ٧١
أهل الحديث	٧٠
أهل الندمة	١٠٧ ، ٩٢ ، ٣ ، ٩٢
أهل الزرع	١٣٧
أهل الزنقة	٩٧
أهل الشام	٥٠
أهل الشورى	٤٩
أهل العلم	٢٦ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٦٠ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٠
أهل قرطبة	٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٩
أهل القبروان	١١٠
أهل المسجد	٨١ ، ٦٨
أهل الورع	٥٣

- بني جح切 ٦٦
بني عبس ١١٦
بني مخزوم ٩٦
البيزنطيون ٨
جماعة المسلمين ٦٢ ، ١٩
الجعرافيون ٧٩
خلفاء بنى عبد الأشهل ١١٦
الخلفاء الراشدون ٦٥ ، ٨
دباغون (م : دباغ) ١٢١ ، ١١٩
السلف الصالحة ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ١٨ ، ١٧
الشاميون ٥٠ ، ١٥
الشرفاء ٥٨
الشيخوخ (المشيخة) ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٣ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٢٣
الصبيان ٦٨ ، ٦٧ ، ٢٠ ، ٩ ، ٤
ضراب الحديد ٦٣ ، ١٩
عامة المجتمع (العامة) ١٠٧ ، ٨٨ ، ٧٢ ، ٧١
العياسيون ٨
العجم ١٢٥
الدول ٦٩
العرب ١٢٥ ، ٩١ ، ٨٩ ، ١١
علماء الأندلس ٦٣
علية القوم ٨
 القراء ٦١ ، ١٩
قرיש ٦٩ ، ٤١
المتبطلون والزهاد ٥٨ ، ١٨
المتحلقون (المحلقون) ٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٢٠ ، ٦٥
المتفقهون ٦٤ ، ١٩

المجتهدون	٩٠
المحدثون	٥٨
المدنيون	١٠٧
المستشرقون	١١
المستعربون	٧٨
المشاوروون (المشيرون)	٦٧٨ ، ٤٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٧
	٨٢ ، ٨٠
المصريون	٥٦
المفتون	١٢٣ ، ٩٨
المقربون	٨
موالى بنى أمية (الموال)	١٣٣ ، ٥٠
الموثقون	١١٠
الأنصار	٦٤
النصارى	٩٢ ، ٧٨
اليهود	٥٥ ، ١٧

فهرس الكتب والوثائق والرسائل

٥٠	تاریخ أَخْدَنْ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
١٠٧	الثَّمَانِيَّةُ (لأَبِي زِيدٍ)
١٢٨	الْمَدْنِيَّاتِيَّةُ (لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ)
١٢٩	دِيوَانُ أَشْهَبٍ
١٣٠ ، ١٢٧	سَمَاعُ ابْنِ حَيْبٍ
٩٦	سَمَاعُ ابْنِ نَافِعٍ
٩٦	سَمَاعُ أَشْهَبٍ
١٢٦ ، ١٢٣	سَمَاعُ أَصْبَحٍ
١٢٥ ، ١٢٤	سَمَاعُ عَيْسَىٰ
١٢٥	سَمَاعُ يَحْيَىٰ
الْعَتَيْبَةُ (الْمَسْتَخْرَجَةُ) لَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَتَيْبَةِ	
١١٩ ، ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ٩٦	
١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٢٥	
١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٢١ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨	الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ (كِتَابُ اللَّهِ)
١٢٧ ، ٩٣	كِتَابُ ابْنِ سَحْنُونَ
١٢٧	كِتَابُ ابْنِ الْمَوَازِ
٩٦	كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ (مَالِكٌ)
١٣٥	كِتَابُ الْجَدَارِ (لَعِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ)
١٠٧	كِتَابُ السَّدَادِ (لَحَسِينِ بْنِ عَاصِمٍ)
١٣٧	الْمَجْمُوعَةُ (لَابْنِ عَبْدِوْسٍ)
١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٤ ، ٩٥	الْمَدْنَوَةُ (لَسَحْنُونَ)
٩٦	مَسَائِلُ حَيْبَ بْنِ نَصْرٍ
١٣١	الْمَوْطَأُ (لِإِمامِ مَالِكٍ)
١٢٣ ، ١١٩	نَوازِلُ أَصْبَحٍ
١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢١	نَوازِلُ سَحْنُونَ
١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٠٦	الْوَاضِحَةُ (لَابْنِ حَيْبٍ)
٩٦	وَثَائِقُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَعْرُوفِ بِالْمَلُونِ

محتوى الكتاب

تقديم بقلم الدكتور محمود علي مكي	٣
مقدمة	٧
الفصل الأول : دراسة الوثائق	١٣
الفصل الثاني : السمات العامة للوثائق	٣٧
(أ) أحكام المساجد	٣٩
(ب) أحكام الدور	٤١
الفصل الثالث : نصوص الوثائق	٤٧
١ - غرس الشجر في صحن المسجد	٤٩
٢ - مسألة في المصلحة في الأسواق	٥٠
٣ - مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسفار وابتهاله بالدعاء	٥٣
٤ - في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوابع	٦٣
٥ - في الاحتساب في إزالة الزرع وغير ذلك في أفنية المساجد	٦٦
٦ - في ميضاة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد	٦٧
٧ - في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه واختلفت الشهادة فيه	...
٨ - فتح باب في مسجد مقبرة البرج	٧١
٩ - تعليق البناء من جيطان الجمعة والماساجد	٧٥
١٠ - ركوب القاضي مع الفقهاء إلى معانينة حائط فيه تنازع	٧٨
١١ - من أحدث درجاً في داره بلصق حائط جاره وأدخل خشباً فيه ومنظجاً دخانه يؤذيه	٨٢
١٢ - سمعت أدعى أن هذا بني على حائطه متعدياً	٨٦
١٣ - هدم سعيد بن معاذ لبيتي محمد بن خالد	٨٨
١٤ - فيمن صب ماء جداره على حائط جاره	٩١
١٥ - مسائل في الرفوف	٩٢
١٦ - من ابتاع داراً قد أحذى بباب أو غيره فأراد محاصلة محمد فيه	٩٤

- ٩٨ - إحداث فرن بقرب دار
٩٩ - قيام ابن الميراني على زوجة العمرى في ضرر ذكره
١٠٠ - من دارها على دارهما
١٠١ - من سأله القاضى أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث
عليه وقال الآخر لاتبعث إلى مالى أحداً
١٠٢ - الشبادة في فرن وقناة أحدثها على دار رجل
١٠٣ - في شجرة قديمة مطلة على دار
١٠٤ - ادعى أن والياجيان غصبه متزلاه فأمر الأمير بالنظر له
١٠٥ - أبراهم الحمام وإضرار النحل بها
١٠٦ - مسألة أخرى مثلها
١٠٧ - المراجع
١٠٨ - الفهرس الفنية

رقم الإيداع : ١٩٨٣/٣٥٨٣
الرقم الدولي : ٢٧ - ١٦٣ - ٩٧٧ - X

المطبعة العربية الحديثة

شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالمباسة
فيكتور ٨٢٨٠ التسamerة